دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود

الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٠

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.10.V.6
ISBN 978-92-1-633066-8

Further information may be obtained from:
UNCITRAL Secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Telephone: (+43-1) 26060-4060 Telefax: (+43-1) 26060-5813
Internet: www.uncitral.org E-mail: uncitral@uncitral.org

دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود

تمهيد

دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود أعدّته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وقد انبثق هذا المشروع عن اقتراح عُرض على اللجنة في عام ٢٠٠٥ دُعي فيه إلى الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن التنسيق والتعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود، خاصة فيما يتعلق باستخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود والتفاوض بشأنها. ورئي أن الموضوع وثيق الصلة بتعزيز واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، خاصة تنفيذ الفقرة *(د)* من المادة ٢٧، وأنه مكمّل لذلك التعزيز والاستخدام. وفي عام ٢٠٠٦، اتفقت اللجنة على أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع معلومات عن الخبرة العملية المكتسبة في مجال التفاوض على الاتفاقات الخاصة بالإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي تيسيره على نحو غير رسمي عن طريق التشاور مع القضاة الممارسين في مجال الإعسار.

وأُعدّ المشروع الأول للدليل العملي من خلال تلك المشاورات في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وقُدِّم، بناءً على طلب اللجنة، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من أجل إجراء مناقشة بشأنه. كما عُمِّم ذلك المشروع على الحكومات في أواخر عام ٢٠٠٨ التماسا لتعليقاتها عليه.

وعُرضت نسخة منقحة من الدليل العملي، روعيت فيها التعليقات التي أبدتها الحكومات والفريق العامل، على اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورة اللجنة الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩. واعتُمد النص بتوافق الآراء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٢/٦٤ الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لإتمامها *الدليل العملي* واعتمادها له (انظر المرفق الثاني).

المحتـــويات

	الفقرات	الصفحة
تمهيد		iii
مقدّمة	١-١٧	١
ألف- تنظيم *الدليل العملي بشـــأن التعاون في مجال الإعســـار عبر الحدود ونطاقه*	١-٥	١
باء- مسرد المصطلحات	٦-١٧	٢
١- ملحوظات حول المصطلحات	١٣	٢
٢- المصطلحات وشروحها	١٧	٤
٣- النصوص المرجعية	١٤	٦
أولا- خلفية الموضوع	١-٢٠	٩
ألف- الإطار التشريعي للإعسار عبر الحدود	١-٣	٩
باء- المبادرات الدولية	٤-٢٠	١٠
١- القانون النموذجي للتعاون الدولي بشأن الإعسار.....	٥	١١
٢- الميثاق الخاص بالإعسار عبر الحدود	٦-٨	١١
٣- قانون الأونســـيترال النموذجي بشـــأن الإعسار عبر الحدود	٩-١٦	١٢
٤- الترتيبات الإقليمية	١٧-١٩	١٥
٥- المبادئ التوجيهية الجائز تطبيقها على الاتصالات فيما بين المحاكم في القضايا عبر الحدودية	٢٠	١٦
ثانيا- أشكال التعاون الممكنة بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الأونسيترال النموذجي	١-٢١	١٧
ألف- المادة ٢٧، الفقرة *(أ)*: تعيين شـــخص أو هيئة للتصرف بناءً على توجيهات المحكمة	٢-٣	١٨
باء- المـــادة ٢٧، الفقـــرة *(ب)*: إبلاغ المعلومات بأي وســـيلة تعتبرها المحكمة مناسبة	٤-١٠	١٨

	الفقرات	الصفحة
جيم- المادة ٢٧، الفقرة *(ج)*: تنسيق إدارة أصول المدين وشؤونه والإشراف عليها	١١	٢١
دال- المادة ٢٧، الفقرة *(د)*: موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها	١٢-١٣	٢٢
هاء- المادة ٢٧، الفقرة *(هـ)*: التنسيق بين الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته	١٤-١٦	٢٢
واو- المادة ٢٧، الفقرة *(و)*: أشكال التعاون الأخرى	١٧-٢١	٢٣
١- مسائل الولاية القضائية وتوزيع المنازعات بين المحاكم المتعاونة لتسويتها	١٨-٢٠	٢٣
٢- التنسيق في تقديم المطالبات وتحديدها وأولويتها	٢١	٢٥
ثالثا- اتفاقات الإعسار عبر الحدود	١-٢٠٠	٢٧
ألف- المسائل الأولية	١-٣٨	٢٧
١- المحتويات	٤-٩	٢٧
٢- الظروف الداعمة لاستخدام اتفاق الإعسار عبر الحدود	١٠	٢٩
٣- توقيت المفاوضات	١١-١٤	٣١
٤- الأطراف	١٥-١٨	٣٢
٥- القدرة على إبرام اتفاق إعسار عبر الحدود	١٩-٢٣	٣٣
٦- الشكل	٢٤-٢٦	٣٥
٧- الأحكام الشائعة	٢٧-٣٠	٣٦
٨- المفعول القانوني	٣١-٣٣	٣٨
٩- الضمانات	٣٤-٣٦	٣٩
١٠- المشاكل المحتملة ووسائل تسويتها	٣٧-٣٨	٤٠
باء- المقارنة بين اتفاقات الإعسار عبر الحدود	٣٩-٢٠٠	٤٠
١- الحيثيات	٤٠-٥١	٤١
٢- المصطلحات وقواعد التفسير	٥٢-٥٥	٤٨
٣- المحاكم	٥٦-٨٩	٥٠
٤- إدارة الإجراءات	٩٠-١٠٥	٦٥

الفقرات الصفحة

٥- توزيع المسؤوليات بين أطراف اتفاق الإعسار عبر الحدود ١٠٦-١٤٥ ٧١
٦- الاتصالات ١٤٦-١٨١ ٩٠
٧- نفاذ اتفاقات الإعسار عبر الحدود وتعديلها وتنقيحها وإنهاؤها ١٨٢-١٩٠ ١٠٥
٨- التكاليف والرسوم ١٩١-١٩٤ ١٠٨
٩- الضمانات ١٩٥-٢٠٠ ١١٠

المرفقات

أولا- ملخصات القضايا ١١٥
ثانيا- قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقرار الجمعية العامة ١١٢/٦٤ ..... ١٤١

مقدّمة

ألف- تنظيم *الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود* ونطاقه

١- الغرض من *الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود* هو توفير معلومات للممارسين والقضاة بشأن الجوانب العملية في التعاون والاتصالات في قضايا الإعسار عبر الحدود، وتحديدا في القضايا التي تنطوي على إجراءات إعسار تُنفَّذ في عدة دول تكون للمدين المعسر موجودات فيها، والقضايا التي لا ينتمي فيها بعض دائني المدين إلى الدولة التي بُدئتَ فيها إجراءات الإعسار. وقد تشمل تلك القضايا دائنين فرادى، ولكنها تشمل عادةً مجموعات منشآت ذات مكاتب وأنشطة تجارية وموجودات في دول متعددة. وتستند المعلومات إلى وصف لما جُمع من خبرات وممارسات عملية، وتركّز على استخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود والتفاوض بشأنها، وذلك بتقديم تحليل لعدد من تلك الاتفاقات التي تتراوح بين الاتفاقات المكتوبة التي توافق عليها المحاكم والترتيبات الشفوية بين الأطراف في إجراءات دعاوى الإعسار، التي أُبرمت في قضايا إعسار عبر الحدود خلال العقدين الماضيين. *والدليل العملي* لا يقصد به أن يكون ذا طابع إملائي، وإنما يقصد به أن يوضح الكيفية التي يمكن أن تُيَسَّر بها تسوية المسائل والنزاعات التي قد تنشأ في قضايا الإعسار عبر الحدود من خلال استخدام اتفاقات من هذا القبيل، تكون مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات المحدّدة لكل قضية والوفاء بما يفرضه القانون الواجب التطبيق من متطلبات خاصة.

٢- ويناقش الفصل الأول من *الدليل العملي* الأهمية المتزايدة للتنسيق والتعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود، ويقدّم مدخلاً لمختلف النصوص الدولية ذات الصلة بإجراءات الإعسار عبر الحدود التي وضعت خلال السنوات الأخيرة. وتتناول هذه النصوص مختلف جوانب الإعسار عبر الحدود، ابتداء من صوغ إطار تشريعي لتيسير التعاون والتنسيق في مجال إجراءات الإعسار عبر الحدود وانتهاءً بتوفير توجيهات بشأن المسائل التي يمكن أن تُدرج في اتفاقات الإعسار عبر الحدود أو التي يمكن أن تعتمدها المحاكم للاسترشاد بها في الاتصالات عبر الحدود.

٣- ويتوسّع الفصل الثاني في تناول المادة ٢٧، ولا سيما الفقرة *(د)*، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[١] (قانون الأونسيترال النموذجي)، وذلك بمناقشة مختلف الطرائق التي يمكن أن يتحقق بها التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود.

٤- ويناقش الفصل الثالث بالتفصيل استخدام إحدى وسائل التعاون المشار إليها في الفقرة *(د)* من المادة ٢٧، من قانون الأونسيترال النموذجي، وهي اتفاقات الإعسار عبر الحدود. ويستند التحليل في هذا الفصل إلى الخبرة العملية في التفاوض بشأن تلك الاتفاقات واستخدامها، وخصوصا في الحالات المشار إليها في المرفق الأول. كما يتضمن هذا الفصل عددا مما يُسمّى "عيّنات من البنود" تستند بدرجات متفاوتة إلى أحكام توجد في الاتفاقات المختلفة بشأن الإعسار عبر الحدود. وتُدرج هذه البنود لإيضاح الكيفية التي جرى، أو قد يجري، بها تناول المسائل المختلفة، ولكن لا يقصد منها أن تُستخدم كأحكام نموذجية لكي تُضمّن مباشرة في أحد الاتفاقات (انظر أيضا القسم ٣ *(ج)* ("عينات من البنود")، الفقرتين ١٦ و١٧ أدناه).

٥- وترد في المرفق الأول ملخصات للقضايا التي أُبرمت فيها اتفاقات الإعسار عبر الحدود التي تشكل أساس *الدليل العملي*. وتقدّم الملخصات استعراضا مجملا لمضمون تلك الاتفاقات والأسباب، إن وجدت، التي جرى التفاوض على تلك الاتفاقات بناء عليها. ولا تدرج في الاتفاق عموما الأسباب التفصيلية لاستخدامه وإن وُجدت بعض الاستثناءات.[٢]

باء- مسرد المصطلحات

١- *ملحوظات حول المصطلحات*

٦- يُقصد من المصطلحات التالية توفير توجيه لقارئ *الدليل العملي*. وبما أن العديد من المصطلحات لها معان متباينة جوهريا في الولايات القضائية المختلفة، فلعلّ إيراد توضيح لاستخدام المصطلح في *الدليل العملي* يساعد على ضمان وضوح المفاهيم المطروحة للنقاش وفهمها على نطاق واسع. وتُستخدم في *الدليل العملي* مصطلحات مشتركة مع ما هو مستخدم في قانون الأونسيترال النموذجي و*دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار*[٣] *(الدليل التشريعي)*، حيثما يكون ذلك مناسبا. وقد استُنسخت تلك المصطلحات أدناه، وذلك تيسيرا للرجوع إليها.

---

[١] *الدليل التشريعي لقانون الإعسار* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10)، المرفق الثالث، الجزء الأول. والنص متاح كذلك في القسم المعنون "نصوص الأونسيترال وحالتها" من موقع الأونسيترال الإلكتروني وعنوانه: www.uncitral.org.

[٢] انظر، على سبيل المثال، الاتفاقات المعتمدة في القضايا المتعلقة بشركتي Lehman Brothers Holding Inc. وMadoff Securities International Limited.

[٣] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10؛ والنص متاح كذلك في القسم المعنون "نصوص الأونسيترال وحالتها" ضمن موقع الأونسيترال الإلكتروني وعنوانه: www.uncitral.org.

(أ) *الإشارات إلى "المحكمة" في الدليل العملي*

٧- يتبع *الدليل العملي* استخدام *الدليل التشريعي* لكلمة "المحكمة" ويفترض أن هناك تعويلا على الإشراف الذي تمارسه المحكمة طوال مراحل إجراءات قضايا الإعسار، والذي قد يشمل الصلاحية لبدء إجراءات الإعسار، وتعيين ممثل الإعسار والإشراف على أنشطته، واتخاذ قرارات في سياق الإجراءات. ومع أن هذا التعويل قد يكون مناسبا كمبدأ عام، فإن من الجائز النظر في اتخاذ بدائل عندما يتعذر على المحاكم، مثلا، العمل على معالجة قضايا الإعسار (سواء بسبب افتقارها إلى الموارد أو افتقارها إلى الخبرة اللازمة)، أو عندما يُفضَّل أن تتولى سلطة أخرى ذلك الإشراف (انظر *الدليل التشريعي*، الجزء الأول، الفصل الثالث ("الإطار المؤسسي")).

٨- وتوخّيا للاتساق، يُستخدم مصطلح "المحكمة" في *الدليل العملي*، على نحو مماثل لاستخدامه في الفقرة الفرعية *(هـ)* من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي، للإشارة إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها.

(ب) *الإشارات إلى "اتفاقات الإعسار عبر الحدود" في الدليل العملي*

٩- غالبا ما يُشار في بعض البلدان إلى اتفاقات الإعسار عبر الحدود بتعبير "بروتوكولات"، وإن كان قد استُخدم عدد من العناوين الأخرى، بما فيها "عقود إدارة الإعسار"، و"الاتفاقات التعاونية والتوفيقية"، و"مذكّرات التفاهم". ويسعى *الدليل العملي* إلى تجميع الممارسات المتعلقة بأكبر عدد ممكن من أشكال اتفاقات الإعسار عبر الحدود، ولما كان استخدام تعبير "البروتوكول" لا يعبّر بالضرورة عن التنوّع في طابع الاتفاقات المستخدمة في الممارسة العملية، يستخدم *الدليل العملي* مصطلحا أكثر عمومية هو "اتفاق الإعسار عبر الحدود" أو ببساطة أكثر "اتفاق الإعسار".

(ج) *قواعد التفسير*

١٠- استعمال صيغة المفرد يشمل صيغة الجمع أيضا؛ ولا يقصد من عبارتي "تشمل" و"بما في ذلك" أن تشيرا إلى قائمة حصرية؛ ويتعيّن تفسير التعابير "كـ" و"مِثْل" و"على سبيل المثال" على النحو ذاته الذي تُفسَّر به عبارتا "تشمل" و"بما في ذلك".

١١- كما ينبغي تفسير المصطلح "الدائنون" بأنه يشمل فئتي الدائنين في دولة المحكمة المختصة والدائنين الأجانب كلتيهما، ما لم يُبيّن خلاف ذلك.

١٢- كما ينبغي تفسير الإشارات إلى "الشخص" بأنها تشمل كُلاًّ من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، ما لم يبيّن خلاف ذلك.

٢- المصطلحات وشروحها

١٣- تُوضّح الفقرات التالية معنى واستخدام عبارات مُعيَّنة يكثر ورودها في *الدليل العملي*. وكثير من تلك المصطلحات مستخدم أيضا في *الدليل التشريعي* وفي قانون الأونسيترال النموذجي، واستخدامها في *الدليل العملي* يتسق مع استخدامها في النصين الآخرين. وهي مدرجة هنا لتيسير الرجوع إليها:

(أ) "موجودات المدين": هي ممتلكات المدين وحقوقه ومصالحه، بما فيها الحقوق والمصالح في الممتلكات، سواء أكانت في حيازة المدين أم لم تكن، وملموسة أم غير ملموسة، وقابلة أم غير قابلة للنقل، بما في ذلك مصالح المدين في الموجودات المرهونة أو في الموجودات التي يملكها طرف ثالث؛

(ب) "أحكام الإبطال": هي أحكام قانون الإعسار التي تسمح بإلغاء ما يحدث قبل إجراءات الإعسار من معاملات تخص إحالة الموجودات أو التعهد بالتزامات أو بجعل تلك المعاملات عديمة المفعول على نحو آخر، واسترداد الموجودات المحالة أو قيمتها، خدمة لمصلحة الدائنين الجماعية؛

(ج) "مركز المصالح الرئيسية": هو المكان الذي يُسيِّر فيه المدينُ مصالحه بصفة منتظمة، والذي يمكن بالتالي للأطراف الثالثة أن تتيقَّن منه؛

(د) "المطالبة": هي حق في الحصول على السداد من حوزة المدين، سواء أكان ذلك ناشئا عن دين أم عن عقد أم التزام قانوني آخر، وسواء أكان مصفًّى أم غير مُصفًّى، ومستحقًّا أم غير مُستحقّ، وقابلا للدحض أم غير قابل للدَّحض، ومضمونا أم غير مضمون، وثابتا أم طارئا؛

(هـ) "بدء الإجراءات": هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول إجراءات الإعسار سواء أكان قد حُدِّد بموجب قانون أم قرار قضائي؛

(و) "المحكمة": هي سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها؛[٤]

(ز) "الدائن": هو شخصية طبيعية أو اعتبارية لها مطالبة تجاه المدين نشأت عند بدء إجراءات الإعسار أو قبلها؛

(ح) "لجنة الدائنين": هي هيئة تمثيلية للدائنين، تُعيَّن وفقاً لقانون الإعسار، وتكون لها صلاحيات استشارية وصلاحيات أخرى حسبما هو مُبَيَّن في قانون الإعسار؛

(ط) "اتفاق الإعسار عبر الحدود": هو اتفاق شفهي أو خطي يُقصد به تيسير التنسيق بين إجراءات الإعسار عبر الحدود والتعاون فيما بين المحاكم، وبين المحاكم وممثِّلي الإعسار، وفيما بين ممثِّلي الإعسار، كما يشمل أحيانا أطرافا أخرى ذات مصلحة؛

[٤] انظر الفقرتين ٧ و٨ أعلاه.

(ي) "المديـــن المتملّك": هو المدين في ســـياق إجراءات إعـــادة التنظيم الذي يحتفظ بسيطرة تامة على المنشأة، ممّا يستتبع عدم تعيين المحكمة ممثِّل إعسار؛

(ك) "الإقـــرار": هو عندما تقبـــل محكمة الحد من مســـؤوليتها فيما يتعلق بمســـائل معيّنة، بما في ذلك، على ســـبيل المثال، القدرة على الاستماع إلى قضايا معيّنة وإصدار أوامر محدّدة، لصالح محكمة أخرى؛

(ل) "المؤسسة": هي أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع أو خدمات؛

(م) "الإعســـار": هو عندما يكون المدين عاجزا عموما عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية قيمة موجوداته؛

(ن) "حوزة الإعســـار": هـــي مجموع موجودات المدين الخاضـــعة لإجراءات الإعسار؛

(س) "إجراءات الإعســـار": هي إجراءات جماعية خاضعة لإشراف قضائي تستهدف إما إعادة التنظيم وإما التصفية؛

(ع) "ممثل الإعســـار": هو شخصـــية أو هيئة، بما فيها تلك المعيَّنة مؤقتا، يُؤذن لها في إجراءات الإعسار بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها؛

(ف) "الإجراءات الرئيســـية": هي إجراءات الإعســـار التي تجري في الدولة التي يكون فيها للمدين مركز مصالحه الرئيسية؛[٥]

(ص) "الإجراءات غير الرئيســـية": هي إجراءات الإعسار، خلاف الإجراءات الرئيسية، التي تجري في دولة يكون فيها للمدين مؤسسة؛[٦]

(ق) "ســـياق العمل المعتاد": هو المعاملات التي تتســـق مـــع كلٍ من '١' عمل منشأة المدين قبل إجراءات الإعسار؛ و'٢' ظروف العمل العادية؛

(ر) "الطـــرف ذو المصـــلحة": هو أيّ طـــرف تتأثر حقوقـــه أو التزاماته أو مصـــالحه بإجراءات الإعسار أو بأمور معيَّنة في إجراءات الإعسار، بمن في ذلك المدين أو ممثل الإعســـار أو الدائن أو حائز الأســـهم أو لجنة الدائنين أو سلطة حكومية أو أي شخص آخر يتأثر على هذا النحو. ولا يُقصَد أن يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين لهم مصالح بعيدة الصلة أو متفرقة تتأثر بإجراءات الإعسار؛

(ش) "الأولوية": هي الحق في أن تتقدّم مطالبةٌ على غيرها عندما ينشـــأ ذلك الحق بإعمال القانون؛

(ت) "إعادة التنظيم": هي العملية التي يمكن بها لمنشـــأة المدين أن تســـترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصـــل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن

---

[٥] قانون الأونسيترال النموذجي، المادتان ٢ *(ب)* و١٦-٣.

[٦] المرجـــع نفســـه، المادة ٢، الفقرتان *(ج)* و*(و)*. ويشـــار بتعبـــير "الإجراءات الثانويـــة" إلى الإجراءات غير الرئيســـية التي تجري في الدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي بمقتضـــى لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار.

تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة (أو جزء منها) كمنشأة عاملة؛

(ث) "خطة إعادة التنظيم": هي الخطة التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء؛

(خ) "وقف الإجراءات": هو تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته، أو يعلّق مواصلة تلك الإجراءات، بما في ذلك الدعاوى الرامية إلى إنفاذ مصالح ضمانية تجاه أطراف ثالثة أو إنفاذ مصلحة ضمانية؛ وهو يمنع فرض حجز على موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء أي عقد مع المدين، وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى.

٣- *النصوص المرجعية*

(أ) الإحالات المرجعية إلى القضايا

١٤- تُدرج إحالات مرجعية إلى القضايا في نص *الدليل العملي* بأجمعه، وبخاصة في الحواشي. ويشمل ذلك عموما الإحالات إلى القضايا المذكورة والملخصة في المرفق الأول ولا تدرج سوى إحالة موجزة في نص *الدليل العملي*، وذلك مثل شركة *"GBFE"* للإشارة إلى الإجراءات المتعلقة بشركة طريق بيجين الكبرى الأول السريع المحدودة، ومؤسسة *"Systech"* للإشارة إلى الإجراءات المتعلقة بمؤسسة Systech Retail Systems Corporation. والإشارات إلى أرقام الفقرات أو الصفحات المتصلة بتلك القضايا تحيل إلى الجزء ذي الصلة[٧] من النص الإنكليزي لنسخة الاتفاقات المتاحة للجمهور؛[٨] والكثير من تلك الاتفاقات متاح باللغة الإنكليزية فقط. وإذا كان الاتفاق متاحا بلغات أخرى، أشير إلى ذلك في المرفق الأول.

(ب) الإحالات المرجعية إلى النصوص

١٥- يشمل *الدليل العملي* إحالات مرجعية، حيثما يكون ذلك مناسباً، إلى عدة نصوص دولية تتناول جوانب مختلفة من التنسيق في قضايا الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك:

---

[٧] تستخدم الاتفاقات مصطلحات مختلفة، منها "القسم" و"الفقرة" و"البند" و"المادة". ولسهولة الإحالة المرجعية، يستخدم هذا النص مصطلح "الفقرة" للإشارة إلى أي جزء مرقَّم من الاتفاق، وهو يذكر رقم الصفحة إذا لم توجد أرقام فقرات ذات صلة.

[٨] وقت نشر *الدليل العملي*، كانت حفنة فقط من الاتفاقات المذكورة غير متاحة للجمهور، وهي مبينة في المرفق الأول.

(أ) "الميثـاق": الميثـاق الخاص بالإعسـار عبر الحدود (كونكـوردا) الذي اعتمده مجلس فرع قانون الأعمال برابطة المحامين الدولية (باريس، ١٧ أيلول/سـبتمبر ١٩٩٥) ومجلس رابطة المحامين الدولية (مدريد، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦)؛

(ب) "قانون الأونسـيترال النموذجي": قانون الأونسـيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراع (١٩٩٧)؛

(ج) "المبـادئ التوجيهية بشـأن الاتصـالات فيمـا بين المحاكـم": المبادئ التوجيهية الجائز تطبيقها على الاتصـالات بين المحاكم في القضـايا العابرة للحدود، التـي نشرها معهد القانون الأمريكي (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠) واعتمدها معهد الإعسـار الدولي (١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛

(د) "لائحـة المجلـس الأوروبـي التنظيميـة": اللائحـة التنظيميـة رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ الصـادرة عـن المجلـس الأوروبـي في ٢٩ أيـار/مايو ٢٠٠٠ بشـأن إجـراءات الإعسار؛

(هـ) "*الدليل التشريعي*": دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(و) "المبادئ التوجيهية للاتصـال والتعاون": المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصـال والتعـاون في إجـراءات الإعسـار عبر الحـدود، التـي أعـدتها الرابطة الدولية لاختصاصيي إعـادة الهيـكلة والإعسار والإفلاس "إنسـول"، أوروبـا، الجنـاح الأكاديمي (٢٠٠٧).

(ج) عيّنات من البنود

١٦- عيّنات البنود المدرجة في *الدليل العملي* ليسـت سوى بنود توضيحية، تقدّم أمثلة، استنادا إلى اتفاقات فعلية، على الكيفية التي يمكن أن تصاغ بها أحكام اتفاقات الإعسار عبر الحدود في تناول المسائل المحدّدة التي تناقش في الفصل الثالث. وينصح المستعملون بقراءة عينات البنود مقترنة بمناقشـة المسـألة ذات الصـلة في الفقرات التي تسبقها. وتجدر الإشـارة إلى أن عينات البنود لا يقصـد منها أن تُستخدم كأحكام نموذجية ولا ينبغي أن تعتبر شـاملة بالضرورة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي اعتبارها أساسا لما يمكن أن يعتـبر اتفاقا نموذجيا. وبعض الأحكام قد لا تكون ملائمة إلا لحالة معينة، في حين أن البعض الآخر له طابع عام وقد يكون أشـيع اسـتخداما. وفضلا عن ذلك، لا تكون بعض نماذج البنود نافذة المفعول إلا إذا وافقت عليها المحاكم المختصة وذلك، على سبيل المثال، عند تحديدها مسؤوليات تلك المحاكم أو عند مساسها بتلك المسؤوليات.

١٧- ويشـدّد *الدليل العملي* من ثم على النهج الفـردي الذي يجب أن يؤخذ به في كل اتفاق إعسـار، مع الاعتراف بأن اتفاق الإعسار ينبغي أن يصاغ لأجل قضية معينة، مع مراعاة الخصـائص المميزة للقضية ومصـالح الأطراف، وكذلك الظروف المحلية، بما فيها القانون الواجب التطبيق.

أولا- خلفية الموضوع

ألف- الإطار التشريعي للإعسار عبر الحدود

١- مع أن عدد قضايا الإعسار عبر الحدود قد زاد زيادة كبيرة منذ تسعينات القرن العشرين، فلم يواكب هذه الزيادة اعتماد نظم قانونية، سواء أكانت داخلية أم دولية، مهيّأة لمعالجة القضايا ذات الطبيعة العابرة للحدود. وكثيرا ما أدّى عدم توافر نظم من هذا القبيل إلى اتِّباع نهوج غير وافية بالغرض وغير متّسقة، ولم تؤدِّ هذه النهوج إلى إعاقة إنقاذ المنشآت المتعثّرة ماليا والإدارة المنصفة والكفؤة لقضايا الإعسار عبر الحدود فحسبُ، بل أعاقت أيضا حماية قيمة موجودات الدائن المعسر والسعي إلى زيادتها إلى أقصى حد ممكن، كما أنها لا يمكن التنبّؤ بتطبيقها. وإضافة إلى ذلك، أسفرت أوجه التباين، وفي بعض الحالات أوجه التنازع، بين القوانين الوطنية عن عقبات لا ضرورة لها أمام تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية المنشودة في إجراءات دعاوى الإعسار. وكثيرا ما كان هناك افتقار إلى الشفافية، مع عدم توافر قواعد واضحة بشأن الاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين وأولوياتهم، ومعاملة الدائنين الأجانب، والقانون المنطبق على مسائل الإعسار عبر الحدود. وفي حين أن العديد من أوجه القصور هذه ظاهرة أيضا في نظم قوانين الإعسار الداخلية، فإن تأثيرها من المحتمل أن يكون أكبر بكثير في قضايا الإعسار عبر الحدود، وخصوصاً عندما تشتمل على إعادة تنظيم المنشأة.

٢- وإضافة إلى قصور القوانين القائمة، فقد أضاف عدم القابلية للتنبّؤ بشأن الكيفية التي سوف تطبَّق بها القوانين وما يحتمل أن يترتّب على التطبيق من تكاليف وتأخّر بعداً آخر من انعدام اليقين يمكن أن يؤثّر على تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود. ويختلف القبول بأنواع مختلفة من الإجراءات واستيعاب المفاهيم الرئيسية والمعاملة التي يحظى بها الأطراف ذوو المصلحة في إجراءات الإعسار. ذلك أن إجراءات إعادة التنظيم أو الإنقاذ، على سبيل المثال، هي أكثر شيوعا في بعض البلدان منها في بلدان أخرى. ويتباين إشراك الدائنين المضمونين، وكذلك المعاملة التي يحظون بها، في إجراءات الإعسار تباينا كبيرا. كما تعترف البلدان المختلفة بأنواع مختلفة من الإجراءات ذات مفعول مختلف. ومن الأمثلة في سياق إجراءات إعادة التنظيم الحالة التي يتوخى فيها قانون إحدى الدول أن يواصل المدين المتملّك (ذو الحيازة) ممارسة مهام الإدارة، بينما في قانون دولة أخرى، تُجرى فيها إجراءات إعسار متزامنة فيما يتعلق بالمدين ذاته، يستعاض عن الإدارة الحالية بإدارة أخرى، أو تُصفّى منشأة المدين. وقد طالب

العديد من قوانين الإعسار الوطنية، فيما يتعلق بإجراءات الإعسار الخاصة بها، بتطبيق مبدأ عالمية الشمول، بهدف اتّباع إجراءات موحّدة حيث تكون الأوامر القضائية نافذة المفعول فيما يتعلق بالموجودات التي تكون خارج البلد. وفي الوقت ذاته، لا تعترف تلك القوانين بمبدأ عالمية الشمول الذي تطالب به إجراءات الإعسار الأجنبية. وإضافة إلى الاختلافات بين المفاهيم الرئيسية ومعاملة المشاركين، فإن بعض عواقب إجراءات الإعسار، مثل طلب وقف أو تعليق الدعاوى على المدين أو موجوداته المالية، التي تعتبر عنصرا رئيسيا في العديد من القوانين، لا يمكن أن تُطبَّق بفاعلية عبر الحدود.

٣- وإضافة إلى عدم توافر جهود لإصلاح القوانين الوطنية، لا تتوافر ترتيبات تعاهدية متعددة الأطراف ذات مفعول عالمي. وقد تم التفاوض على معاهدات قليلة على الصعيد الإقليمي، ولكن تلك الترتيبات غير ممكنة (وغير ملائمة) عموماً إلا في بلدان منطقة معينة تكون فيها نظم قوانين الإعسار والقوانين التجارية العامة متشابهة. وقد بيّنت التجربة أنه على الرغم مما تنطوي عليه المعاهدات الدولية من إمكانية لتوفير أداة لمواءمة واسعة النطاق بين النظم، فإن الجهود المطلوبة للتفاوض بشأن تلك المعاهدات تكون عموما ضخمة، كما إنه، حسبما لاحظ أحد المعلِّقين، كلما زادت درجة المنفعة العملية المرجوّة من معاهدة ما، زادت الصعوبة في إنجازها، وزاد احتمال إخفاقها في نهاية المطاف. والسعي إلى التماس المجاملة القضائية في قضايا الإعسار في أوروبا يتيح مثالا جيدا في هذا الصدد. فبدءا من عام ١٩٦٠، كان يُعتزم وضع اتفاقية بشأن الإفلاس على غرار الاتفاقية الخاصة بالولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٨. وقد أفضت تلك الجهود إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن بعض جوانب الإفلاس الدولية لسنة ١٩٩٠ (اتفاقية إسطنبول). وبعد تصديق دولة واحدة عليها (قبرص)، نُسخت تلك الاتفاقية بمشروع اتفاقية للاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار. ومع أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كانت قد شارفت على اعتماد ذلك المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فقد ثبتت استحالة تنفيذها في نهاية المطاف. ثم أُعيد إحياء الاتفاقية في شكل لائحة تنظيمية للمجلس الأوروبي في أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمدها المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ودخلت حيّز النفاذ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ١٩ أدناه).

باء- المبادرات الدولية

٤- من أجل معالجة مسألة عدم توافر جهود لإصلاح القوانين الوطنية، أطلقت بعض المنظمات غير الحكومية عدة مبادرات دولية خلال العقد الماضي تقريبا لتوفير إطار قانوني يرمي إلى مواءمة إجراءات الإعسار عبر الحدود.

١- القانون النموذجي للتعاون الدولي بشأن الإعسار

٥- أحد المشاريع المبكرة في هذا الصدد أطلقته منظمة غير حكومية؛ ألا وهو القانون النموذجي للتعاون الدولي بشأن الإعسار (MIICA) الذي جرى إعداده برعاية اللجنة "ياء" (J) التابعة لفرع قانون الأعمال برابطة المحامين الدولية وأقره مجلسا فرع قانون الأعمال ورابطة المحامين الدولية في عام ١٩٨٩. وهو قانون نموذجي، اقترح لكي يُعتمد على الصعيد الداخلي، يتيح آليات يمكن أن تستعملها المحاكم وتتصرف في إطارها لتقديم المساعدة في إجراءات الإعسار التي يُضطلع بها في ولايات أخرى. ورغم عدم حصول مشروع القانون النموذجي المذكور على قبول واسع وفعال من جانب الحكومات والمشرّعين، فقد استطاع أن يضمن النظر إلى مفهوم القانون النموذجي كوسيلة صالحة للتغلب على العقبة الناشئة عن الإخفاق الدائم في إبرام معاهدة عالمية في مجال الإعسار. كما بيّنت التجربة المكتسبة فيما يخص القانون النموذجي المذكور أهمية إشراك الحكومات في عملية التفاوض بشأن أي مشروع لضمان نجاحه (وهذا عنصر أساسي في أعمال الأونسيترال)، وخصوصا عندما يتطلب النص الذي يجري صوغه أن تتّخذ الحكومات إجراءات، سواء أكانت تشريعية أم خلافها، لاعتماده.

٢- الميثاق الخاص بالإعسار عبر الحدود

٦- ثمة مبادرة أخرى اضطلعت بها اللجنة "ياء" (J)، في مطلع تسعينات القرن العشرين، وهي وضع ميثاق خاص بالإعسار عبر الحدود (Cross-Border Insolvency Concordat) بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الخاص. وكان الغرض من الميثاق هو اقتراح مبادئ توجيهية لقضايا الإعسار عبر الحدود يمكن للمشاركين أو المحاكم اعتمادها باعتبارها حلولا عملية لطائفة متنوعة من المسائل. وتشمل تلك المبادئ التوجيهية تعيين محكمة إدارية، وتطبيق قواعد الأولوية الخاصة بتلك المحكمة، وقواعد للقضايا التي تشتمل على أكثر من محكمة إدارية واحدة، وتحديد قواعد تُطبّق على إبطال بعض المعاملات المحدّدة السابقة للإعسار. وكان التطبيق الأولي للميثاق، من قِبل بعض القضاة الذين كانوا قد أسهموا إسهاما عظيما في وضعه، على قضايا إعسار تشمل كندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أُبرمت كذلك اتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود، استنادا إلى نموذج الميثاق، بين الولايات المتحدة وكل من: إسرائيل وجزر البهاما وجزر كايمان وإنكلترا وبرمودا وسويسرا.

٧- وقد برز هذا الشكل من أشكال التعاون كممارسة عامة، على الأقل في بعض الدول. فعدم وجود معاهدات رسمية أو تشريعات وطنية لمعالجة المشاكل الناشئة عن قضايا الإعسار الدولية شجّع الاختصاصيين الممارسين في مجال الإعسار على وضع استراتيجيات وأساليب، استنادا إلى كل حالة على حدة، لتسوية المنازعات التي تنشأ عندما تسعى المحاكم في دول مختلفة إلى تطبيق قوانين مختلفة وإنفاذ متطلبات مختلفة

على مجموعة الأطراف نفسها. وتتفاوت شروط الاتفاقات ومدتها، كما أن التعديل أو التكييف في أثناء الإجراءات يضع في الحسبان العوامل المحرّكة المتغيرة في قضايا الإعسار المتعدد الجنسيات، من أجل تيسير التوصل إلى حلول للمشاكل الفريدة التي تنشأ أثناء سير الإجراءات. وكان أحد الاستخدامات المبكرة لاتفاق إعسار في عام ١٩٩٢ في قضية إعسار شركة ماكسويل للاتصالات، التي وُضعت رهن إجراء الإدارة في إنكلترا وأخضعت في الوقت ذاته لإجراءات الفصل ١١ في نيويورك، وقد تم تعيين مديري إعسار ومدقِّق قضائي، في الحالتين على التوالي.

٨- وقد لا يكون اتفاق الإعسار هو الحل المناسب لجميع القضايا، لأنه قد يكون خاصا بقضية محدّدة في مضمونه ويتطلب وقتا للتفاوض بشأنه، ويتطلب كذلك قاعدة كافية من الموجودات لتسويغ التكاليف المتصلة بالتفاوض والتعاون بين المحاكم وبين ممثلي الإعسار في كل ولاية قضائية. ومع ذلك فإن القضايا التي استخدمت فيها تلك الاتفاقات تتيح أمثلة على الكيفية التي يتسنى بها للتعاون والتنسيق بين القضاة والمحاكم والعاملين في مهنة معالجة قضايا الإعسار أن يعززا النظام القانوني الدولي للإعسار في حال عدم وجود حلول وطنية أو إقليمية أو دولية شاملة لإصلاح القوانين. فكثيراً ما وفّرت الاتفاقات التي وضعت حلولا مبتكرة للمسائل العابرة للحدود، ومكّنت المحاكم من معالجة الوقائع المحدّدة لفرادى القضايا. ومع أنه توجد قيود على المدى الذي يمكن أن تستخدم فيه اتفاقات الإعسار لتحقيق مواءمة أوسع نطاقا لقانون الإعسار الدولي والممارسات المتّبعة في هذا الخصوص، فإن استخدام هذه الاتفاقات آخذ في الازدياد، كما أخذ يتزايد نشر المعلومات عنها على نطاق أوسع.

٣- *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود*

٩- اعتمدت اللجنة في عام ١٩٩٧ قانون الأونسيترال النموذجي. وهو يركّز، كما هو مبين في ديباجته، على الإطار التشريعي اللازم لتيسير التعاون والتنسيق في قضايا الإعسار عبر الحدود، بغية تحقيق الأهداف العامة التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في الدولة المشترعة والدول الأجنبية المشمولة بقضايا الإعسار عبر الحدود؛

(ب) تعزيز اليقين القانوني بشأن التجارة والاستثمار؛

(ج) إدارة إجراءات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين؛

(د) حماية قيمة موجودات المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثّرة ماليا، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص العمالة.

١٠- وتثير هذه الأهداف عددا من المسائل التي تتصل بالمدى الذي يُسمح أو يؤذن فيه للمحاكم، لدى ممارسة صلاحياتها فيما يتعلق بإدارة القضايا المعروضة عليها، بالتفاعل أو التعامل مع محاكم أجنبية تدير قضية ذات صلة بخصوص المدين ذاته. فهل بمقدور المحاكم، على سبيل المثال، أن تعامل أصحاب المصالح المشتركة بإنصاف، أو أن تتيح لأصحاب المصلحة الأجانب سبل الوصول على الأسس نفسها التي تتيحها لأصحاب المصلحة الوطنيين، أو أن تسمح لولاية قضائية أخرى بتولي المسؤولية الرئيسية عن إدارة إجراءات إعادة التنظيم؟ وقد بيّنت التجربة، على سبيل المثال، أن بعض المحاكم كثيرا ما تمتنع عن الإقرار إلى محكمة أجنبية أو لا تستطيع ذلك، وقد تفضّل من ثم الاضطلاع بإجراءات إعسار موازية أو معاملة الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية، عندما ينص نظام الإعسار ذو الصلة على ذلك، كأنما هي إجراءات متزامنة أو متوازية. وقد يستند هذا التفضيل إلى القانون الواجب التطبيق أو إلى الرغبة في حماية مصالح الدائنين الداخليين.

١١- وقد أدرجت الجمعية العامة، في قرارها رقم ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أوصت فيه الدول باعتماد قانون الأونسيترال النموذجي، بيانا مقنعا بشأن الحاجة إلى النص وتوقيته والغرض الأساسي منه. ولاحظت الجمعية على وجه الخصوص أن زيادة التجارة والاستثمار عبر الحدود تؤدي إلى زيادة تواتر حالات امتلاك المؤسسات والأفراد أصولاً مالية (موجودات) في أكثر من دولة واحدة، وأن هناك حاجة ملحة في كثير من الأحيان للتعاون والتنسيق عبر الحدود من أجل تسهيل الإشراف على أموال المدين المُعسر وأعماله التجارية وإدارتها. كما رأت أن عدم كفاية التنسيق والتعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود لا يؤدي فحسبُ إلى الحدّ من إمكانية إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثّرة ماليا والقادرة مع ذلك على البقاء والنمو، بل يعرقل أيضا إدارة قضايا الإعسار عبر الحدود على نحو منصف وفعّال، ويجعل اللجوء إلى إخفاء أو تبديد موجودات المدين أكثر احتمالا، وكذلك يعوق عمليات إعادة تنظيم أصول المدينين المالية وأعمالهم التجارية أو تصفيتها، والتي قد تكون ذات فائدة قصوى بالنسبة للدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدينون والعاملون لديهم.

١٢- ومضت الجمعية العامة لتلاحظ أن دولا كثيرة تفتقر إلى إطار تشريعي يتيح أو يسهل التنسيق والتعاون الفعالين عبر الحدود. وأعربت بوضوح عن اقتناعها بأن وجود تشريعات منصفة ومتّسقة دوليا بشأن الإعسار عبر الحدود تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية وتحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، لن يسهم في تنمية التجارة والاستثمار الدوليين فحسبُ، بل سوف يساعد الدول أيضا على تحديث قوانينها الناظمة للإعسار عبر الحدود.

١٣- وقد تفاوض بشأن صوغ قانون الأونسيترال النموذجي، خلال الفترة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧، فريق عامل حكومي دولي، ضم ممثلي نحو ٧٢ دولة وسبع منظمات حكومية دولية وعشر منظمات غير حكومية. وبوصفه قانونا نموذجيا، فإنه يحتاج إلى اشتراعه في قانون وطني لكي يوفّر إطارا تشريعيا أحاديا لإجراءات الإعسار عبر

الحدود. كما إن قانون الأونسيترال النموذجي يركّز على ما هو مطلوب لتيسير إدارة قضايا الإعسار عبر الحدود، وتوفير حلقة وصل بين الولايات القضائية. وهو يراعي من ثمّ الاختلافات فيما بين القوانين الإجرائية الوطنية، ولكنه لا يسعى إلى توحيد موضوعي لقوانين الإعسار (قانون الإعسار الموضوعي يتناوله *الدليل التشريعي*).

١٤- ويتيح نص قانون الأونسيترال النموذجي حلولا تساعد بعدة طرائق متواضعة ولكنها هامة أيضا، ومنها ما يلي:

(أ) توفير السبل للشخص المعني بإدارة إجراءات إعسار أجنبية ("الممثل الأجنبي") للوصول إلى محاكم الدولة المشترعة، ومن ثم السماح للممثل الأجنبي بالتماس "مهلة" مؤقتة، وإتاحة المجال للمحاكم في الدولة المشترعة لكي تقرّر ما هو مطلوب من تنسيق فيما بين الولايات القضائية أو من سبل الانتصاف أو الإعفاء الأخرى لتصريف إجراءات الإعسار على النحو الأمثل؛

(ب) تحديد الوقت الذي ينبغي فيه "الاعتراف" بإجراء إعسار أجنبي والتبعات التي يمكن أن تترتب على ذلك الاعتراف بما في ذلك الانتصاف أو الإعفاء المتاح لمساعدة الإجراءات الأجنبية؛

(ج) إرساء إجراءات مبسَّطة للاعتراف؛

(د) توفير نظام شفّاف بخصوص حق الدائنين الأجانب في أن يبدأوا إجراء إعسار في الدولة المشترعة أو في أن يشاركوا في إجراء من هذا القبيل؛

(هـ) إتاحة المجال للمحاكم ولممثلي الإعسار في الدولة المشترعة للتعاون بمزيد من الفعالية مع المحاكم الأجنبية ومع الممثلين الأجانب المعنيين بإجراءات الإعسار؛

(و) السماح للمحاكم في الدولة المشترعة وللأشخاص الذين يتولّون إدارة إجراءات الإعسار في الدولة المشترعة بالتماس المساعدة من الخارج؛

(ز) إقرار قواعد بشأن التنسيق عندما يُضطلع بإجراءات إعسار في الدولة المشترعة على نحو متزامن مع إجراءات إعسار في دول أجنبية.

١٥- ويشدّد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[٩] على أهمية التعاون المحوريّة في قضايا الإعسار عبر الحدود بغية التوصل إلى تسيير فعال لتلك الإجراءات وتحقيق نتائج مثلى. ومن العناصر الرئيسية في هذا المضمار التعاون بين المحاكم المشمولة في مختلف الإجراءات، وبين تلك المحاكم وممثلي الإعسار الذي يُعيَّنون في الدعاوى المختلفة، وكذلك فيما بين ممثلي الإعسار (المادتان ٢٥ و٢٦ من القانون النموذجي). وقد تكون من العناصر الجوهرية كذلك إقامة الاتصال فيما بين السلطات

[٩] *الدليل التشريعي لقانون الإعسار*، المرفق الثالث، الجزء الثاني؛ والنص متاح كذلك في القسم المعنون "نصوص الأونسيترال وحالتها" ضمن موقع الأونسيترال الإلكتروني وعنوانه: www.uncitral.org.

التي تتولى إدارة الإجراءات في الدول المعنية. وبينما يتيح القانون النموذجي الإذن بالتعاون والاتصال فيما بين القضاة عبر الحدود، فهو لا يحدد الكيفية التي يمكن أن يتحقق بها ذلك التعاون والاتصال، إذ يترك لكل ولاية قضائية أن تقرّر القواعد الخاصة بها وأن تطبقها. غير أنه يلاحظ أن تخويل المحاكم القدرة، مع إشراك الأطراف على النحو المناسب، على الاتصال معاً "مباشرة" وعلى طلب المعلومات والمساعدة "مباشرة" من المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، إنما يُقصد منه اجتناب استخدام الإجراءات الدارج استخدامها تقليدياً والتي تستنفد الكثير من الوقت، مثل التفويضات الالتماسية. ولما كانت إجراءات الإعسار تتسم بالفوضى وتتبخر فيها القيمة سريعا مع مضي الوقت، فإن لهذه القدرة أهمية حاسمة عندما ترى المحاكم أنه ينبغي لها أن تتصرف بصفة عاجلة.[١٠]

١٦- وحتى نهاية عام ٢٠٠٩، اعتُمدت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي في كل من: إريتريا (١٩٩٨)، وأستراليا (٢٠٠٨)، وبريطانيا العظمى (٢٠٠٦)، وبولندا (٢٠٠٣)، والجبل الأسود (٢٠٠٢)، وجزر فيرجن البريطانية، وهي إقليم وراء البحار تابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠٠٥)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٠)، ورومانيا (٢٠٠٣)، وسلوفينيا (٢٠٠٨)، وصربيا (٢٠٠٤)، وكندا (٢٠٠٩)، وكولومبيا (٢٠٠٦)، والمكسيك (٢٠٠٠)، وموريشيوس (٢٠٠٩)، ونيوزيلندا (٢٠٠٦)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٥)، واليابان (٢٠٠٠).[١١]

٤- *الترتيبات الإقليمية*

١٧- في حين أنه قد تم التفاوض على معاهدات قليلة في هذا الخصوص، على الصعيد الإقليمي، فإن تلك الترتيبات تكون عموما غير ممكنة (وغير ملائمة) إلا في بلدان منطقة معينة تكون فيها نظم قوانين الإعسار والقوانين التجارية العامة متشابهة. كما إن تطبيقها يقتصر، بالضرورة، على مجموعة الدول المتعاقدة الإقليمية.

١٨- وتشمل المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الإعسار، في أمريكا اللاتينية، معاهدتيْ مونتفيديو لعامي ١٨٨٩ و١٩٤٠، وفي منطقة الشمال الأوروبي، الاتفاقية المبرمة بين إيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن الإفلاس (أُبرمت في عام ١٩٣٣، وعُدّلت في عامي ١٩٧٧ و١٩٨٢). وفي حين أن تزايد عولمة الأعمال التجارية والاستثمارات، وما تلا ذلك من انتشار واسع لقضايا الإعسار الدولية، يُحسِّن بلا شك الوضع بين تلك الدول المتعاقدة، فمن المرجّح كذلك أن يشمل ذلك دولا غير مشاركة، مما يبرز القيود الكامنة في أي نظام تعاهدي إقليمي. غير أن الترتيبات الإقليمية قد تثبت فائدتها كمنطلق لتحقيق تعاون أوسع نطاقا.

---

[١٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٧٩.

[١١] تُحدّث هذه المعلومات بانتظام في موقع الويب الخاص بالأونسيترال: www.uncitral.org، تحت عنوان "نصوص الأونسيترال وحالتها".

١٩- واللائحة التنظيمية الصادرة عن المجلس الأوروبي (انظر المقدمة، الفقرة ١٥ أعلاه) تنظم المشاكل المعقدة الناشئة عن الإعسار عبر الحدود، وذلك باستحداث إطار ملزم يُعترف ضمنه بإجراءات الإعسار التي تُتّخذ في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وكذلك إنفاذها في سائر أرجائه. وتُسلّم اللائحة التنظيمية بأن الأداء السليم في الأسواق الأوروبية الداخلية يتطلب إعمال إجراءات الإعسار عبر الحدود بكفاءة وفعالية. لكن إحدى العقبات أمام ذلك الأداء السليم، والتي تسعى اللائحة التنظيمية إلى معالجتها، هي "المفاضلة بين المحاكم"، حيث تنقل الأطراف الموجودات، أو الإجراءات القضائية، من دولة عضو إلى أخرى، سعياً إلى إيجاد وضع قانوني أفضل (الحيثيتان (٢) و(٤)). وتفرض اللائحة التنظيمية نظاماً إلزامياً على ممارسة الاختصاص القضائي لفتح إجراءات الإعسار واختيار القواعد القانونية، مما يحدد القانون الذي سوف يحكم كل جانب ذي صلة من جوانب إجراءات الإعسار التي تُطبّق عليها اللائحة التنظيمية وتعترف بأهمية التعاون فيما بين الإجراءات. وتحدد المادة ٣١ واجب ممثلي الإعسار في إجراءات إعسار متزامنة مختلفة بشأن التعاون وإيصال المعلومات، ولكنها لا تقدّم كثيراً من التوجيهات بشأن تفاصيل تلك الاتصالات وذلك التعاون. ومن ثَم تعالج هذا الأمر المبادئ التوجيهية للاتصال والتعاون (CoCo Guidelines) (انظر المقدمة، الفقرة ١٥ أعلاه) التي تشكّل مجموعة من معايير الاتصال والتعاون المعدّة لكي يستخدمها ممثلو الإعسار في قضايا الإعسار عبر الحدود.

٥- *المبادئ التوجيهية الجائز تطبيقها على الاتصالات فيما بين المحاكم في القضايا عبر الحدودية*

٢٠- في عام ٢٠٠٠، وضع معهد القانون الأمريكي المبادئ التوجيهية بشأن الاتصالات فيما بين المحاكم في إطار عمله بشأن الإعسار عبر الوطني في بلدان اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا). وقد عمل في هذا المشروع فريق من القضاة والمحامين والأكاديميين من بلدان "نافتا" الثلاثة، المكسيك وكندا والولايات المتحدة. ويُقصد من المبادئ التوجيهية بشأن الاتصالات فيما بين المحاكم أن تشجع وتيسّر التعاون في القضايا الدولية. ولا يقصد منها أن تعدّل أو تغير القواعد أو الإجراءات الداخلية الجائز تطبيقها في كل بلد، ولا أن تؤثر على الحقوق الموضوعية لأي طرف في الدعاوى المعروضة على المحكمة ولا أن تحدّ من تلك الحقوق. وقد وافق عليها كل من معهد الإعسار الدولي ومعهد الإعسار في كندا وأقرتها محاكم مختلفة. وعلاوة على ذلك، فقد استخدمتها المحاكم في عدد من قضايا الإعسار عبر الحدود، وذلك مثل قضيتي *"PSINet"* و*"Matlack"* (انظر المرفق الأول).

ثانيا- أشكال التعاون الممكنة بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الأونسيترال النموذجي

المادة ٢٧- أشكال التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في المادتين ٢٥ و٢٦ بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛

(ب) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛

(ج) تنسيق إدارة أصول المدين وشؤونه والإشراف عليها؛

(د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها؛

(هـ) التنسيق بين الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته؛

(و) [يجوز للدولة المشترعة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

١- من القيود الواسعة الانتشار على التعاون والتنسيق بين القضاة المنتمين إلى ولايات قضائية مختلفة في قضايا الإعسار عبر الحدود القيد الناشئ عن عدم وجود إطار تشريعي، أو عن عدم اليقين بشأن نطاق الإذن التشريعي الموجود، بخصوص ممارسة التعاون مع المحاكم الأجنبية. ويتيح قانون الأونسيترال النموذجي ذلك الإطار التشريعي الذي يُمنَح الإذن ضمنه بشأن التعاون والتنسيق فيما بين المحاكم عبر الحدود. غير أنه لا يحدد الكيفية التي يمكن أن يتحقق بها ذلك التعاون والاتصال. وبغية مساعدة الدول التي قد لا يكون لديها تقليد طويل العهد في مجال التعاون القضائي المباشر عبر الحدود والدول التي درجت تقليدياً على إتاحة قدر محدود من السلطة التقديرية القضائية، تورد المادة ٢٧ من القانون النموذجي قائمة بأشكال التعاون التي يمكن أن تُستخدم من أجل التنسيق في قضايا الإعسار عبر الحدود.

ألف- المادة ٢٧، الفقرة (أ): تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناءً على توجيهات المحكمة

٢- يجوز أن تعيّن هذا الشخص أو الهيئة محكمةٌ لتيسير التنسيق في إجراءات دعاوى الإعسار التي تجري في ولايات قضائية مختلفة بخصوص المدين نفسه. ويجوز أن يتولى ذلك الشخص طائفة متنوعة من المهام المحتملة، منها: التصرّف كوسيط بين المحاكم المعنية، وخصوصا عندما تكون هناك مسائل تتعلق باللغة؛ ووضع اتفاق إعسار؛ والترويج لتسوية المسائل بين الأطراف بالتراضي. وعندما تعيِّن المحكمة شخصا من هذا القبيل، فإن أمر المحكمة يحدد عادة شروط التعيين وصلاحيات الشخص المعيَّن. ويجوز أن يُطلب إلى الشخص إبلاغ المحكمة أو المحاكم المعنية بالإجراءات بانتظام، وكذلك الأطراف.

٣- وفي قضية *"ماكسويل"*، على سبيل المثال، عيّنت محكمة الولايات المتحدة مدققاً قضائيا بصلاحيات موسّعة بمقتضى الفصل ١١ من قانون الولايات المتحدة بشأن الإفلاس ووجهته بالعمل على تيسير التنسيق في مختلف الإجراءات. وفي قضية *"ناكاش"*، عيّنت محكمة الولايات المتحدة مدققاً قضائياً أيضا للقيام بعدّة مهام؛ منها وضع اتفاق إعسار بغية مواءمة وتنسيق إجراءات الفصل ١١ في الولايات المتحدة مع بعض الإجراءات المعيّنة التي كانت جارية في إسرائيل، والقيام في نهاية المطاف بتيسير التوصل إلى تسوية بالتراضي لقضية الفصل ١١ في الولايات المتحدة. وفي قضية *"ماتلاك"*، نص أمر المحكمة الخاص باعتماد اتفاق الإعسار على أن يقدّم موظف معلومات دوريا، أو عند الطلب، تقارير إلى المحكمة تلخّص حالة إجراءات الإعسار الأجنبية وأي معلومات أخرى قد تأمر بها المحكمة.

باء- المادة ٢٧، الفقرة (ب): إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة

٤- قد يكون من العناصر الأساسية في التعاون إقامة الاتصالات فيما بين السلطات التي تتولى إجراءات الإدارة في الدول المعنية. وتأذن المادتان ٢٥ و٢٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بالاتصال المباشر فيما بين المحاكم، وبين المحاكم وممثلي الإعسار، وفيما بين ممثلي الإعسار أنفسهم. وفي الحالات التي يعتمَد فيها القانون النموذجي، فإن هذه الأحكام تقرّر الإذن التشريعي اللازم للقيام بالاتصالات، ولكنها لا تحدد بالتفصيل الكيفية التي ينبغي أن يجري بها الاتصال، باستثناء الاقتراح، الوارد في المادة ٢٧، بأنه يجوز القيام بالاتصالات، على سبيل المثال، من خلال إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تراها المحكمة مناسبة. ويتوخّى قانون الأونسيترال النموذجي أن تخضع المعلومات بالصيغة المأذون بها لما يجب تطبيقه من قواعد إلزامية في الدولة المشترِعة، مثل القواعد التي

تقيّد إبلاغ المعلومات لجملة أسباب ومنها حماية الخصوصية أو السرية.[١٢] لكن تخويل المحاكم القدرة على الاتصال "مباشرة" وطلب المعلومات والمساعدة "مباشرة" من المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، لاجتناب استخدام الإجراءات الدارج استخدامها تقليدياً والتي تستنفد الكثير من الوقت، مثل التفويضات الالتماسية، قد يكون له أهمية حاسمة عندما ترى المحاكم أنه ينبغي لها أن تتصرف بصفة عاجلة.[١٣] وفي الأحوال التي لا يكون القانون النموذجي قد اشتُرع فيها، قد يُفْتَقَد الإذن التشريعي بشأن الاتصالات في إجراءات الإعسار عبر الحدود.

٥- ويمكن لإقامة الاتصالات في قضايا الإعسار عبر الحدود أن تساعد في الإجراءات عبر الحدود بطرائق عديدة. فهي قد تساعد الأطراف مثلا على فهم تبعات القانون الأجنبي أو تطبيقه فهماً أفضل، وخصوصا فهم الاختلافات أو جوانب التداخل التي قد تؤدي، في حال عدم فهمها، إلى التقاضي؛ وتيسير تسوية المسائل من خلال نتيجة يكون قد جرى التفاوض بشأنها وتكون مقبولة للجميع؛ وحَضّ الأطراف على تقديم استجابات أكثر موثوقية، باجتناب أيّ تحيّز كامن أو تحريف يثير الخصومة، قد يكونان ظاهرين عندما تعرض الأطراف الشواغل الخاصة بها في الولايات القضائية التي تتبع لها. وقد يخدم أيضا المصالح الدولية بتيسير فهم أفضل من شأنه أن يساعد على تشجيع الأعمال التجارية الدولية والمحافظة على القيمة التي كانت ستُفقد، لولا ذلك، من خلال إجراءات قضائية مجزَّأة؛ علماً بأنه قد يصعب استبانة بعض المنافع المحتملة في البداية، ولكنْ يمكن أن تصبح ظاهرة بوضوح ما أن يتم الاتصال بين الأطراف. وقد تكشف الاتصالات عبر الحدود، على سبيل المثال، عن واقعة أو إجراء ما يبيّنان فعلاً التسوية الأفضل للقضية، وربما تكون، على المدى الأبعد، دافعا إلى إصلاح القوانين.

٦- وإبلاغ المعلومات قد يحدث من خلال تبادل الوثائق (مثل نسخ الأوامر الرسمية والأحكام والآراء وأسباب القرارات ومحاضر الإجراءات والإفادات الكتابية المشفوعة باليمين أو أي أدلة أخرى)، أو قد يجري شفويا. وقد تكون وسيلة الإبلاغ هي البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية أو عقد جلسات استماع عن بُعد. ويجوز أن تُقدّم نسخ من الاتصالات المكتوبة إلى الأطراف وفقا لأحكام الإشعار الواجب تطبيقها. ويمكن أن تجرى الاتصالات مباشرة بين القضاة أو بين موظفي المحاكم أو بواسطتهم (أو عن طريق وسيط تعيّنه المحكمة، مثلما ذُكر في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه) أو بين ممثلي الإعسار، رهناً بالقواعد المحلية. كما إن تطوير تكنولوجيات اتصال جديدة يدعم مختلف جوانب التعاون والتنسيق، مع احتمال التقليل من حالات التأخّر، وتسهيل الاتصال الشخصي المباشر، حسبما يكون مناسباً. ومع تزايد حالات التقاضي العالمية، فإن أساليب الاتصالات المباشرة هذه يجري استخدامها بقدر متزايد. وقد فُضّل استخدام المؤتمرات بالاتصالات المرئية من بعد على المؤتمرات الهاتفية، لأنها توفر قدرا معقولا من التحكم في العملية وتيسر إجراء الاتصالات بصورة منظّمة حيث يمكن للمشاركين سماع كل منهم الآخر ورؤيته.

---

[١٢] *الدليل التشريعي لقانون الإعسار*، المرفق الثالث، الجزء الثاني، الفقرة ١٨٢.

[١٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٧٩.

٧- ويثير إبلاغ المعلومات فيما بين القضاة أو غيرهم من الأطراف المعنية عددا من المسائل التي ينبغي النظر فيها لضمان أن تكون جميع الاتصالات مفتوحة وفعالة وموثوقا بها، وضمان أن تكون الإجراءات السليمة قد اتُّبعت. وعلى مستوى عام، قد يكون من المناسب النظر فيما إذا كان ينبغي للاتصالات أن تعامَل باعتبارها مسألة بديهية في إجراءات الدعاوى عبر الحدود أم ينبغي عدم اللجوء إليها إلا عندما يتقرر أنها ضرورية حصراً؛ وما إذا كان ينبغي ألا تشمل سوى المسائل الإجرائية أم يجوز أن تتناول مسائل موضوعية أيضا؛ وما إذا كان يجوز للقاضي أن يناصر اتباع مسار معين في الإجراءات؛ وكذلك، فيما يتعلق بالضمانات، ومنها مثلاً الضمانات المذكورة أدناه (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٤-٣٦، و١٩٥-٢٠٠)، ما إذا كان ينبغي أن تُطبّق على جميع القضايا أم أنه يمكن أن تكون هناك استثناءات في هذا الخصوص.

٨- وفي أي قضية بعينها، سيلزم تحديد، حسبما هو مناسب للولاية القضائية المعيّنة، الإجراءات الصحيحة التي ينبغي اتباعها، بما في ذلك الأشخاص الذين يكونون أطرافا في الاتصال وما يُطبّق على ذلك من قيود؛ وما إذا كانت الأطراف تتشارك في النوايا نفسها أو الفهم نفسه فيما يتعلق بالاتصالات؛ وأي ضمانات من شأنها أن تطبّق على حماية حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية؛ ولغة الاتصالات وأي حاجة لاحقة إلى ترجمة المستندات المكتوبة أو ترجمة الاتصالات الشفوية؛ وأساليب الاتصالات المقبولة؛ والمسائل المراد النظر فيها. وتسعى اتفاقات الإعسار عموما إلى تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف المعنية وضمان أن لا يتضرر أحد بأي صورة جوهرية من الآليات التي يتضمنها الاتفاق. وقد تنص الضمانات على أنه يحق للأطراف تلقي إشعار بأي اتصال مقترح (مثلاً، جميع الأطراف وممثليهم أو محاميهم)، والاعتراض على الاتصال المقترح، وحضور الاتصال الذي يجري والمشاركة النشطة فيه وضمان توفير سجل للاتصال، ليصبح جزءا من سجلات الإجراءات ويكون متاحا للمحامين، رهنا بما قد تراه المحكمة مناسبا من تدابير لحماية الخصوصية.

٩- والنهوج المختلفة المتخذة للاتصال بين المحاكم والأطراف تفيد في إيضاح بعض المشاكل التي قد تُواجَه في هذا الخصوص. وإضافة إلى عدم وجود إذن محدّد، كثيرا جدا ما يكون هناك تردد أو إحجام من جانب المحاكم في مختلف الولايات القضائية بشأن الاتصال المباشر فيما بينها. وقد يستند ذلك التردد أو الإحجام إلى اعتبارات أخلاقية؛ أو الثقافة القانونية؛ أو اللغة؛ أو الافتقار إلى الإلمام بالقوانين الأجنبية وتطبيقها. وبينما تعتمد بعض الدول نهجا متحررا نسبيا تجاه الاتصال بين القضاة، لا يجوز للقضاة في دول أخرى الاتصال مباشرة بالأطراف في الإعسار أو ممثليه، أو لا يجوز لهم بالفعل الاتصال بالقضاة الآخرين. وفي بعض الدول، تعتبر الاتصالات من جانب طرف واحد مع القاضي مألوفة وضرورية، بينما لا تكون تلك الاتصالات مقبولة في

دول أخرى.[١٤] وأما داخل الدول، فقد تكون للقضاة والمحامين آراء مختلفة تماما بشأن مدى سلامة الاتصالات بين القضاة من دون علم ممثلي أو محامي الأطراف أو من دون مشاركتهم. ويقبل بعض القضاة، على سبيل المثال، بأنه ليست هناك صعوبة في الاتصال الخاص فيما بينهم هم أنفسهم، بينما يعارض بعض المحامين تلك الممارسة بشدة. وتركّز المحاكم عادةً على المسائل المعروضة عليها، وقد تحجم عن توفير المساعدة في الإجراءات ذات الصلة في دولة أخرى، وخصوصا عندما لا يبدو أن الإجراءات التي يكونون مسؤولين عنها تنطوي على عنصر دولي مجسَّد في مدين أجنبي أو دائنين أجانب أو معاملات المدين الأجنبية.

١٠- وقد تعتمد المحاكم مبادئ توجيهية، مثل المبادئ التوجيهية للاتصالات فيما بين المحاكم، للتنسيق بين أنشطتها وتعزيز الكفاءة وضمان معاملة أصحاب المصلحة في كل دولة معاملة متسقة. وهذه المبادئ التوجيهية لا يُقصد منها عادة أن تعدل أو تغير القواعد أو الإجراءات الداخلية المطبّقة في أي بلد، ولا يقصد منها أن تؤثر على الحقوق الموضوعية لأي طرف في الإجراءات المعروضة على المحكمة، ولا أن تحد من تلك الحقوق، بل يقصد منها أن تعزّز الاتصالات الشفافة فيما بين المحاكم، بالسماح لمحاكم ولايات قضائية مختلفة بأن تتصل فيما بينها على نحو فعال، ويجوز أن تعتمدها المحكمة لاستخدامها بصفة عامة، أو أن تُدرج في اتفاقات إعسار محددة.

جيم- المادة ٢٧، الفقرة (ج): تنسيق إدارة أصول المدين وشؤونه والإشراف عليها

١١- كثيرا ما يتطلب تسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود الاستمرار في استخدام أصول حوزات الإعسار المختلفة أو تحويلها إلى نقد (تسييلها) أو التصرّف فيها أثناء الإجراءات. وتنسيق ذلك الاستخدام أو التحويل إلى نقد أو التصرّف يساعد على اجتناب المنازعات وضمان أن يكون مناط التركيز هو المنفعة لجميع الأطراف ذات المصلحة، وخصوصا في إعادة التنظيم. كما يجوز أن يكون التنسيق ذا صلة بالتحري في موجودات المدين والنظر في إجراءات الإبطال المحتملة. وسوف تشمل بعض المسائل التي ينبغي النظر فيها لتيسير التنسيق موقع مختلف الموجودات (الأصول المالية)؛ وتحديد القانون الذي ينظم تلك الموجودات واستبانة الأطراف المسؤولة عن تحديد الكيفية التي يمكن بها استخدام الموجودات أو التصرّف فيها (مثل ممثل الإعسار أو المحاكم، أو المدين، في بعض الحالات)، بما في ذلك إجراءات الموافقة المطلوبة؛ والمدى الذي يمكن فيه التشارك

[١٤] في بلدان اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، على سبيل المثال، تُقبل الاتصالات من طرف واحد مع القاضي في المكسيك، بينما لا تقبل في كندا والولايات المتحدة. انظر *الإعسار عبر الوطني: التعاون بين بلدان اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة - مبادئ التعاون بين بلدان اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة* الصادرة عن معهد القانون الأمريكي (Huntington, New York, Juris Publishing, 2003)، التعليق على المبدأ الإجرائي ١٠، الموضوع الرابع-باء، الصفحتين ٥٧ و٥٨.

في المسؤولية عن تلك الموجودات فيما بين مختلف الأطراف في الدول المختلفة أو توزيعها فيما بينها؛ والكيفية التي يمكن بها التشارك في المعلومات لضمان التنسيق والتعاون.

دال- المادة ٢٧، الفقرة (د): موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها

١٢- حسبما ورد ذكره أعلاه، لجأت الأوساط المعنية بالإعسار، لدى مواجهة الضرورة اليومية للتعامل مع قضايا الإعسار والسعي إلى التنسيق في إدارة قضايا الإعسار عبر الحدود في ظروف عدم وجود قوانين ميسِّرة وطنية أو دولية معتمَدة على نطاق واسع، إلى وضع اتفاقات للإعسار عبر الحدود. وقد صممت تلك الاتفاقات لمعالجة المنازعات الإجرائية أو الموضوعية التي يمكن أن تنشأ عن قضايا الإعسار عبر الحدود تلك، وذلك لتيسير تسويتها بكفاءة من خلال التعاون بين المحاكم والمدين وسائر أصحاب المصلحة عبر حدود الولايات القضائية، وزيادة عمليات تحويل الموجودات إلى نقود بما يعود بالنفع على أصحاب المصلحة الذين قد يكونون في ولايات قضائية متنافسة.

١٣- ولا تغني تلك الاتفاقات عن اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي كوسيلة لتيسير التعاون والتنسيق عبر الحدود، ولكنها قد تُستخدم مقترنةً باشتراع القانون النموذجي، وقد تستكمِل، في الواقع، اشتراعه. ويجري تناولها بالتفصيل في الفصل الثالث أدناه.

هاء- المادة ٢٧، الفقرة (هـ): التنسيق بين الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته

١٤- في الحالات التي تكون فيها إجراءات الإعسار عبر الحدود متزامنة فيما يتعلق بالمدين نفسه، يهدف قانون الأونسيترال النموذجي إلى تشجيع اتخاذ قرارات يكون من شأنها أن تحقق أهداف تلك الإجراءات على أكمل وجه. وتقدّم المادة ٢٩ توجيهات إلى المحكمة التي تنظر في القضايا التي يكون فيها المدين خاضعا لإجراءات أجنبية ومحلية معا، بمعالجة الطرائق التي ينبغي أن تنسَّق بها تلك الإجراءات، وخصوصا فيما يتعلق بتوفير سبل الانتصاف، لضمان إمكانية مضي مختلف الإجراءات قُدما من دون تعليقها بلا داع ضروري بسبب إعمال وقف للإجراءات. وعلى سبيل المثال، فإن التحريات بشأن موجودات المدين المالية يجوز أن تشمل موجودات كائنة في عدد من الولايات القضائية المختلفة، وقد تُعاق هذه التحريات بسبب إعمال وقف الإجراءات في واحدة أو أكثر من تلك الولايات القضائية. ومن أجل المضيّ في التحريات، قد يقتضي الأمر صدور إعفاء من وقف الإجراءات. وعلى نحو مماثل، يجوز في إجراءات الدعاوى التي تُستهلّ في إحدى الدول الاستفادة من تطبيق وقف في دولة أخرى لا تكون قد استُهلَّت فيها إجراءات إعسار بخصوص المدين، ولكن تكون للمدين موجودات مالية فيها. ومن شأن الاعتراف بوقف الإجراءات في تلك الدولة الثانية أن يساعد على حماية الموجودات لفائدة جميع

الدائنين. ويجوز للمحكمة، عند اعترافها بوقف أمرت به محكمة أخرى وتنفيذها إيّاه، أن تتشاور مع المحكمة المُصدرة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الوقف والتعديل المحتمل للوقف أو الإعفاء منه وإنفاذ الوقف.

١٥- كما يجوز التنسيق بين الإجراءات المتزامنة من خلال جلسات استماع مشتركة أو منسقة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ١٥٤-١٥٩) وفي حالة إعادة التنظيم، من خلال تنسيق إعداد خطط إعادة التنظيم ومحتواها، وخصوصا عندما تكون الخطة نفسها، أو خطة مشابهة، مطلوبة في كل دولة من الدول المشمولة بإجراءات الإعسار. وقد يكون التنسيق ذا صلة بالتفاوض مع الدائنين بشأن الخطة؛ وإجراءات الموافقة عليها؛ والدور الذي تؤديه المحاكم، وخصوصا فيما يتعلق بالموافقة على الخطة وتنفيذها.

١٦- ويتناول الفصل الخامس من قانون الأونسيترال النموذجي (المواد ٢٨-٣٢) بعض الجوانب المحدّدة للتنسيق بين الإجراءات المتزامنة، وخصوصا بدء إجراءات محلية بعد الاعتراف بإجراءات رئيسية أجنبية؛ والتنسيق في صدور الإعفاء، والتنسيق بين الإجراءات المتعددة؛ وتطبيق قرينة افتراض الإعسار؛ وقواعد السداد في الإجراءات المتزامنة.

واو- المادة ٢٧، الفقرة (و): أشكال التعاون الأخرى

١٧- أشكال التعاون التي لم تُذكر تحديدا في المادة ٢٧ قد تشمل ما يلي:

١- *مسائل الولاية القضائية وتوزيع المنازعات بين المحاكم المتعاونة لتسويتها*

١٨- قد يتطلب التوصل إلى مستوى مناسب من التعاون أن تقوم المحاكم في الدول التي تُستهلّ فيها إجراءات الإعسار بالتنسيق بين جهودها واجتناب أنواع التنازع التي قد تنشأ من النهوج التقليدية المتّبعة في المعاملة بالمثل وقاعدة الأول حكما (التي تتيح أن تُباشَر إجراءات تقاض متوازية بخصوص الأطراف والمسائل نفسها في بلدين مختلفين، على أن تُحكَم النتيجة بقرار المحكمة التي تفصل في الأمر أولا). وفي بعض البلدان، يجوز أيضا أن تؤدي الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى، التي تمنع طرفا من استهلال إجراءات دعوى أو مواصلتها في ولاية قضائية أخرى، إلى نشوء نزاع[١٥] وإلى إعاقة تحقيق النجاح في الاضطلاع بإجراءات إعسار متوازية. وتنحو المقاضاة المتصلة بتلك الأوامر لأن تكون

[١٥] في قضية تتعلق بإجراءات إعسار متوازية في الولايات المتحدة وبلجيكا، اعتمدت محكمة الاستئناف الأمريكية نهجا مقيدا إزاء منع الإجراءات الأجنبية واعترفت بأنه لا يجوز للمحاكم أن تتخذ أوامر زاجرة عن رفع الدعاوى إلا في الحالات النادرة التي يلزم فيها "حماية ولاية قضائية أو سياسات عمومية هامة". وساقت المحكمة مثالا لذلك قضية لم تُستهل فيها الإجراءات الأجنبية إلا من أجل "الغرض الوحيد المتمثل في إنهاء مطالبة الولايات المتحدة والتي تمنع فيها المحكمة الأجنبية الأطراف من مواصلة الإجراءات في الولايات المتحدة"، انظر قضية *ستونينغتون بارتنرز المساهمة على ليرناوت وهاوسبي سبيتش برودكتس* (*Stonington Partners, Inc. v. Lernout & Hauspie Speech Products N.V.*, 310 F.3d 118, 127 (3d Cir. 2002)).

متطاولة الأمد. وقد ينطوي التعاون، على سبيل المثال، على تحديد مسائل مختلفة يُراد عرضها على كل من المحكمتين المعنيتين (قد يُتَّفق عليها فيما بين الأطراف ولا تشتمل على قرار تتخذه المحكمتان)؛ وعلى إذعان المحاكم لاختصاص محاكم أخرى أو قراراتها؛ وكذلك على توزيع المسؤولية، حسب المدى المسموح، بخصوص المسائل المختلفة بين المحاكم لتيسير التنسيق واجتناب ازدواج الجهود. وفي أوساط بعض الدول، هناك اتجاه تنحو فيه بعض المحاكم في القضايا المتعددة الجنسيات إلى السعي إلى تحديد المحكمة النهائية لكل قضية بدلا من الاعتماد على القواعد التقليدية. وقد استُخدم هذا الحل كثيرا جدا في قضايا الإعسار بسبب الطابع العالمي الذي يتميز به الاختصاص القضائي في مجال الإعسار.

١٩- وحسبما ورد ذكره أعلاه، فإن تحديد المحكمة الأنسب قد ينطوي على أن تذعن محكمة إلى محكمة أخرى (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٥٩-٦٤ و٧٥-٧٨). وقد تذعن محكمة ما لاختصاص محكمة أخرى، وذلك على سبيل المثال في حال إن كان من الجائز أن يُتخَذ إجراء معين في المحكمة الثانية، ولكن ليس في الأولى. وفي قضية "ماكسويل"، على سبيل المثال، حيث كان من الممكن لأحد الدائنين أن يكون خاضعا لدعوى إبطال في الولايات المتحدة، ولكن ليس في إنكلترا؛ أذعنت المحكمة الإنكليزية إلى الاختصاص القضائي لمحكمة الولايات المتحدة، مع اتفاق جميع الأطراف على أن استخدام قانون الولايات في هذه الحالة سيكون إقليميا. غير أنه بعد النظر في المسألة، خلصت محكمة الولايات المتحدة إلى أن قانون الولاية القضائية الذي يحقق المصلحة العظمى في نتيجة النزاع، أي القانون الإنكليزي في هذه الحالة، هو الذي يجب أن يحكم. وسلّمت محكمة الولايات المتحدة بأنه "في عهد المؤسسات المتعددة الجنسيات، قد تكون لدولتين أو عدة دول مطالب متساوية بأن تكون هي موطن المدين". وقد يؤدي الإقرار إلى رفض الإجراء القانوني الذي يُستَهل في إحدى المحاكم للسماح للمحكمة التي يُستهل فيها إجراء موازٍ بإصدار قرارها.[١٦]

٢٠- والإقرار بالأمر إلى محكمة أخرى قد لا يكون ممكنا في جميع الحالات، لأن المحاكم كثيرا ما تكون ملزَمة بممارسة الاختصاص القضائي أو السيطرة الحصرية على مسائل معينة. كما قد توجد في بعض النظم القانونية، وخصوصا الولايات القضائية التي تتبع القانون المدني، قواعد إجرائية تحدّ من قابليتها للإقرار إلى محكمة أخرى. غير أن ممثل الإعسار قد تكون له الصلاحية التقديرية التي تتيح له ببساطة عدم مباشرة إجراء معين في موطنه، وذلك باختياره أن يسند إلى ممثل إجراء ذي صلة في دولة أخرى مباشرة الإجراء هناك.

---

[١٦] انظر، على سبيل المثال، قضية دعوى شركة *فيكتريكس للبواخر على شركة سالن للشحنات الجافة Victrix Steamship Co., S.A. v. Salen Dry Cargo A.B.*, 825 F.2d 709 (2d Cir. 1987)، التي وافقت فيها محكمة الولايات المتحدة على رفض الدعوى ضد المدين في إجراءات الإعسار السويدية إقرارا بتلك الإجراءات؛ وقضية دعوى *شركة كونارد للبواخر على شركة سالن ريفر سيرف Cunard Steamship Co. v. Salen Reefer Serv. A. B.*, 773 F.2d 452 (2d Cir. 1985)، التي تضمّنت رفضا مماثلا للتحكيم لصالح إجراءات الإعسار.

٢- التنسيق في تقديم المطالبات وتحديدها وأولويتها

٢١- التنسيق بين الإجراءات المتبعة في التحقق من المطالبات وقبولها قد يساعد على إدارة إجراءات دعاوى إعسار متعددة عبر الحدود تشتمل على أعداد كبيرة من الدائنين في دول مختلفة. ويمكن أن تُعتمد إذ ذاك تدابير مختلفة، مثل: تحديد ولاية قضائية وحيدة لتقديم المطالبات والتحقق منها وقبولها وإسناد المسؤولية عن ذلك الإجراء إلى المحكمة أو ممثل الإعسار؛ والتنسيق في ذلك الإجراء عندما يُراد تقديم المطالبات في أكثر من دعوى واحدة، بما في ذلك اشتراط تشارك ممثلي الإعسار في قوائم الدائنين والمطالبات المقبولة، والمواءمة بين الآجال القصوى لتقديم المطالبات وإجراءات تقديمها؛ والاعتراف في دول أخرى بالمطالبات التي جرى التحقق منها وتقديمها في دولة معينة؛ وتحديد أولويات المُطالبات؛ وما إلى ذلك. والتنسيق في معاملة المطالبات هو إحدى المسائل التي يجري تناولها عادة في اتفاقات الإعسار عبر الحدود (انظر الفصل الثالث، الفقرات ١٢٨-١٣٩).

ثالثا- اتفاقات الإعسار عبر الحدود

ألف- المسائل الأولية

١- كما ذكر آنفا (انظر الفصل الثاني، الفقرتين ١٢ و١٣)، فإن "اتفاقات الإعسار عبر الحدود" هي إحدى الأدوات المتزايدة الأهمية التي تسهّل إدارة قضايا الإعسار المتعددة عبر الحدود.

٢- وبعض المشاريع الدولية التي تستهدف تيسير إجراءات الإعسار عبر الحدود تمس على نحو صريح بقدر ما، بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقات، وهي تشير خصوصاً إلى "البروتوكولات" عبر الحدود، وتوصي في بعض الحالات باستخدامها. وقد وضع بعض المشاريع، على سبيل المثال، مبادئ للمساعدة في التفاوض بشأن تلك الاتفاقات، بما في ذلك، بوجه خاص، ميثاق الرابطة الدولية لنقابات المحامين. وتوصي المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال والتعاون بين المحاكم باستخدام تلك الاتفاقات باعتبارها أفضل وسيلة لتحقيق التعاون، في حين أن المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم تشير إلى استخدام اتفاقات الإعسار في سياق جلسات الاستماع المشتركة. وعلى النحو المبين في المناقشة أدناه، تتضمّن بعض اتفاقات الإعسار شروط هذه الصكوك بالإشارة المرجعية إليها؛ فيما تضع اتفاقات أخرى أحكاما محدّدة مصوغة على غرار الصياغة المستخدمة في هذه النصوص.

٣- واستنادا إلى الخبرة العملية، يبحث النقاش التالي طابع اتفاقات الإعسار عبر الحدود واستخدامها، ويبيّن بعضا من الشروط التي تدعم استخدامها، ويحدد طائفة من المسائل التي يتناولها ما هو موجود حالياً من اتفاقات، ويبحث في الطريقة التي عوملت بها في مختلف القضايا.

١- *المحتويات*

٤- اتفاقات الإعسار هي اتفاقات تُبرم لغرض تيسير التعاون عبر الحدود والتنسيق بين إجراءات دعاوى الإعسار المتعددة المتعلقة بمدين واحد المباشَرة في دول مختلفة. واقتباسا مما أوردته المحكمة التي نظرت في قضية *ماكفادين*، فإن مثل ذلك الاتفاق "هو ترتيب سليم وبديهي يتخذ لإدارة الأعمال، ويَخْدِم بجلاء مصالح جميع الأطراف المعنية." وتكون الاتفاقات عادة مصممة للمساعدة في إدارة تلك الإجراءات، وتهدف إلى تجسيد المواءمة بين المسائل الإجرائية لا المسائل الموضوعية بين الولايات القضائية المعنية (وإن كان يجوز لهذه الاتفاقات أن تعالج المسائل الموضوعية أيضا في ظروف

محدودة). وهي تختلف في شكلها (كتابية أو شفوية) ونطاقها (من العامة إلى المحدّدة) ويجوز أن تبرمها أطراف مختلفة. وقد تركز الاتفاقات العامة البسيطة على ضرورة قيام تعاون وثيق بين الأطراف، من دون أن تعالج قضايا محدّدة، في حين أن الاتفاقات المحدّدة والأكثر تفصيلا تضع إطارا من المبادئ التي تحكم إجراءات دعاوى الإعسار المتعددة ويجوز أن توافق عليها المحاكم المعنية. وقد تجسد اتفاقا بين الأطراف على اتخاذ، أو الامتناع عن اتخاذ، خطوات أو إجراءات معيّنة.

٥- وتميل هذه الاتفاقات، رغم اختلافها في الشكل، إلى تنظيم طائفة متشابهة من المسائل، والقصد منها في الأغلبية الكاسحة من الحالات هو أن تكون ملزمة للأطراف التي تبرمها. وغالبا ما يُشار إليها بتعبير "بروتوكولات"، وإن كان قد استُخدم عدد من العناوين الأخرى، بما فيها "عقود إدارة الإعسار"، و"الاتفاقات التعاونية والتوفيقية"، و"مذكّرات التفاهم".

٦- وما فتئت هذه الاتفاقات تُستخدَم بنجاح في إجراءات الإعسار المتعلقة بإعادة التنظيم والتصفية على حد سواء، وفي مجموعة متنوعة من الحالات، بما فيها الحالات التي تنطوي على إجراءات تامّة متعددة؛ وإجراءات فرعية تُباشَر في دول مختلفة لكنها تمسّ الأطراف نفسها؛ وإجراءات إعسار رئيسية وغير رئيسية؛ وإجراءات إعسار في دولة ما وإجراءات غير مرتبطة بالإعسار بخصوص المدين ذاته في دولة أخرى؛ وفي إجراءات إعسار تتعلق بمجموعات من المنشآت. كما أنها تستخدم في قضايا تشمل دولا ذات تقاليد قانونية مختلفة، أي التي تطبّق القانون العام والتي تطبّق القانون المدني على السواء.

٧- وتهدف اتفاقات الإعسار عبر الحدود، بالإضافة إلى تعزيز الكفاءة على الصعيد العالمي بشأن تنسيق وتسوية الإجراءات المتعددة المتخذة ضد المدين، إلى حماية الحقوق المحلية الأساسية لكل طرف من الأطراف المشمولة في تلك الإجراءات. وقد خفّض استخدامها تكاليف التقاضي[١٧] فعليا ومكّن الأطراف من التركيز على تسيير إجراءات الإعسار بدلا من تسوية مسائل تنازع القوانين وغيرها من النزاعات المشابهة. وبذلك، يعتبرها العديد من الاختصاصيين الممارسين الذين يستخدمونها وسيلة رئيسية لوضع الحلول المناسبة لقضايا معينة، ويرون أنه لولاها لكان من المستبعد جدا النجاح في إنجاز إجراءات الدعاوى. ويبيّن تزايد استخدامها أنها قد تصبح مع مرور الوقت القاعدة المتّبعة في القضايا التي تنطوي على عنصر دولي هام، مع أن استخدامها غير شائع بل يقتصر حاليا على حفنة من الدول.

٨- في الأحوال النمطية، تُصمَّم تلك الاتفاقات خصيصا لمعالجة مسائل محدّدة في قضية ما ولتلبية احتياجات الأطراف المشمولة. وقد تصمم من أجل تيسير وضع إطار

[١٧] في الإجراءات المتعلقة بقضية *إفرفريش (Everfresh)*، على سبيل المثال، قُدِّر أن القيمة تعززت بحوالي ٤٠ في المائة من خلال اتفاق الإعسار الذي شمل الدائنين ومنع الدائنين غير المضمونين من اتخاذ إجراءات ضارة.

من المبادئ العامة لمعالجة مسائل إدارية رئيسية تنشأ عن الطابع الدولي والعابر للحدود الذي تتسم به إجراءات الإعسار، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) تعزيز اليقين والكفاءة فيما يتعلق بإدارة إجراءات الدعاوى وتيسير شؤونها؛

(ب) المساعدة في توضيح توقعات الأطراف؛

(ج) الحد من المنازعات وتعزيز فعالية تسويتها حيثما تقع؛

(د) المساعدة في منع التنازع بين الولايات القضائية؛[١٨]

(هـ) تسهيل إعادة الهيكلة؛

(و) المساعدة على تحقيق وفورات في التكاليف من خلال تجنّب ازدواجية الجهود وتجنّب التنافس على الموجودات وتجنّب التأخير غير الضروري؛

(ز) تشجيع الاحترام المتبادل لاستقلالية المحاكم ونزاهتها، وتجنّب المنازعات القضائية؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي والتفاهم بين القضاة الذين يتولون رئاسة الإجراءات وبين ممثلي الإعسار في تلك الإجراءات؛

(ط) الإسهام في تحقيق الحد الأقصى من قيمة مجموع الموجودات.

٩- وقد أدى عدم الإلمام بأوجه استخدام هذه الاتفاقات إلى الارتياب في احتمال استخدامها لتمكين طرف ما من الالتفاف على التزاماته أو واجباته أو حدوده القانونية أو من تأجيلها أو فرضها على أطراف في دولة أخرى على نحو غير مسموح به في إطار القانون الوطني الذي يتبع له أي من الطرفين. غير أن الاتفاق ليس أداة للالتفاف على الالتزامات القانونية، بل هو أداة لإيجاد أفضل الوسائل الممكنة للتنسيق بين الإجراءات في الدول المعنية، في حدود النظم القانونية الداخلية لتلك الدول. ويطبّق هذا المبدأ على جميع الأطراف، بما فيها المحاكم، التي يجب أن تلتزم بقوانينها الوطنية. أما المدى الذي يمكن للمحاكم أن تذهب إليه في تفسير هذه القوانين لتيسير التعاون عبر الحدود فهو مسألة مختلفة.

٢- *الظروف الداعمة لاستخدام اتفاق الإعسار عبر الحدود*

١٠- على الرغم من تأثر اتفاقات الإعسار بخصوصية كل قضية من القضايا، فإن وجود ظروف معينة في قضية معينة قد يعتبر داعما لاستخدام اتفاق يسهّل التعاون

[١٨] أفضى اتفاق الإعسار في إجراءات قضية *ماكسويل* (*Maxwell*)، على سبيل المثال، إلى قيام ممثلي الإعسار الإنكليز والأمريكيين بأداء مهامهم بحيث لم ينشأ أي نزاع يقتضي حلا قضائيا.

والتنسيق عبر الحدود. لكن لا ينبغي اعتبار الظروف المذكورة أدناه قائمة مرجعية شاملة أو محدِّدة، بل مؤشرات تدلّ على الفائدة التي يمكن أن تتحقق من إبرام اتفاق ما؛ ولكن على الرغم من وجود عدد من هذه العوامل في قضية معينة، قد يتقرر لأسباب أخرى أن اتفاق الإعسار غير ضروري أو غير مستصوب. ورهنا بأن يؤخذ في الاعتبار ما يجوز أن يُسمح به بموجب القانون في كل دولة، قد تشمل الظروف الداعمة لإبرام هذا الاتفاق ما يلي:

(أ) إجراءات إعسار عبر الحدود تتضمن عدداً كبيراً من العناصر الدولية، مثل وقوع موجودات ضخمة في ولايات قضائية متعددة؛

(ب) تعقُّد بنية المدين المؤسسية (على سبيل المثال، مجموعة منشآت لها العديد من الشركات الفرعية) أو تشابك معاملات المدين على نحو معقد؛[١٩]

(ج) أنواعاً مختلفة من إجراءات الإعسار في الدول المشمولة، ومنها، على سبيل المثال، إعادة التنظيم بالاستعاضة عن الإدارة بممثلي إعسار في دولة محكمة ما وبالمدين المتملّك في دولة محكمة أخرى أو توليفة من إجراءات التصفية وإعادة التنظيم وأنواع أخرى من الإجراءات؛[٢٠]

(د) كفاية الموجودات لتغطية تكاليف صوغ الاتفاق؛

(هـ) توفّر الوقت للمفاوضات. فقد لا تكون اتفاقات الإعسار أحد الخيارات المتاحة دوما لأنها تتطلب وقتا للتفاوض. وقد يكون ذلك مثيرا للمشاكل كلما لزم اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(و) التشابه بين قوانين الإعسار الموضوعية؛

(ز) عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بحل مسألتي اختيار القانون والمحكمة؛

(ح) التضارب في أوامر وقف صادرة في إجراءات مختلفة؛

(ط) وجود نظام لإدارة المبالغ النقدية يتيح إيداع النقد في حساب مركزي ويتيح لأعضاء مجموعة شركات دولية التشارك فيه؛

(ي) قيام الشركة الدولية نفسها بتوظيف ممثلي الإعسار المعيّنين لإجراءات الإعسار المختلفة. وقد وقع ذلك، على سبيل المثال، في قضايا كانت تتعلق بمنطقة هونغ

---

[١٩] قد تكون بنية المدين المؤسسية تشتمل على سبيل المثال شركات منفصلة في دول مختلفة يملكها الشخص نفسه ويوجد بينها تداخل وثيق كما هي الحال بالنسبة إلى الجزء (جيم) من اتفاق *مادوف (Madoff)* العابر للحدود. وقد تشير بنية المدين المؤسسية أيضا إلى مجموعة منشآت تعمل على المستوى العالمي وتُتخذ جميع القرارات الإدارية الخاصة بأعضائها الموجودين في إحدى الولايات القضائية في ولاية قضائية أخرى كما هي الحال بالنسبة إلى شركة *سمورفيت-ستون (Smurfit-Stone)* (انظر الطلب المقدم من المدينين لاستصدار أمر يوافَق بموجبه على اتفاق إعسار عبر الحدود في الدعوى *Re Smurfit-Stone Container Corporation, et. al, United States Bankruptcy Court for the District of Delaware, 20 February ,10235-Case No. 09 2009,* para. 9).

[٢٠] انظر على سبيل المثال قضية *ليمان براذرز (Lehman Brothers)*.

كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (منطقة هونغ كونغ) وجزر فيرجن البريطانية ومنطقة هونغ كونغ وبرمودا.[٢١]

٣- توقيت المفاوضات

١١- مثلما لاحظت محكمة *كالباين "Calpine"*، يعد التفاوض بشأن اتفاق الإعسار مسألة نقاش وتفاوض وتعاون بين الأطراف قبل أن يعرض على المحاكم لاستعراضه والموافقة عليه. ويجوز أن يجري التفاوض في بداية مسار القضية أو في أثنائه حسب تطور الأمور، كما يجوز التفاوض على أكثر من اتفاق لاستيعاب مسائل مختلفة. ومع أنه يوجد أمثلة على اتفاقات جرى التفاوض بشأنها أثناء الإجراءات، ومنها على سبيل المثال، قضية *ماكسويل "Maxwell"*، فإن أكثر الاتفاقات التي يدرسها *الدليل العملي* جري التفاوض عليها قبل بدء إجراءات الدعوى. وقد يساعد هذا الاتجاه في منع النزاعات المحتملة من البداية.

١٢- بيد أن توقيت المفاوضات يتوقف على الوقت المتاح قبل بدء الإجراءات أو المتاح لتسوية النزاعات المتعلقة بالإجراءات التي بدأت من قبل. فعلى سبيل المثال، في قضية *فدرال موغول (Federal-Mogul)*، كان لدى الأطراف ستة أشهر للتفاوض على الاتفاق، مع وجود بديل متاح دائماً لبدء إجراءات رسمية. ومكّن الوقت المتاح للتفاوض، والذي يبيّنه مقدار التفاصيل الواضحة في الاتفاق، الأطرافَ من تسوية عدد من المسائل المعقدة والحساسة، مثل المدى الذي يمكن أن يذهب إليه ممثل الإعسار في تفويض صلاحياته إلى ممثل إعسار آخر أو إلى طرف آخر، بمن في ذلك المدين المتملك في ولاية قضائية أخرى. وفي قضية *كولينز وآيكمان*[٢٢] *(Collins and Aikman)*، لم يكن من الممكن التفاوض على اتفاق لأنه لم يكن لدى الأطراف إلا أيام قليلة قبل بدء الإجراءات. وفي قضية إعسار *ليمان براذرز (Lehman Brothers)*، التي تتعلق بنحو ٧٥ دعوى إفلاس منفصلة ومختلفة في نحو ١٦ ولاية قضائية، بدأت المناقشات التمهيدية لاستكشاف إمكانية إبرام اتفاق إطاري من أجل التعاون بين مختلف كيانات المدين في الأسابيع التي أعقبت بدء الإجراءات في الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعُمِّمَ مشروع اتفاق أولي في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبعد المزيد من المفاوضات المكثفة، قُدِّم الاتفاق الناتج، الذي وقَّعته مجموعة أولى من الأطراف، في أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى المحكمة الكائنة في

---

[٢١] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *GBFE* و*Peregrine*.

[٢٢] كانت مجموعة *كولينز وآيكمان (Collins and Aikman)* مورّدا رئيسيا لمكونات السيارات. وفي أوروبا وحدها، كان لديها ٢٤ شركة تنتشر في ما يزيد على ١٠ بلدان ولديها نحو ٤ ٠٠٠ موظف و٢٧ موقعا للعمليات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، قُدّمت التماسات طوعية في الولايات المتحدة لإعادة تنظيم الجزء الكائن في الولايات المتحدة من المجموعة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدّمت مجموعة الشركات الفرعية في أوروبا طلبا إلى المحكمة العليا في إنكلترا لإصدار أوامر إدارية بشأن جميع الشركات العاملة في أوروبا. واعترف ممثلو الإعسار الإنكليز على الفور بالعلاقة الوثيقة بين الشركات الأوروبية ووضعوا نهجا منسّقا لمواصلة الأعمال، رغم أنه لم يتسنّ إبرام اتفاق عبر الحدود بسبب القيود الزمنية، انظر المرجع: *In the Matter of Collins &Aikman Europe, SA,* the High Court of England and Wales, Chancery Division in London, [2006] EWHC 1343 (Ch).

الولايات المتحدة للموافقة عليه. ويُتوقع أن ينضم المزيد من الأطراف إلى الاتفاق بمرور الوقت.[٢٣]

١٣- وفي قضايا أخرى، يجوز بدء إجراءات، مثل الإجراءات غير الرئيسية، بناء على طلب ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي لغرض وحيد هو تقديم المساعدة في ذلك الإجراء الرئيسي.[٢٤] وقد تكون لدى ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي فكرة واضحة عن التعاون والتنسيق اللذين سيكونان مطلوبين قبل أن يتقدّم بطلب للبدء بالإجراء غير الرئيسي، ومن ثم قد يكون التفاوض على اتفاق إعسار أمرا يمكن، نسبيا، التوصل إليه بسرعة ودون جدال.

١٤- يختلف الوقت اللازم لعملية التفاوض على اتفاق من حالة إلى أخرى، ويعتمد على عدد من العوامل، منها معرفة الأطراف بالسمات الرئيسية للمدين وبأي منازعات يُحتمل مواجهتها أثناء الإجراءات. وفي الحالات البسيطة، قد يكون من الممكن الحصول على هذه الدرجة من المعرفة وإجراء المفاوضات اللازمة في غضون أيام قليلة، ولكنّ عادةً ما يكون الإطار الزمني أطول من ذلك.

٤- *الأطراف*

١٥- كثيرا ما يُباشَر التفاوض على اتفاقات الإعسار عبر الحدود من جانب الأطراف في الإجراءات، بمن في ذلك المتخصصون الممارسون في قضايا الإعسار أو ممثلو الإعسار، وفي بعض الحالات المدين أيضاً (وكذلك، المدين الحائز)،[٢٥] أو بناء على اقتراح المحكمة وبتشجيع منها؛ وقد شجّعت بعض المحاكم صراحة الأطراف على التفاوض على اتفاق والسعي إلى الحصول على موافقة المحاكم.[٢٦] وقد يكون إشراك المحاكم المبكر، في بعض القضايا، عاملا رئيسيا في نجاح الاتفاق.

١٦- وعادة ما تختلف الأطراف التي تبرم اتفاقا تبعا للقانون الواجب التطبيق ولما هو مسموح به، على سبيل المثال، فيما يتعلق بصلاحيات ممثلي الإعسار والمحاكم والأطراف ذات المصلحة الأخرى. وفي كثير من الأحيان، يبرم هذه الاتفاقات ممثلو الإعسار، وأحيانا المدين (عادة، المدين الحائز)، ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقات لجنة الدائنين، أو دائنين فرادى مثل كبار المقرضين، في واحدة أو اثنتين من القضايا المدققة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر القسم باء الذي يقارن بين محتويات مختلف الاتفاقات).

---

[٢٣] انظر، على سبيل المثال، طلب المدين الموافقة على اتفاق إعسار، الفقرات ١١-٢٠. (متاح في الموقع الشبكي www.lehman-docket.com)؛ انظر كذلك قضية *ليمان براذرز Lehman Brothers*، الفقرة ١٣-١.

[٢٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الصفحة ٢، وقضية *EMTEC*، الصفحة ٢ (الحيثية ٤).

[٢٥] ينص الاتفاق في قضية *سمورفيت-ستون Smurfit-Stone* صراحة، في الفقرة (٤) منه، على أن المدينين قاموا بصوغ الاتفاق.

[٢٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الصفحة ٢ (الحيثيات)، وقضية *Nakash*، الصفحة ٣ (الحيثيات).

ومن النادر أن يُبرم اتفاق بين المحاكم في قضية ما، مع أن ذلك قد يكون ممكنا في بعض الولايات القضائية. بيد أن المحاكم كثيرا ما تساعد في المفاوضات بين الأطراف في القضايا عبر الحدود، وقد توفر المحاكم الزخم اللازم للتوصل إلى اتفاق.

١٧- إن بعض الترتيبات المكتوبة تحمل توقيع الأطراف التي تبرمها، لكن بعضها الآخر لا يحمل مثل هذا التوقيع. ومع أن التوقيع يجسد الاتفاق المبرم بين الأطراف، فإن العديد من الاتفاقات المبرَمة كتابةً يصبح في الممارسة العملية، نافذ المفعول بموافقة المحكمة، حيث تُشكِّل تلك الموافقة أمرا قضائيا. وتتناول بعض الاتفاقات مسألة التوقيع على نسخ متطابقة يُعتبر كل منها وثيقة أصلية ومتساوية في الحجية، وتتناول طريقة التوقيع عليها، بما في ذلك التوقيع باستخدام صورة توقيع مختوم طبق الأصل، ويمكن اعتبار النسخة الموقّع عليها بهذه الطريقة وثيقة أصلية.[٢٧] وتحدد فحوى الاتفاق الأطرافَ التي يُشترط توقيعها على الاتفاق أو التزامها به من الناحيتين الموضوعية والإجرائية على السواء. ولهذا السبب، ونظرا للاعتبارات العملية المرتبطة بالتفاوض حول اتفاق بين أطراف يُحتمل أن يكونوا كثيري العدد، لا يكون الدائنون عموما أطرافا في اتفاق، وإن كان هناك بعض الأمثلة التي يُذكر فيها دائن رئيسي[٢٨] أو لجنة الدائنين. وبما أن الدائنين غير ملمّين في الغالب بقوانين الإعسار في الدول الأخرى، فإنهم قد يؤثّرون على نجاح عملية إعادة التنظيم الإجمالية، ولذلك فإن من المستصوب أن يكون هناك تعاون وثيق مع لجنة الدائنين ومع الدائنين عموما، كما يتبيّن من مثال قضية سنجر[٢٩] *(Singer)*.

١٨- وغالبا ما يتحقق دعم الدائنين لاتفاق الإعسار من خلال النص على تقديم إشعارات وإتاحة فرصة للتعليق أو الاعتراض فيما يتعلق بالاتفاق. ويجوز أن ينص الاتفاق على إمكانية انضمام أطراف إضافية مع مرور الوقت، ولكن من المستصوب ألا يتغير الاتفاق بإضافة تلك الأطراف، وألا تحاول هي تغيير ما تم الاتفاق عليه مسبقا. كما يجوز أن ينص الاتفاق على إمكانية امتثال جهات أخرى لشروطه وتعاونها ضمن الإطار المنصوص عليه دون أن تصبح بالضرورة أطرافا فيه. ومن شأن هذا النهج أن يستوعب جهات لا يجوز لها توقيع الاتفاق رسميا بمقتضى القانون الواجب التطبيق.[٣٠]

٥- القدرة على إبرام اتفاق إعسار عبر الحدود

١٩- لكي يكون اتفاق الإعسار نافذ المفعول، ينبغي أن تتمتع الأطراف التي تتفاوض بشأنه بالصلاحية أو القدرة اللازمتين للتفاوض وللالتزام بما يُتفق عليه. وتتوقف تلك

---

[٢٧] انظر، على سبيل المثال، القضية *Inverworld*، الفقرة ٣٣، والقضية *Federal-Mogul*، الفقرة ١٢-٣.

[٢٨] انظر، على سبيل المثال، *Financial Asset Management*.

[٢٩] انظر في هذا الشأن قضية شركة *Singer Company N.V.,* No. 99-10578 (Bankr. S.D.N.Y., filed 13 September 1999).

[٣٠] انظر الحاشية ٢٣.

القدرة على ما يسمح به القانون الواجب تطبيقه لتلك الأطراف، ممّا قد يختلف من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، تكون صلاحيات ممثل الإعسار في التفاوض وإبرام الاتفاقات جزءا من الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الإعسار؛ لكن ممثل الإعسار قد يحتاج في دول أخرى إلى موافقة الدائنين أو إلى إذن من المحكمة.[٣١]

٢٠- وعندما ترغب الأطراف في موافقة المحكمة على اتفاق، قد تتطلب بعض الولايات القضائية أن تجد المحكمة السند القانوني المناسب لهذه الموافقة لأنها قد لا تكون مشمولة في "صلاحيات الإنصاف العامة أو الصلاحيات المتأصلة" التي تتمتع بها المحكمة. ويشكّك بعض المعلِّقين القانونيين في جدوى موافقة بعض المحاكم على اتفاقات من هذا القبيل بسبب انعدام الصلاحية التقديرية القضائية في حال عدم اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي. وأعرب معلقون قانونيون آخرون عن رأي مفاده أن أنواعا معينة من الاتفاقات، مثل الاتفاقات التي تتناول القضايا الإدارية فقط، يمكن أن يبرمها ممثلو الإعسار أو حتى المحاكم نفسها. والأساس المنطقي لذلك هو أن هذه الاتفاقات تندرج في إطار الاختصاص القانوني لممثلي الإعسار، لأنها جزء من مسؤوليتهم القانونية عن حماية مجموع الموجودات وزيادة قيمتها إلى أقصى حد، شريطة ألا تشكّل هذه المسؤوليات أي التزامات شخصية قانونية. ويرى بعض المعلِّقين القانونيين أن مسؤولية ممثل الإعسار بشأن مجموع موجودات الإعسار يمكن أن تشكّل واجبا في إبرام اتفاق من هذا النوع.

٢١- وارتُئي أيضا أن بإمكان بعض القضاة إبرام اتفاق إعسار مع محكمة أجنبية على أساس ما لديهم من التزام قانوني بمنع الإجراءات التي تضر بمجموع الموجودات. وكما ذُكر آنفا بخصوص ممثلي الإعسار، توجد مسألة ينبغي أخذها في الاعتبار وهي أن على القضاة التصرف على أساس السلطة القانونية وأن التصرف خارج نطاق السلطة يمكن أن يحمِّلهم المسؤولية شخصيا. ومع أن هذا الاستنتاج قد لا يكون مرجحا عندما يكون الغرض من الاتفاق هو تعزيز قيمة مجموع الموجودات وفقا لأحكام القانون المطبّق، فإن وجود مثل هذه المتطلبات قد يساعد على تفسير الإحجام عن الموافقة على اتفاقات الإعسار في بعض الولايات القضائية. وقد يكون من الأسباب الأخرى عدم الإلمام بتلك الاتفاقات.

٢٢- وقد أظهرت الممارسة أن اتفاقات الإعسار ممكنة بين الولايات القضائية التي تطبّق القانون المدني وتلك التي تطبّق القانون العام. ففي قضية *(Nakash)*، على سبيل المثال، أثبتت المحكمة الإسرائيلية وجودَ الإذن القانوني اللازم لهذا الاتفاق. وفي قضية *(AIOC)*، تم التوصل إلى اتفاق بين ممثلي الإعسار في الولايات المتحدة وسويسرا، بتأييد

[٣١] انظر، على سبيل المثال، القرار الذي يأذن لممثلي الإعسار في قضية شركة *Akai* بإبرام اتفاق إعسار وتنفيذه، واتفاق *ISA-Daisytek* الذي ينص على أنه وفقا للقانون الألماني يخضع نفاذ مفعول الاتفاق لموافقة الدائنين (انظر الفقرة ١٠-١). وفي قضية *Swissair* (انظر الفقرة ١١-٣)، اشتُرط أن تؤكد المحاكم الإنكليزية، لا المحاكم السويسرية، صحة اتفاق الإعسار.

صريح من جانب السلطة المسؤولة عن الإعسار في سويسرا. وتشكّل الاتفاقات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بقضية *ISA-Daisytek* و*SENDO* و*Swissair* أمثلة أخرى على الاتفاقات المبرمة بين ولايات قضائية تطبّق القانون المدني وأخرى تطبّق القانون العام، وهي تشمل على التوالي ألمانيا وسويسرا وفرنسا من جهة والمملكة المتحدة من جهة أخرى. كما كانت هناك اتفاقات لا تشمل إلا الولايات القضائية التي تطبّق القانون المدني، ومنها على سبيل المثال في الإجراءات الخاصة بقضية *EMTEC*، والتي تشمل ألمانيا وفرنسا.

٢٣- وأحد العوامل الرئيسية لاستخدام الاتفاقات بين ولايات قضائية تطبّق القانون المدني وأخرى تطبّق القانون العام هو رغبة المحاكم وممثلي الإعسار في السعي إلى التغلب على العقبات القضائية المحتملة. ففي الإجراءات المتعلقة بقضية *(Nakash)*، على سبيل المثال، عينت المحكمة الموجودة في الولايات المتحدة مدقّقا قضائيا لوضع اتفاق إعسار يُعرض على محاكم الولايات المتحدة وإسرائيل.[٣٢] وبعد ذلك، عبَّرت المحكمة الإسرائيلية عن الرأي الذي مفاده أنه "قد يكون من المستصوب التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية والمحاكم في الولايات المتحدة ودولة إسرائيل".[٣٣] وقد أزيل العديد من العوائق التي ظهرت نتيجة الاختلافات بين قانوني الإعسار في المحكمتين المعنيتين، وذلك بالتركيز على الهدف المشترك للقانونين كليهما، أي زيادة القيمة إلى أقصى حد بالنسبة للأطراف. ومع ذلك، كثيرا ما تُبرم اتفاقات الإعسار، في الممارسة العملية، فيما بين الولايات القضائية التي تطبّق القانون العام، حيث تتمتع المحاكم بسلطة تقديرية أوسع نطاقا مما هو الحال في الولايات القضائية التي يحتاج فيها إبرام هذه الترتيبات إلى إذن قضائي كالذي يتوفر باشتراع قانون الأونسيترال النموذجي. ولكن المعلّقين القانونيين من البلدان التي تطبّق القانون المدني يرون عموما أن اتفاقات الإعسار سوف تصبح أكثر شيوعا في المستقبل نظرا لاستخدامها الناجح في إجراءات الإعسار عبر الحدود.

٦- *الشكل*

٢٤- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٤)، لا يوجد شكل محدّد نصّاً لاتفاقات الإعسار، إذ استُخدمت الاتفاقات الشفوية والمكتوبة على السواء في الممارسة العملية، مع أن الاتفاقات الشفوية لا تبدو هي الممارسة السائدة. وربما يعزى ذلك إلى أن بعض القوانين تنص على اشتراط الكتابة لكي يكون الاتفاق صحيحا وقابلا للإنفاذ، أو لأن الاتفاقات

---

[٣٢] انظر قضية *Nakash*، صفحة ٣.

[٣٣] المرجع نفسه. انظر كذلك قضية *SunResorts Ltd.*، التي تشمل محكمة من الولايات المتحدة ومحكمة من جزر الأنتيل الهولندية، والتي ردت فيها المحكمة الأخيرة إيجابيا على شواغل محكمة الولايات المتحدة فشددت الضوابط الحراسية إلى درجة غير معتادة وفقا لقانون جزر الأنتيل الهولندية. انظر المرجع *Petition of Husang and DePaus, trustees of SunResorts, Ltd. N.V.,* Case No. 97-42811 (BRL) (Bankr. S.D.N.Y. 1999) *and SunResorts Ltd. N.V.,* Court of First Instance, Netherlands Antilles, Seat St. Maarten, 1997. وقد عُزي هذا الرد الإيجابي إلى إلمام محكمة جزر الأنتيل الهولندية بقانون الأونسيترال النموذجي وبميثاق الرابطة الدولية لنقابات المحامين.

المكتوبة يسهل إثباتها وإنفاذها. والاتفاقات الشفوية قد تحدّ من حرية الأطراف فتُقصرها على التحرك التدريجي فقط في حين يتيح استخدام الاتفاقات المكتوبة وضعَ إطار عام أكثر تفصيلا. ويعتمد التقيد بالاتفاقات الشفوية وتنفيذها عموماً على الثقة بين الأطراف، وقد يكون من الصعب إلزام الأطراف باتفاق شفوي أُبرم في سياق عابر للحدود. وتتوقف قابلية إنفاذ الاتفاقات المكتوبة على طابعها القانوني. فعندما توافق عليها المحاكم، تصبح عموما أمراً صادراً عن المحكمة يجب عندئذ إنفاذه على هذا الأساس. وإذا لم توافق عليها المحاكم، اعتُبرت عقودا بين الأطراف وينبغي عندئذ إنفاذها على هذا الأساس.

٢٥- وقد تكون قضية معينة موضوع اتفاق إعسار واحد أو سلسلة اتفاقات إعسار تتناول مسائل مختلفة تنشأ، كما ذُكر أعلاه، مع تطور القضية. ففي قضية *ماكسويل*، على سبيل المثال، اتُفق على اتفاق تشغيلي في بداية القضية لمعالجة مسائل تحقيق الاستقرار والحفاظ على الموجودات وتم التفاوض حول اتفاق ثان في نهاية القضية يتناول توزيع الموجودات على الدائنين وإنهاء الإجراءات. وعندما يُبرَم الاتفاق من قِبل أطراف متعددين، قد يُسمح لها أيضا بإبرام اتفاقات إضافية على أساس ثنائي محدود لمعالجة مسائل معينة شريطة أن يتم إعلام جميع الأطراف بأي اتفاقات إضافية من هذا القبيل.[٣٤]

٢٦- وقد يكون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مضمون اتفاق إعسار أهم خطوة في تيسير التعاون والتنسيق، لأن عملية التفاوض كثيرا ما تساعد على تحقيق طموحات الأطراف وتيسر إنهاء إجراءات قضية الإعسار بنجاح. ولدى الانتهاء من التفاوض، يجوز أن يُشكّل الاتفاق مجرد خلفية لإدارة القضية بحيث لا يُحتَجُّ به بعد ذلك. وقد يكون من الممكن أيضا حل المسائل في إطار الاتفاق بطريقة تبقي تدخل المحاكم في حده الأدنى، ولا تتطلب من القضاة التواصل المستمر فيما بينهم مع تطور القضية.[٣٥]

٧- *الأحكام الشائعة*

٢٧- قد لا تشمل اتفاقات الإعسار عبر الحدود إلا مبادئ عامة بشأن كيفية التعاون والتنسيق، أو قد تتناول أيضا مسائل محدّدة مثل الإقرار، وإجراءات تسوية المطالبات، وإجراءات الاتصال بين المحاكم، تبعا لاحتياجات كل قضية بعينها وللمسائل التي يتعين حلها. وتوضّح المسائل التي نوقشت في القسم باء أدناه المسائل التي يمكن معالجتها في إطار الاتفاق. وبالنظر إلى اختلاف الكثير من الاتفاقات تبعا للحالة المحدّدة، فلا ضرورة لمعالجة جميع المسائل المبيّنة أدناه في كل حالة.

---

[٣٤] انظر قضية *Lehman Brothers*، الفقرتين ١-٣ و١-٥.

[٣٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Maxwell*.

٢٨- وتبيّن دراسة استقصائية عن الاتفاقات المبرمة حتى الآن أن المسائل التي تتناولها الاتفاقات تشمل عادة الأمور التالية، بعضها أو كلّها:

(أ) توزيع المسؤولية عن الجوانب المختلفة لسير الإجراءات وإدارتها بين مختلف المحاكم المعنية وبين ممثلي الإعسار، بما في ذلك القيود المفروضة على سلطة التصرف من دون موافقة المحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار؛

(ب) توافر سبل الإعفاء وتنسيقها؛

(ج) تنسيق استرداد الموجودات لصالح الدائنين عموما؛

(د) تقديم المطالبات والنظر فيها؛

(هـ) استخدام الموجودات والتصرف فيها؛

(و) طرائق الاتصال، بما في ذلك لغة الاتصال وتواتره ووسائله؛

(ز) تقديم الإشعارات؛

(ح) تنسيق خطط إعادة التنظيم ومواءمتها؛

(ط) القضايا المتعلقة بالاتفاق ذاته تحديدا، بما في ذلك تعديل الاتفاق وإنهاؤه وتفسيره، ونفاذه وحل المنازعات؛

(ي) إدارة الإجراءات، وخصوصا فيما يتعلق بوقف الإجراءات أو اتفاق الأطراف على عدم اتخاذ إجراءات قانونية معينة؛

(ك) اختيار القانون الواجب التطبيق؛

(ل) توزيع المسؤوليات بين أطراف الاتفاق؛

(م) التكاليف والرسوم؛

(ن) حقوق المثول أمام المحاكم المعنية؛

(س) الضمانات.

٢٩- وقد تتناول الاتفاقات أيضا مسائل من قبيل تشكيل مجلس الإدارة؛ والإجراءات التي يجوز للمجلس اتخاذها والإجراءات التي ينبغي اتباعها في العمل؛ والعلاقات بين المساهمين والإدارة وبين المساهمين ومجلس الإدارة؛ وإدارة مسار ورود المعلومات.[٣٦]

٣٠- وقد يتأثر اختيار المسائل التي يتناولها اتفاق الإعسار بأوجه التشابه أو الاختلاف بين قوانين وإجراءات الدول المشمولة في قضية معينة من القضايا العابرة للحدود. ففي القضايا التي تشترك فيها المحاكم المعنية في التقاليد القانونية نفسها، على سبيل المثال،

[٣٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Olympia & York*.

قد يركّز الاتفاق على تقديم المزيد من التفاصيل المحدّدة بشأن المسائل الموضوعية. وأما حيثما تكون التقاليد القانونية مختلفة، قد يركّز الاتفاق أكثر على العملية والإجراءات، ويوفر إطارا للاتصال والتعاون. وقد يقتضي اتفاق ما تحليل قوانين الدول ذات الصلة لتحديد إمكانية وكيفية تحقيق نتيجة محدّدة من دون أن يؤدي ذلك إلى إخلال ممثلي الإعسار أو الأطراف الأخرى بواجباتهم بموجب تلك القوانين. وقد تتطلب القضايا التي يتعين معالجتها أيضا توزيع المسؤولية عن تسويتها بين مختلف المحاكم، وهذا يتوقف على القانون الموضوعي الذي ينبغي أن يطبّق على مسألة معينة. وقد يتوقف هذا التحديد للقانون الموضوعي على معرفة الدولة التي لها أكبر مصلحة في نتيجة مسألة معينة، ويمكن أن يشمل إقرار محكمة ما بالولاية القضائية لمحكمة أخرى، شريطة ألا يحرم هذا الإقرار الدائنين المحليين من حق اتباع الإجراءات الواجبة وغيرها من الحقوق الأساسية (انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٨-٢٠؛ والفصل الثالث، الفقرات ٧٥-٧٨) أو إجراء معينا يجري العمل به في محكمة دون غيرها. وعادة ما تشمل الاتفاقات التي توافق عليها المحاكم أحكاما تشدد على استقلالية المحاكم ومبدأ المجاملة القضائية؛ وتبيّن بالتفصيل توزيع المسؤوليات فيما بين المحاكم، وخصوصاً حق الأطراف ذات المصلحة في أن تمثَّل ويُستمَع إليها في الإجراءات ذات الصلة.

٨- *المفعول القانوني*

٣١- قد يُقصد من اتفاقات الإعسار أن يكون لها تأثير ملزم للأطراف[٣٧] أو قد تقتصر على إرساء إطار للتعاون لا يُقصد أن يكون قابلا للإنفاذ أو أن يفرض التزامات على الأطراف.[٣٨] وقد تشمل الاتفاقات كذلك مجموعة متنوعة من الأحكام، وقد يكون المقصود من بعضها أن يكون ذا مفعول قانوني وملزما للأطراف، وقد يكون بعضها مجرد بيانات حسن نية أو بيانات قصد. ويمكن لبيانات حسن النية أو القصد، على سبيل المثال، أن تشمل أحكاما تنصّ على الهدف من الاتفاق، في حين قد تشتمل الأحكام المقصود منها عموما أن يكون لها مفعول قانوني على أحكام تتعلق بمسؤوليات ممثلي الإعسار أو بالتكاليف أو بالإجراء اللازم اتباعه لجعل اتفاق الإعسار نافذ المفعول (على سبيل المثال من خلال موافقة المحكمة).

٣٢- ويتطلب اتفاق الإعسار، لكي يكون نافذ المفعول، موافقةَ الأطراف التي يشملها. ويتضمن بعض الاتفاقات نصا صريحا بأنها ملزمة لأطراف الاتفاق ولخلفاء كل منها،

---

[٣٧] انظر، على سبيل المثال، الاتفاق عبر الحدود الخاص بقضية *Madoff*، الفقرة ١٢-١.

[٣٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Lehman Brothers*، الفقرة ١-٢. تنص الفقرة ١-١ على أن الاتفاق إنما هو بيان نوايا ومبادئ توجيهية هدفها خفض التكاليف إلى أدنى حد وزيادة الموجودات المستردة لصالح جميع الدائنين إلى أقصى حد.

ولممثليها وورثتها وللمحال إليهم والمنفذين وممثلي الإعسار.[٣٩] كما تأذن بعض الاتفاقات صراحة للأطراف باتخاذ الإجراءات وتنفيذ الوثائق الضرورية والمناسبة لجعلها نافذة المفعول ولتنفيذها، أو تتضمن بيانا يفيد بأن الأطراف قد اتفقت على اتخاذ الإجراءات المناسبة لجعلها نافذة المفعول. وفي بعض الولايات القضائية، قد تكون الصلاحيات المتأصلة التي يتمتع بها ممثلو الإعسار كافية لهم لإبرام اتفاق، من دون حاجة إلى الحصول على موافقة لاحقة من المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن موافقة المحكمة على مثل هذا الترتيب قد لا تكون منصوصا عليها دائما في القانون الواجب التطبيق. وقد تشترط بعض الولايات القضائية، وخصوصاً الولايات التي تطبّق القانون المدني، موافقة الدائنين لكي يصبح الاتفاق نافذ المفعول. فالاتفاق المبرم في إطار الإجراءات الخاصة بقضية *"ISA-Daisytek"*، على سبيل المثال، نصَّ على أن الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد موافقة الدائنين وفقا للقانون الألماني. وقد نص الاتفاق أيضا على أن يبلّغ ممثل الإعسار الألماني المحكمة الألمانية المسؤولة بشروط الاتفاق بعد موافقة الدائنين.

٣٣- وقد يتطلب الاتفاق موافقة كل محكمة من المحاكم المشمولة في إجراءات الإعسار وفقا للقانون المحلي والممارسة السائدة في كل دولة من الدول المعنية. ومن المألوف أن تتضمن الاتفاقات حكما بأنها لا تصبح ملزمة وذات مفعول قانوني واجب الإنفاذ إلا بعد أن توافق عليها المحاكم المحدّدة، مع إشعار يوجَّه بشكل سليم إلى الأطراف المعنية، وذلك لتقليل احتمالات الطعن. وعموما، ما أن يُوافَق على الاتفاق حتى يكون له مفعولُ أمر المحكمة ويصبح ملزما للأطراف المحدّدة. ومن مزايا موافقة المحكمة أنها تلغي من أمام الدائنين المعارضين أو الأطراف المعارضة إمكانية التقاضي بشأن هذه المسائل بطريقة من شأنها لولا ذلك أن تقوّض أسس الاتفاق.

٩- *الضمانات*

٣٤- يمكن تقسيم الضمانات الواجب إدراجها في اتفاق الإعسار إلى ضمانات ينبغي إدراجها دائما وضمانات أخرى يجوز إدراجها حسب الاقتضاء.

٣٥- فالأحكام التي ينبغي إدراجها قد تتصل بضمان عدم وجود أي خروج على سلطة المحكمة وعلى السياسة العامة.

٣٦- أما الأحكام التي يجوز إدراجها فتتعلق بالكشف عن المعلومات للأطراف ذات المصلحة، وحماية حقوق الأطراف الثالثة غير الموقِّعة، والقدرة على الرجوع إلى المحكمة في حالات النزاع. وتريد الأطراف التي تبرم اتفاقا أن تتمكن من الاعتماد على قدرة

[٣٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ١٦، وقضية *Financial Asset Management*، الفقرة ٢٨.

نظرائهـا على إبرام هذا الاتفاق، من دون الشروع في بحـث مكلِف وطويل عن القانون الواجب التطبيق في محكمة البلد الآخر. وبناء على ذلك، قد يشـمل الاتفاق، على سبيل الضـمان، حكما يسوِّغ أن تتمتع الأطراف المتفقة عليه بالصفة اللازمة، أو في الحالات التـي يحتاج فيها ممثل الإعسـار إلى إذن من المحكمة لإبرام الاتفـاق، يقر بهذا الأمر باعتباره شرطا مسـبقا فيما يتعلـق بالتزامات ذلك الممثل بموجـب الاتفاق.[٤٠] وعلى نحو مماثل، كثيرا ما تنص الاتفاقات صراحة على السـماح بإجراءات معينة أو بفصـل للسـلطات أو على تقييدهما إلى الحد المنصـوص عليه في القانون الواجب التطبيق، أو على أن من واجب الأطراف المحدّدة أن تحترم الواجبات المفروضة عليها وفقا للقوانين الوطنية الواجب تطبيقها وأن تمتثل لها.

١٠- *المشاكل المحتملة ووسائل تسويتها*

٣٧- إجراءات قضـايا الإعسار هي إجراءات تسـتمر فترة من الزمن وقد تقع خلالها أحداث غير متوقعة تغير مسـار القضـية. ومن ثم، يحتاج اتفاق الإعسـار إلى المرونة، بما يتيح تنقيحه لاسـتيعاب الظروف المتغيرة مع تطور القضـية. وبالإضافة إلى تنقيح الاتفاقات القائمة، قد تسلّم الأطراف بالحاجة إلى اتفاقات إضافية لتشمل المسائل التي لم تكن متوقعة مع تطور القضية.

٣٨- وقد تنشـأ منازعات أيضا في أثناء تنفيذ الاتفاق. وقد تتعدد هذه المنازعات فيما يتعلق بشروط الاتفاقات وتفسـيرها وإعمال أحكامها وما إلى ذلك. ولذلك من المهم أن يشمل الاتفاق إجراءات مناسبة لتسوية الخصومات، والحفاظ على ما تم تحقيقه وقت نشـوء المنازعة، ومنع وقوع المزيد من الضرر. ويمكن أن تشـمل هـذه الأحكام تحديد المحاكم المختصة لتسوية قضايا معينة أو استخدام غيرها من آليات تسوية الخصومات.

باء- المقارنة بين اتفاقات الإعسار عبر الحدود

٣٩- إن الغرضـ من هذا القسـم هـو تقديم لمحة عامة عن مضـمون وبنية عدد من الاتفاقات المسـتخدمة في قضايا الإعسار عبر الحدود التي عُولجت مؤخرا. وهو يحدد المسـائل المدرجة في اتفاقـات مختلفة ويناقش طريقة تناولها. وكمـا ذُكر أعلاه (انظر الفقرات ٤ و٢٤-٢٦)، فإنه بسـبب الطابع المتغير لهذه الاتفاقات تبعا للقضية، لا يوجد معيار أو شـكل موحد لاتفاقات الإعسـار يمكن تقديمه هنا كنمـوذج. لكن على الرغم مـن أن بعض المسـائل المبينة أدناه لم تـدرج إلا في عدد قليل مـن الاتفاقات، فإن ثمة مسـائل أخرى مشتركة بين معظم الاتفاقات التي دُرست. وتهدف المقارنة بين مضامين

[٤٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Financial Asset Management*، الفقرة ٢٤.

مختلف الاتفاقات إلى تعزيز فهم استخدام هذه الأدوات في مجالات التعاون والاتصال والتنسيق عبر الحدود، وإلى توجيه واضعي صيغ الاتفاقات بشأن تصميم اتفاقات في حالات محدّدة في المستقبل، حتى يتسنى تقصير الوقت اللازم للتفاوض على وضع الاتفاق تقصيرا جديرا بالاعتبار. والأساس الذي تستند إليه المقارنة إنما هو على الأكثر الاتفاقات المكتوبة، لأنها متاحة على أوسع نطاق وبأسهل السبل، ولكن يُشار أيضا إلى اتفاقات أخرى كلما كان ذلك ممكنا.

١- *الحيثيات*

٤٠- تقدّم الحيثيات عموما الجزء الخاص بمنطوق الاتفاق، فتعطي تفاصيل عن الأحداث التي تؤدي إلى التفاوض على الاتفاق، وتبيّن أسباب الاتفاق، وتحدد الأطراف وما إلى ذلك. ومع أن الحيثيات تختلف من اتفاق إلى آخر، فهي تتناول عادة بعض القضايا التالية أو جميعها.

(أ) الأطراف

٤١- تعرّف معظم الاتفاقات الأطراف في الدعوى بمستويات مختلفة من التفصيل، بما في ذلك، على سبيل المثال، اسم الطرف وطبيعة عمله التجاري، ومكان تأسيس هذا العمل، ومكان ممارسة النشاط التجاري، وموقفه من سائر أعضاء مجموعة المنشآت، حيثما كان ذلك مناسباً.[٤١] ولا تشير بعض الاتفاقات إلى أطراف الاتفاق بحد ذاتها، لكنها تبين أن الاتفاق ينبغي أن يحكم سلوك جميع الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار، وأن يسمي المدين وممثلي الإعسار ولجنة الدائنين.[٤٢]

٤٢- والقضايا التي يشملها اتفاق الإعسار والأطراف في الإجراءات التي سوف يتعين عليها بالتالي أن تلتزم به هي التي تحدّد من ينبغي دخولهم في الاتفاق. وكقاعدة عامة، يمكن القول إن الأطراف في الاتفاق هي الأطراف التي يتعلق الاتفاق بالتزاماتها، والتي يجب أن تعطي موافقتها. وتشير بعض الاتفاقات إلى اتفاق ممثلي الإعسار[٤٣] بينما تشمل أخرى طائفة أوسع من الأطراف ذات المصلحة، بما فيها لجنة الدائنين،[٤٤] والمقرض المضمون للمدين[٤٥] والمدين

---

[٤١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الصفحتين ١ و٢، وقضية *Quebecor*، الفقرات ١-٤.

[٤٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Laidlaw*، الصفحة ١، وقضية *Matlack*، الصفحة ١.

[٤٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة (أولا)، وقضية *Inverworld*، وقضية *Maxwell*، الصفحة ١، وقضية *Swissair*، الصفحة ١. وعندما يقع ذلك، لا يجوز إذ ذاك أن يكون اعتراض المدين على اتفاق الإعسار عائقا، انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*.

[٤٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*، الصفحة ١.

[٤٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الصفحتين ٣ و٤.

نفسه.[٤٦] وكما ذُكر أعلاه (انظر الفقرات ١٥-١٧)، فإن فرادى الدائنين ليسوا في العادة أطرافا في تلك الاتفاقات، وإن كانت هناك أمثلة تتعلق بدائن رئيسي، مثل المقرض الرئيسي.

٤٣- ويمكن ملاحظة مدى ارتباط الاتفاق بالقضية التي يتناولها من خلال اتفاق قضية شركة *الكومودور (Commodore)*. ففي تلك القضية، تقدّمت لجنة الدائنين بطلب لبدء إجراءات إعسار في الولايات المتحدة، فرد ممثلو الإعسار في جزر البهاما على ذلك بالطلب إلى المحكمة الامتناع عن النظر في القضية وإصدار أمر باعتماد سبل إعفاء تبعية للإجراءات الأجنبية. وفي وقت لاحق، أبرم ممثلو الإعسار في جزر البهاما ولجنة الدائنين اتفاقا لتسوية مسألة التقاضي المعتزم ولوضع إطار لإدارة إجراءات الإعسار بفعالية وكفاءة في الولايتين القضائيتين.[٤٧] ومع أن إشراك لجنة الدائنين قد يعزز مشروعية هذه الاتفاقات التي تشترك فيها لجنة الدائنين أو الدائنون مباشرةً، فإن هذه المشاركة لا تُشترط في كل الحالات.

(ب) *خلفية/تاريخ الإعسار*

٤٤- يمكن تعزيز وضوح الاتفاق وتيسير فهمه بوضع مقدّمة للقضية تبيّن تاريخ حالة الإعسار في تلك القضية. وفي كثير من الاتفاقات، يكون التعريف بالأطراف متبوعا بموجز عن إجراءات الإعسار المختلفة المتعلقة بالأطراف، سواء أكانت الإجراءات التي بُدئت من قبلُ أم الإجراءات الوشيكة. هنا أيضا ثمّة درجات متفاوتة من التفصيل، فبعض الاتفاقات تحدد تواريخ وأماكن إيداع ملفات القضايا، والأوامر الصادرة عن المحاكم، بما فيها بشأن الاعتراف بالإجراءات الأخرى بمقتضى القانون الوطني المشترع لقانون الأونسيترال النموذجي،[٤٨] وما إلى ذلك.

٤٥- وفي سياق المنشآت المتعددة الجنسيات، قد تكون هناك حالتان مختلفتان لإجراءات قضايا الإعسار التي تجرى في دول مختلفة: في الحالة الأولى يكون المدين هو نفسه في مساريّ الإجراءات كليهما؛ وفي الحالة الأخرى تتعلق الإجراءات بأعضاء مختلفين في مجموعة المنشآت ذاتها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون المدينون منفصلين ومختلفين بين إجراءات وأخرى. ومع ذلك، قد يكون التعاون فيما بين هذه الإجراءات مهما بسبب الروابط بين أعضاء المجموعة، حتى وإن كانت من الناحية القانونية كيانات منفصلة ومختلفة.[٤٩] أما فيما يتعلق بحالات إعادة التنظيم، بصفة خاصة، فقد تتعزّز القيمة من

---

[٤٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الصفحة ١.

[٤٧] انظر قضية *Commodore*، الصفحات ١-٣.

[٤٨] انظر الاتفاق عبر الحدود في قضية *Madoff* ، الجزء *(أ)*.

[٤٩] أحد الأمثلة على ذلك يرد في قضية *Lehman Brothers*؛ ويشرح القسم المرجعي في بداية اتفاق الإعسار الطبيعة العالمية لأعمال Lehman التجارية وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى الاتفاق.

خلال هذا التعاون. ويمكن للاتفاق أن يبيّن هذه الحالات المختلفة وأن يفصِّل، في بعض الحالات، الحاجة المحددة إلى الاتفاق.[٥٠]

(ج) النطاق

٤٦- في الأحوال النمطية، تتناول اتفاقات الإعسار مسألة النطاق، وإن كانت تُتَّبع نهوج مختلفة في ذلك. فبعض الاتفاقات تبدأ ببيان عام بأن الاتفاق ينبغي أن يحكم سلوك جميع الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار. وتصف اتفاقات أخرى النطاق بتحديد أكبر. فعلى سبيل المثال، قد يكون النطاق هو وضع إطار عام للمبادئ المتفق عليها من أجل معالجة مجموعة من المسائل المختلفة التي يمكن أن تشمل استرداد موجودات المدين المالية أو التصرف فيها أو تحويلها إلى نقد (تسييلها) بطرق أخرى، بما في ذلك البيع لشخص معيّن؛[٥١] وقبول المطالبات والتحقق منها وتصنيفها، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالأولوية؛ والتنسيق في إعداد خطة إعادة التنظيم أو أي ترتيب مماثل آخر، والموافقة عليهما، وتأكيدهما وتنفيذهما؛ وتحديد استراتيجية للتقاضي فيما يتعلق بأي مسألة لا يمكن حلها من خلال جهود أصحاب النوايا الحسنة في المقام الأول؛ وتوزيع العائدات؛ والمسائل الإدارية العامة. ويمكن لنطاق الأحكام أيضا أن يكون موجها لتيسير التنسيق، على سبيل المثال، من خلال وضع إجراءات منسّقة لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه. وكثيرا ما يتداخل نطاق الاتفاق مع القصد أو الغرض منه؛ ويحدد الاتفاق نطاقه بالإشارة إلى ما يُعتزم تنظيمه.

(د) الغرض

٤٧- يمكن لحكم بشأن نية الأطراف في صوغ الاتفاق، وبخاصة الأهداف التي يتعين تحقيقها، أن يُجسِّد فهم الأطراف المشترك للاتفاق، وأن يوفر تأكيدات بشأن ذلك الفهم إلى المحكمة التي قد يسعى الأطراف إلى الحصول على موافقتها. ويمكن كذلك أن يساعد المحكمة إذا استجدت مسائل تتعلق بتفسير الاتفاق.

٤٨- ويشمل الكثير من الاتفاقات عدة غايات وأهداف عامة مشتركة ويجوز أن يكون من بينها ما يلي:[٥٢]

(أ) المواءمة والتنسيق بين الأنشطة أمام المحاكم التي تكون فيها إجراءات الإعسار المختلفة عالقة؛

---

[٥٠] انظر الجزء (جيم) من الاتفاق عبر الحدود في قضية *Madoff* والذي يشير إلى طبيعة المنشآت التجارية وأثر عملية الاحتيال التي ارتكبها السيد مادوف.

[٥١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الصفحة ٢.

[٥٢] تحتوي المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال والتعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود أهدافا وغايات مماثلة (المبدآن التوجيهيان ١ و٢).

(ب) تعزيز إدارة إجراءات الإعسار على نحو منصف وشفاف ومنظم وكفء، وذلك لصالح جميع المدينين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، أينما وجدت، من أجل خفض التكاليف وتجنّب ازدواجية الجهود؛

(ج) حماية حقوق جميع الأطراف ومصالحها؛

(د) تعزيز التعاون الدولي واحترام مبادئ استقلالية القضاء والمجاملة القضائية؛

(هـ) تنفيذ إطار من المبادئ العامة لمعالجة القضايا الإدارية الأساسية الناشئة عن الطبيعة الدولية والعابرة للحدود التي تتسم بها إجراءات قضايا الإعسار.

٤٩- وتشمل الأمثلة الأخرى على الأهداف ما يلي:

(أ) تيسير إعادة تنظيم منشأة أعمال المدين كمسعى عام؛

(ب) حماية سلامة العملية الإدارية؛

(ج) التشاور مع الدائنين وتوفير المعلومات لهم بشأن التطورات؛

(د) ضمان تقديم الأمور المناسبة، أمام المحاكم المناسبة وضمان سير هذه الإجراءات في الوقت المناسب وبطريقة ناجعة؛

(هـ) التنسيق في الأنشطة بين ممثلي الإعسار، من أجل تقليل التكاليف وتجنّب الازدواجية في الجهود؛

(و) تسجيل مختلف الاتفاقات المشتركة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتنسيق بين سبل الإعفاء من أجل احترام الالتزامات التي تفرضها قوانين كل بلد من البلدان أو من أجل العمل وفقا لمبادئ معينة، مثل الثقة المتبادلة، والتقيد بواجب نقل المعلومات والتعاون؛[٥٣]

(ز) الحفاظ على الأصول وضمان التوزيع المنصف.

٥٠- كما توضح بعض الاتفاقات ما لا يُقصَد تحقيقه بموجب الاتفاق، أي استحداث سابقة ملزمة أو وضع اتفاق يمكن اعتباره مناسبا لجميع الإجراءات في قضية معينة، وإن كان التسليم بذلك يُعتبر مؤشرا على ممارسة جيدة.[٥٤] ويعالج حكم من هذا القبيل مسألة عدم الثقة بين الأطراف فيما يتعلق بنطاق هذه الاتفاقات ومقبوليتها بموجب القانون الوطني، ويمكن له من ثَم، تسهيل توصل الأطراف إلى اتفاق.

---

[٥٣] تتجسَّد هذه المبادئ أيضا في المادة ٣١ من لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية، التي تحدد واجب ممثلي الإعسار في الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية بالتعاون وتبادل المعلومات.

[٥٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الصفحة ٢.

(هـ) لغة الاتفاق والاتصال

٥١- لما كانت إجراءات الإعســـار عبر الحدود تشمل في الغالب دولا لا تشترك في اللغة نفسها، فإنه يمكن إدراج حكم عن اللغة أو اللغات التي يتعين استخدامها في الاتفاق وفي الاتصـــالات بين الأطراف. وقد صيغ العديد من الاتفاقات التي تُحلل في *الدليل العملي* باللغة الإنكليزية أو توجد بلغتين مختلفتين (مثل الإنكليزية والفرنسية)، من دون اختيار محدّد للغة.[٥٥] وعندما يتقرر تقديم مســـتندات في إطار إجراءات متعددة في دول ليس لديها لغة مشتركة، يشترط توفير ترجمة لها.[٥٦]

عيّنة من البنود

الأطراف

يُعد هذا الاتفاق ويُبرم بين:

(١) ممثل الإعســـار في الدولة ألف [الاسم والعنوان] بصفته ممثل الإعسار في إجراءات إعســـار المدين في الدولة ألف، والمعيّن بموجب قـــرارات محكمة الدولة ألف المؤرخة [...]، ("ممثل الإعسار في الدولة ألف")،[٥٧]

من جهة

و

(٢) ممثل الإعسار في الدولة باء [الاسم والعنوان] بصفته ممثل إعسار في إطار إجراءات إعســـار المدين في الدولة باء، والمعين بموجب قرارات المحكمة في الدولة باء المؤرخة [...]، ("ممثل الإعسار في الدولة باء")،

من جهة أخرى

والمشار إليهما باسم "ممثلي الإعسار".

الخلفية/تاريخ الإعسار

الخيار ألف

(١) ســـين هي شركة [تأسســـت/لديها مكاتب مسجلة] في الدولة ألف، وهي الشركة الأم الرئيســـية لمجموعة من المنشـــآت تعمل، من خلال شركاتها الفرعية والتابعة في الدول ألف وباء وجيم ودال.

---

[٥٥] انظر، على ســـبيل المثال، قضيتي *SENDO* و*Pioneer*؛ كما تتناول المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال بين المحاكم مسألة اللغة (المبدآن التوجيهيان ١٠-١ و١٠-٢).

[٥٦] انظر، على سبيل المثال، المادة ١٥-٤ من قانون الأونسيترال النموذجي.

[٥٧] لعلّ الأطراف تودّ أن تحدّد أيضـــا، إذا ما انطبق ذلك بمقتضى اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي أو لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية، أي الإجراءات هي الإجراءات الرئيســـية وأيها غير الرئيســـية ومن هو "ممثل الإعسار الرئيسي" ومن هو "ممثل الإعسار غير الرئيسي".

(٢) وقد بدأت كل من الشركة سين وبعض شركاتها الفرعية والتابعة المباشرة وغير المباشرة في الدولة ألف إجراءات قضايا إعسار بتقديم طلب إلى محكمة الدولة ألف بموجب قانون الإعسار في الدولة ألف، ويجري تنسيق الإجراءات في تلك القضايا.[٥٨] ولا يزال كل دائن من الدائنين في الدولة ألف حائزا لممتلكاته ويقوم بتشغيل وإدارة أعماله التجارية، بمقتضى قانون الإعسار في الدولة ألف. وقد عُيّنت لجنة دائنين غير مضمونين ("لجنة الدائنين") في إجراءات القضية في الدولة ألف.

(٣) وبدأت الشركة صاد (وهي شركة فرعية غير مباشرة للشركة سين في الدولة باء) وبعض شركاتها الفرعية والتابعة المباشرة وغير المباشرة في الدولة باء إجراءات قضايا إعسار بتقديم طلب إلى محكمة الدولة باء بموجب قانون الإعسار في الدولة باء. وقد صدرت الأوامر التي بمقتضاها: *(أ)* يحق للمدينين في الدولة باء الحصول على الإعفاء بموجب قانون الإعسار في الدولة باء، و*(ب)* عُيّن عين ممثلا للإعسار للمدينين في الدولة باء، بما أُسند إليه من حقوق وصلاحيات وواجبات وقيود فيما يتعلق بالمسؤوليات المنصوص عليها في قانون الإعسار في الدولة باء وفي الأمر الصادر عن محكمة الدولة باء.

(٤) الإجراءات في الدولتين ألف وباء منفصلة ومختلفة. ولم يسعَ المدينون في الدولة ألف ولا المدينون في الدولة باء إلى الحصول على اعتراف بإجراءات قضاياهم في الولاية القضائية الأخرى. وليس مدينو الدولة ألف ولا مدينو الدولة باء مدينين في الإجراءات الأخرى، وإن كانوا قد مَثلوا وقدّموا مطالبات بصفتهم دائنين في الإجراءات الأخرى.

الخيار باء

(١) المؤسسة سين في الدولة ألف هي الشركة الأم لشركة أعمال تجارية في الدولة باء تعمل في الدولتين ألف وباء من خلال شركات فرعية وتابعة مختلفة في هاتين الدولتين. أما المؤسسة سين وبعض شركاتها الفرعية والتابعة (والمعروفة مجتمعة باسم "الشركات سين") فهي أكبر مقدّم مستقل للخدمات نون في المنطقة. وتجني الشركات سين ما يقرب من ٩٠ في المائة من إيراداتها في الدولة ألف.

(٢) وتقوم الشركات سين بتطوير ودمج ودعم النظم الخاصة بالخدمات نون. كما تقدّم الخدمات نون إلى زبائنها باستخدام برمجية جديدة من شركات حاسوبية رائدة.

(٣) وقد بدأت الشركات سين إجراءات إعسار في محكمة الدولة ألف بموجب قانون الإعسار في الدولة ألف. وتواصل شركات المجموعة سين حيازتها لممتلكاتها وتشغيل أعمالها التجارية وإدارتها، عملا بقانون الإعسار في الدولة ألف. ولم تُعيَّن لجان دائنين غير مضمونين ولكنّ من المتوقع تعيينها في الإجراءات المنفَّذة في الدولة ألف ("لجنة الدائنين").

[٥٨] "التنسيق الإجرائي" هو تنسيق إدارة اثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار فيما يتعلق بالشركات الأعضاء في مجموعة شركات. وتظل كل شركة عضو منفصلة ومختلفة، بما في ذلك موجوداتها والتزاماتها.

(٤) وبعض من الشركات ســين، بما في ذلك الشركة الأم ســين، تملك موجودات مالية وتنفذ أعمالا تجارية في الدولة باء. وقد بدأت سين وخمس من شركاتها الفرعية والتابعة في الدولة باء (المعروفة مجتمعة باســم "المتقدّمون") إجراءات بموجب قانون الإعسار في الدولة باء في محكمة الدولة باء. وبناء على طلب من المتقدّمين، قررت محكمة الدولة باء *(أ)* اعتبــار إجراءات الدولة ألف "إجراءات أجنبية" لأغراض قانون الإعســار في الدولة باء؛ و*(ب)* وقف الإجراءات تجاه المتقدّمين وتجاه موجوداتهم.

(٥) المتقدّمون هم أطراف في إجراءات الدولتين ألف وباء.

النطاق والغرض والأهداف

الخيار ألف

في حــين أن إجراءات الدعــوى المتزامنة والمتوازية معلَّقة في الدولتين ألف وباء بالنســبة للمدين، فإن تنفيذ الإجراءات الإدارية الأساسية ضروري للتنسيق بين أنشطة معينة في كل من نوعي الإجراءات وحماية حقوق الأطراف وضمان استمرار الولاية القضائية المستقلة للمحكمتين. وينبغي الاتفاق على إطار للمبادئ العامة بغية معالجة ما يلي:

(أ) بيع موجودات المدين؛

(ب) مقبولية وأولوية المطالبات تجاه المدين؛

(ج) المواءمة بــين تقديم خطة لإعادة التنظيم في إطار قوانين الإعســار في الدولتين ألف وباء وإقرار هذه الخطة وتنفيذها؛

(د) المسائل الإدارية العامة.

الخيار باء

قرّر ممثلو إعســار المدين في الدولتين ألف وباء بالتوافق تنفيذ هذا الاتفاق، بغرض وضع شــروط عملية لتوزيع الموجــودات فيما بين دائني الشركة. والهــدف من هذا الاتفاق هو تنظيم التعاون بين ممثلي الإعسار. ويُقصد منه بصفة خاصة تنظيم تبادل المعلومات بين ممثلي الإعسار بشأن التحقق من المطالبات وتوزيع الموجودات.

الخيار جيم

في حين أن إجراءات الإعســار الخاصــة بالمدين معلَّقة في الدولتين ألف وباء وفي غيرهما من الأماكن، فإن تنفيذ الإجراءات الإدارية الأساســية ضروري للتنسيق بين أنشطة معينة في إجراءات الإعســار، وحماية حقوق الأطراف وضــمان استمرار احترام مبادئ المجاملة القضــائية لدى المحكمة وولايتها القضائية المســتقلة. وبناء على ذلك، وُضع هذا الاتفاق

لتعزيز ما يلي من الأهداف والغايات المرغوبة على نحو مشترك، في إجراءات الدعوى في الدولتين ألف وباء، وفي الإجراءات الأخرى التالية عند الاقتضاء:

(أ) المواءمة والتنسيق بين الأنشطة في إجراءات الإعسار؛

(ب) تشجيع الإدارة المنظمة والفعالة لإجراءات الإعسار من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتقليل التكاليف المرتبطة بها وتجنّب ازدواجية الجهود، ضمن جملة أمور؛

(ج) الحفاظ على استقلالية ونزاهة المحكمتين وغيرهما من المحاكم والهيئات القضائية في الدولتين ألف وباء وفي غيرهما من الدول؛

(د) تعزيز التعاون الدولي واحترام مبادئ المجاملة في الشؤون القضائية فيما بين المحاكم والمدين ولجنة الدائنين وممثلي الإعسار والأطراف ذات المصلحة في إجراءات قضايا الإعسار؛

(هـ) تيسير الإدارة النزيهة والمفتوحة والناجعة لإجراءات الإعسار لصالح جميع دائني المدين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة، أينما وجدت؛

(و) تنفيذ إطار من المبادئ العامة لمعالجة المسائل الإدارية الأساسية الناشئة من الطبيعة الدولية والعابرة للحدود في إجراءات الإعسار.

اللغة

أُبرم هذا الاتفاق باللغتين [...] و[...] (يتساوى النصان في الحجية)، على أن تكون اللغة [...] هي لغة الاتصال بين الأطراف.

٢- *المصطلحات وقواعد التفسير*

(أ) المصطلحات

٥٢- تعتمد قوانين الإعسار على مصطلحات ومفاهيم قد تكون لها معان متباينة تباينا جوهريا باختلاف الدول. وحتى عندما تتكلم الأطراف اللغة نفسها، قد يُفسّر مصطلح تفسيرات مختلفة في نظم قانونية مختلفة. وبغية ضمان فهم مشترك، تُعرِّف اتفاقات عديدة بعض المصطلحات المستخدمة، وإن تباينت طرائق التعريف المتّبعة. وتتضمن بعض اتفاقات الإعسار قسما شاملا بخصوص التعاريف،[٥٩] بينما تتّبع ترتيبات أخرى نهجا مخصصا بشأن المصطلحات، يُقدّم شروحا قصيرة في النص كله، حسب الاقتضاء.[٦٠]

[٥٩] انظر على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الفقرة ١-١، وقضية *Swissair*، الفقرة ١.

[٦٠] انظر على سبيل المثال، قضيتي *Commodore* و*Everfresh*؛ إذ يتضمن الميثاق مسردا للمصطلحات يشمل ما يلي: القواعد الإدارية، والمطالبة المشتركة، والتركيبة، وإبراء الذمة، والتوزيع، وإجراءات الإعسار/محكمة الإعسار، والقانون الدولي، والإجراءات المحدودة، والتصفية، والمحكمة/الإجراءات الرئيسية، والدائنين غير المحليين، والممثل الرسمي، والمحكمة/الإجراءات العامة، والمطالبة الممتازة، وقواعد ترتيب الأولوية، والمطالبة المضمونة، وقواعد الإبطال. وتتضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتصال والتعاون تعريفا لممثل الإعسار (المبدأ التوجيهي ٤).

٥٣- وتشمل المصطلحات التي كثيرا ما تُشرح ما يلي: القوانين الوطنية الواجب تطبيقها، والمحاكم الوطنية المختصة، والمهنيين في مجال الإعسار، وممثلي الإعسار، والإجراءات غير الطوعية، ووقف الإجراءات، وأنواع الإجراءات، والمدين، والأطراف.

(ب) قواعد التفسير

٥٤- كثيرا أيضا ما يُذكَر في قواعد التفسير العامة ما يفيد، على سبيل المثال، أن الكلمات التي ترد في صيغة المفرد ينبغي أن تعتبر أنها تشمل صيغة الجمع، والعكس صحيح؛ وأن العناوين تُدرَج توخّيا لليُسر فحسبُ من دون أن تضيف أي معنى؛ وأن الإشارة إلى أي طرف ينبغي، وفقا للأحوال، أن يُنظر إليها باعتبارها تشمل، عند الاقتضاء، خلفه أو المحال إليه منه؛ وأن أي استخدام لصفة المذكّر ينبغي أن يُعتبر أنه يشمل صفة المؤنث.[٦١]

٥٥- وتشير بعض اتفاقات الإعسار صراحة إلى المبادئ الواردة في الميثاق،[٦٢] أو إلى المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم،[٦٣] وتُدرجها في الاتفاق لتنظيم مسائل مناسبة.

عيّنة من البنود

المصطلحات

يُقصد بالعبارات التالية، في هذا الاتفاق، ما يلي، ما لم يقتض السياق غير ذلك: [...]

قواعد التفسير

(أ) كلما اقتضى السياق، تُعتبر الكلمات الواردة في المفرد أنها تشمل الجمع، والعكس صحيح. ويعتبر أي استخدام للمذكّر أنه يشمل صفة المؤنث؛

(ب) أُدرج الفهرس، وعناوين البنود، في هذا الاتفاق توخيا للتيسير فقط، ولا يؤثران في بنيته؛

(ج) يجب تأويل الإشارات إلى البنود والفقرات والحيثيات على أنها إشارات إلى بنود وفقرات وحيثيات هذا الاتفاق، ما لم يرِد خلاف ذلك؛

[٦١] انظر، على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الفقرة ١-٨.

[٦٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرتين ثانيا (ج) و(و)، وقضية *Everfresh*، الصفحة ٣.

[٦٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Systech*، الفقرة ١٢ *(ج)*.

(د) تعتبر الإشارة إلى أي طرف، وفقا للأحوال، أنها تشير، حسب الاقتضاء، إلى خلفه أو المحال إليه منه أو تشملهما؛

(هـ) تشمل الإشارات إلى هذا الاتفاق أو أي وثيقة أخرى، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، الإشارات إلى هذا الاتفاق وحيثياته وجداوله أو أي وثيقة أخرى مما قد يُغَيَّر و/أو يُستكمل و/أو يُبدَّل بأي شكل من الأشكال من وقت إلى آخر؛

(و) فيما يتعلق بأي حساب للفترات الزمنية من تاريخ محدّد إلى تاريخ لاحق محدّد، يُقصد بكلمة "من": "مِن، وبما يشمل،" ويُقصد بكل من الكلمتين "إلى" و"حتى": "إلى، لكن بما لا يشمل،".

٣- المحاكم[٦٤]

٥٦- أخذ يزداد النظر إلى التعاون القضائي باعتباره عاملا ضروريا لتحقيق الكفاءة والفعالية في تصريف شؤون قضايا الإعسار عبر الحدود، إذ يزيد من قابلية التنبّؤ في أثناء العملية الإجرائية، لأن المدينين والدائنين لا يُضطّرون إلى تكهّن ردود الفعل القضائية تجاه الإجراءات الأجنبية، كما يُعزِّز معاملة جميع الأطراف معاملة متكافئة. وقد اعتمدت اتفاقات الإعسار مجموعة متنوعة من النهوج لتيسير التنسيق والتعاون بين محاكم الدول المختلفة من أجل ضمان إدارة إجراءات الدعاوى على نحو ناجع واجتناب النزاعات.

(أ) مجاملة المحاكم واستقلاليتها

٥٧- ليست "المجاملة" بالمعنى القانوني مسألة التزام مطلق، من ناحية، ولا مسألة لياقة وحسن نية فحسب، من الناحية الأخرى، بل هي الاعتراف الذي تمنحه دولة داخل إقليمها للإجراءات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية التي تتخذها دولة أخرى، مع إيلاء الاعتبار اللازم للواجب الدولي ولعامل الملاءمة، وكذلك لحقوق مواطني الدولة المعترِفة، أو حقوق أشخاص آخرين مشمولين بالحماية بموجب قانونها.[٦٥] وتُشدِّد اتفاقات إعسار عديدة على أهمية المجاملة القضائية لدى المحاكم واستقلالية المحاكم،

[٦٤] انظر مسرد المصطلحات (انظر المقدمة، القسم باء) فيما يتعلق بتفسير "المحكمة" وأنواع السلطات التي قد يشملها التعاون. ويشار إلى التعاون القضائي، لكن للاتساق مع استخدام كلمة "محكمة"، يُقصد أن يشمل التعاون بين السلطات الأخرى المخولة بالتصرف.

[٦٥] قضية *هيلتون ضد غييو Hilton v. Guyot*, 159 U.S. ١١٣ (١٨٩٥)، قرار أصدرته إحدى محاكم الولايات المتحدة يتناول الاعتراف بحكم قضائي فرنسي ويقدّم تعريفا مبكرا للمجاملة القضائية. وفي بعض الولايات القضائية التي تطبق القانون العام، فُسّر مصطلح "المجاملة" باعتباره أساسا يتيح لبعض المحاكم الامتناع عن التعاون، بناء على أن قانون الإعسار الأجنبي لا "يشبه" بما يكفي قوانين البلد الأصلي. انظر الفقرة (أ) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي، التي تنص على أن الهدف من القانون النموذجي هو "التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود"؛ وانظر أيضا المادة ٧ من القانون النموذجي، التي تتيح لدولة الاحتفاظ بأحكام بشأن المساعدة إضافة إلى الأحكام الواردة في القانون النموذجي.

مشـيرة على وجه التحديد إلى أن هذه الاسـتقلالية لا ينبغي أن تتأثر سـلبا أو يُنتقص منها من جراء الموافقة على الاتفاق وتنفيذه. كما تُشدِّد على أن كل محكمة لها الحق في ممارسة اختصاصها وسلطتها باستقلال في جميع الأوقات بخصوص المسائل المعروضة عليها ومسـلك الأطراف الماثلة أمامها.[٦٦] والغرض من إدراج حكم من هذا النحو هو توفـير تأكيد بأن كل طرف في الاتفاق يتصرف وفقـا للقانون الواجب تطبيقه (ومن ثم ضمن حدوده).

٥٨- وكثيرا ما تتناول الاتفاقات، على وجه التحديد، ما لا ينبغي أن يُفسَّر الاتفاق على أنه يقوم به، فيما يتعلق بالمجاملة القضائية، بما في ذلك:

(أ) تغيير استقلالية المحاكم أو سيادتها أو اختصاصها؛

(ب) إلزام المدينين أو لجنة الدائنين أو ممثلي الإعسار بالإخلال بأي واجبات يفرضها عليهم القانون الوطني الذي يُشكَّلون أو يُعيَّنون في إطاره؛

(ج) السماح باتخاذ أي إجراء يتطلب موافقة خاصة من محكمة واحدة أو من المحكمتين؛

(د) منع أي دائن أو طرف آخر ذي مصـلحة من تأكيد حقوقه الموضـوعية بمقتضى القوانين الواجب تطبيقها.[٦٧]

(ب) توزيع المسؤوليات بين المحاكم

٥٩- عندما تُسـتهل إجراءات إعسـار بخصـوص المدين نفسـه في عدد من الولايات القضـائية المختلفة، كثيرا ما سـوف تُثار أسـئلة بشأن المسـائل التي ينبغي أن تتناولها المحاكم المختلفة. ففي بعض القضـايا سـوف تقع على محكمة واحدة، مسـؤولية البتّ في بعض المسـائل أو حلّها. وفي قضـايا أخرى، لن تكون الأمور واضحة بالدرجة ذاتها وقد تتسـاوى عدة محاكم في المسـؤولية أو قد تتقاسـمها أو تشـترك في المسؤولية عن إصـدار قرارات معيّنة.[٦٨] وبالرغم من استقلالية كل محكمة وسيادتها، كثيرا ما "تُوزِّع" اتفاقات الإعسار المسؤولية عن مسائل مختلفة على المحاكم المختصة لضمان التنسيق في الإجراءات تنسيقا كفؤا، وتجنّب تداخل الجهود وتنازعها وازدواجها. ومن الجائز تحقيق

---

[٦٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Laidlaw*، الفقرة ١٢.

[٦٧] انظر، على سـبيل المثال، قضـية *ABTC*، الفقرة *(أ)*، وقضـية *Pioneer*، الفقرة ٨. وتتضـمن المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتصال والتعاون عبارة مماثلة (المبدأ التوجيهي ٣).

[٦٨] يوصي الميثاق *(Concordat)* بأن تضطلع محكمة إدارية واحدة بالمسؤولية الأولية عن التنسيق بين جميع إجراءات الإعسار المتعلقة بمدين واحد (المبدأ ١). وفي حال وجود محكمة رئيسية واحدة، يوصي الميثاق بأن تتولى هذه المحكمة التنسيق في إدارة وجمع الموجودات (المبدأ ٢ ألف)؛ وفي حال عدم وجود محكمة رئيسية، ينظر الميثاق في مسـؤوليات كل محكمة فيما يتعلق بالقرار المتخذ بشأن قيمة المطالبات ومقبوليتها (المبدأ ٨) وإدارة الموجودات (المبدأ ٤).

ذلك بموافقة المحاكم على الاتفاق، أو بشكل غير رسمي من خلال اتفاق الأطراف على عرض مسائل معيّنة على محاكم معيّنة. ويمكن توزيع المسؤولية على نطاق واسع، مثل المسؤولية عن استخدام موجودات المدين والتصرف فيها بصفة عامة، أو على نحو أكثر تحديدا، كما هي الحال بالنسبة إلى المسؤولية عن التحقق من المطالبات وقبولها أو الموافقة على معاملات معيّنة فيما يتعلق باستخدام بعض الموجودات والتصرف فيها، بما في ذلك التعهد بموجودات أو رهنها.[٦٩]

٦٠- وحتى عندما يتعيّن أن تتولى محكمة محدّدة النظر في مسائل معينة، يجوز أن يطلب اتفاق الإعسار إلى تلك المحكمة، عند نظرها في تلك المسائل، أن تلتمس آراء محاكم أخرى ومشاركين آخرين وتأخذها بعين الاعتبار. ففي حالة واحدة معينة تنطوي على إجراءات رئيسية وغير رئيسية معا، طلب الاتفاق إلى المحكمة التي تتعامل مع الموجودات في سياق الإجراءات غير الرئيسية، أن تراعي أي اقتراحات يقدّمها ممثلو الإعسار في الإجراءات الرئيسية.[٧٠] ويجوز أيضا أن ينص اتفاق على أن إصدار قرار في مسألة معينة من قبل محكمة واحدة فحسب أمر مستصوب وينبغي تحقيقه بالتعاون بين المحاكم.[٧١]

٦١- وتبيّن بعض الأمثلة الأخرى كيف يمكن لاتفاقات الإعسار أن تُيسّر هذا التنسيق والتعاون بين المحاكم. ففي قضية *إنفرورلد (Inverworld)*، أدى اتفاق وافقت عليه المحاكم إلى رفض إجراءات الإعسار الإنكليزية، مع فرض شروط معينة تتعلق بمعاملة المطالبين في تلك الإجراءات وتوزيع المهام بين المحكمتين الأخريين. وكان على محكمة الولايات المتحدة حل المسائل القانونية والوقائعية المعلقة فيما يتصل بتوزيع المستحقات بين مختلف فئات المستثمرين، بينما كان على محكمة جزر كايمان أن تشرف على إدارة توزيع العائدات على المطالبين. وكان على كل محكمة أن تعتبر إجراءات المحكمة الأخرى ملزمة، مما يحول دون إقامة إجراءات تقاض موازية. وفي قضية *ماكسويل (Maxwell)*، وزّع اتفاقٌ وافقت عليه المحكمة الإنكليزية ومحكمة الولايات المتحدة المهام بين المحكمتين، ونص على التعاون الإداري. ومنح الاتفاق جملة أمور ومنها الصلاحية لممثل الإعسار الإنكليزي لإدارة جميع الموجودات والعمليات التي تدخل في نطاق أعمال مجموعة المدينين، وتحمُّل النفقات اللازمة، وما إلى ذلك، رهنا بموافقة نظيره الأمريكي فيما يتعلق بمسائل معيّنة وموافقة محكمة الولايات المتحدة.

٦٢- كما إن بعض الاتفاقات تُحدّد العوامل التي تُقرّر اختصاص كل محكمة لاتخاذ إجراءات بشأن مسائل معيّنة. ويمكن أن تتضمّن هذه العوامل: مقر المدين أو موجوداته أو دائنيه؛ أو تطبيق قواعد تنازع القوانين؛ أو الاتفاق على القانون الحاكم؛ أو عوامل رابطة أخرى. إذ يمكن، على سبيل المثال، أن تقع مسؤولية تسيير إجراءات الإعسار على

---

[٦٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Maxwell*، الفقرة ٤ *(أ)*، وقضية *Pioneer*، الفقرة ١٠.

[٧٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، ص ٨.

[٧١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Laidlaw*، الفقرة ١١ *(أ)*.

محكمة الدولة التي تُستهَل فيها تلك الإجراءات؛[٧٢] ومسؤولية الموافقة على المعاملات على محكمة الدولة التي تقع فيها الموجودات موضوع المعاملات؛[٧٣] ومسؤولية توزيع العائدات المتأتية من الموجودات وإصدار تعليمات لممثلي الإعسار فيما يتعلق بمعاملة الموجودات على محكمة الدولة التي تقع فيها تلك الموجودات؛[٧٤] ومسؤولية معالجة المطالبات تجاه المدين على محكمة الدولة التي يكون المدين من رعاياها، أو يقيم المطالبون فيها، أو يسكنون فيها، أو يقومون بأعمالهم فيها وتوجد فيها مكاتبهم، أو التي تنشأ فيها المطالبات عن توريد السلع أو الخدمات أو كلتيهما للمدين،[٧٥] أو وفقا لنوع العقد وجنسية الشريك المتعاقد.[٧٦]

٦٣- وتنص بعض الاتفاقات على أن تتحمل المحاكم مسؤولية مشتركة عن بعض المعاملات المعيّنة، مثل التصرّف في موجودات المدين، أو القيام، على نحو أكثر تحديدا، ببيع موجودات المدين عندما تكون تلك الموجودات في الدولتين معا[٧٧] أو في دولة ثالثة.[٧٨] وبسبب طبيعة عمل المدين، وخصوصا تداخل وترابط خطوط اتصالات عمله وعملياته الشبكية على الصعيد العالمي، اعتمد أحد اتفاقات الإعسار نهج استبانة المسائل التي ينبغي حلها بمساعدة مختلف المحاكم. وتمكنت المحاكم من عقد جلسات استماع مشتركة لاستبانة تلك المسائل وحلّها، واستطاعت أن تحدد بالاشتراك معا المسائل الإضافية التي ينبغي إدراجها كلما تَقدَّم سير إجراءات الإعسار.[٧٩] وإذا لم يتسنّ للمحكمتين أن تتفقا، أدرج خيارٌ بديلٌ ينص على أن بعض المسائل المحدّدة التي لا تُحل في جلسة مشتركة بين المحكمتين تتولى محكمة واحدة فحسبُ إصدار قرار بشأنها وحلها.

٦٤- وكوسيلة عملية لحل المسائل التي تثيرها أوجه الاختلاف بين النظم القانونية، قد تُتاح الإمكانية للمحاكم لإصدار الأوامر على أساس المعاملة بالمثل، شريطة صدور أوامر مناسبة في الولاية القضائية الأخرى. وقد اتُّبع هذا النهج في قضية شركة ٣٦٠ نيتوركس *(360Networks)*، حيث امتنع المتعاقدون عن إعادة التفاوض على العقود من دون قرار رسمي من المدين بعدم إنهاء تلك العقود لاحقا في الإجراءات القائمة في الولايات المتحدة، وهو ما يسمح به قانون الولايات المتحدة، مما يضر بحقوقهم. ويجوز أن تتطلّب تلك الترتيبات موافقة المحكمة.

---

[٧٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٥-٢، وقضية *Financial Asset Management*، الفقرة ٩.

[٧٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٦.

[٧٤] المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

[٧٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الفقرة ٦.

[٧٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Livent*، الفقرتين (خامسا) و١١.

[٧٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٦.

[٧٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرة ٧.

[٧٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *PSINet*.

'١' معاملة المطالبات

٦٥- قد تتضمّن معاملة المطالبات التحقق منها وقبولها وتصنيفها والطريقة التي يتعين اتباعها للنظر فيها في إطار أي خطة من خطط إعادة التنظيم. ويجوز أن ينص اتفاق الإعسار على أن كل مطالبة منفردة ينبغي أن تتناولها محكمة واحدة فقط من المحاكم المعنية إلا إذا كان هناك رابط موضوعي، بمقتضى قواعد تنازع القوانين، بين المطالبات ودولة أخرى، أو كانت المطالبات متصلة بضمان أو أولوية مطالب بهما عملا بقوانين دولة أخرى، أو اتُّفق تحديدا على أن تخضع المطالبة لقوانين دولة أخرى.[٨٠]

٦٦- وعندما تُقدَّم مطالبة في إجراء واحد، تنص بعض الاتفاقات على اعتبار الدائن قد اختار أن تتولى المحكمة التي تدير ذلك الإجراء البت في التحقق من تلك المطالبة والنظر في مقبوليتها. أما إذا قُدّمت في أكثر من إجراء واحد، فيجوز لاتفاق الإعسار أن يُسمّي المحكمة التي ينبغي أن تتحمل مسؤولية التحقق من تلك المطالبات وقبولها.[٨١] كما يجوز أن تتفق المحاكم على وضع قواعد بشأن سبل معاملة بعض جوانب إجراءات المطالبات، مثل أدلة المطالبات.[٨٢] كما يجوز أن تعتمد الأطراف في الإجراءات نهج تأجيل تلك المسائل حتى يتم النظرُ في إجراءات لتسوية المطالبة ووضعُ تلك الإجراءات لمعالجة المطالبات عموما، أو أن تختار النظر في أنواع معينة من المطالبات فحسب (مثل المطالبات الداخلية فيما بين الشركات في سياق مجموعة المنشآت).[٨٣]

'٢' إجراءات الإبطال

٦٧- تتضمّن بعض اتفاقات الإعسار أحكاما بشأن المسؤولية عن التحري بشأن الموجودات التي يُزعَم بأنها تخصّ مجموع أموال المدين واقتفاء أثرها.[٨٤] وقد يتوقف توزيع المسؤولية عن التحري وبدء إجراءات الإبطال على الأحكام ذات الصلة في القانون الواجب تطبيقه، بما في ذلك أحكام تنازع القوانين.

'٣' ممثلو الإعسار

٦٨- تشير اتفاقات الإعسار في كثير من الأحيان إلى صلاحيات كل محكمة فيما يخص ممثل الإعسار المعيّن في الإجراءات المعروضة عليها. وقد تتعلق تلك الصلاحيات بالتعيين والتصرف والتعويض،[٨٥] وقد تتعلق أيضا، في بعض القضايا، بممثل الإعسار

---

[٨٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الفقرة ٦.

[٨١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Pioneer*، الفقرة ١٠ *(ج)* '٣'.

[٨٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Philip*، الفقرة ١٢.

[٨٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Calpine*، الفقرة ١٩، وقضية *Quebecor*، الفقرة ١٨.

[٨٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*، الفقرات ٧-١٢.

[٨٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Laidlaw*، الفقرات ١٣-١٨، وقضية *Mosaic*، الفقرات ١٣-١٨.

المعيّن لإجراءات أخرى. وعلى سبيل المثال، في قضية كانت تتعلق بالولايات المتحدة وهولندا، حيث لم يبرم اتفاق مكتوب، جرى الاضطلاع بمسألة استبقاء المهنيين المعنيين بالإعسار وتعويضهم بطريقة منسّقة. فقد وافقت محكمة الولايات المتحدة على استبقاء المحامي الهولندي وتعويضه فيما يتعلق بكل من المدين ولجنة الدائنين غير المضمونين، بينما شارك ممثل الإعسار الهولندي في الموافقة على تقديم التعويض للمهنيين من الولايات المتحدة.[٨٦]

٤' *تسوية المنازعات*

٦٩- بغية ضمان إقامة تعاون متواصل فيما بين إجراءات الدعاوى، ودعم الإطار الذي يضعه اتفاق الإعسار، يجوز إدراج أحكام حول سبل تسوية المنازعات التي تنشأ بموجبه.[٨٧] ويجوز أن يعالج نوعان مختلفان من المنازعات. ويتعلق النوع الأول بمنازعات تنشأ حول مقصود الاتفاق أو تفسيره أو تنفيذه أو إنفاذه. وقد تتعلق منازعات أخرى بأنواع من التضارب المحتمل في إجراءات الإعسار.

٧٠- وتتّبع الاتفاقات نهوجا مختلفة إزاء تسوية المنازعات. وقد يتمثل أحد هذه النهوج في إلزام الأطراف بالقيام بجميع المساعي المعقولة للوصول إلى اتفاق قبل إحالة المسألة إلى محكمة. وإذا تعذّر الوصول إلى اتفاق، يمكن إحالة المنازعة إلى المحكمة المحدّدة في الاتفاق باعتبارها ذات مسؤولية عن إنفاذ شروط الاتفاق[٨٨] أو حل بعض المنازعات المعيّنة، مثل تلك المتعلقة بأي إجراء أو قرار يتخذه ممثل الإعسار.[٨٩] ويمكن أن ينص نهج آخر على أن المنازعة المتعلقة بمسألة تنشأ بخصوص الإجراءات المستهلَّة في دولة ما، ينبغي أن تُحال إلى المحكمة المسؤولة في تلك الدولة، أو أن ينص على أنه، في حال تأثير المنازعة على جميع الإجراءات التي يشملها الاتفاق، فينبغي أن تسوّي تلك المنازعة أنسب محكمة للقيام بذلك.[٩٠]

٧١- ويجوز أيضا أن تتقاسم المحاكم المسؤولية عن تسوية المنازعات، التي يمكن حلُّها، عند الاقتضاء، من خلال جلسات الاستماع المشتركة أو المنسَّقة. وإذا تقرّر، بالرغم من ذلك الحكم، رفع المنازعة إلى محكمة واحدة فحسب، فمن الجائز أن ينص اتفاق الإعسار كذلك على إمكانية أن تتولى المحكمة *(أ)* إصدار قرار ملزم بعد التشاور مع

---

[٨٦] انظر قضية *United Pan-Europe*.

[٨٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Systech*. تنصح المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتصال والتعاون المحاكم بالعمل بطريقة تعاونية لتسوية أي منازعة تتعلق بالمقصود من شروط أي اتفاق أو بروتوكول بشأن التعاون أو تطبيقها (المبدأ التوجيهي ١٦-٢).

[٨٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *ISA-Daisytek*، الفقرة ١١-١.

[٨٩] انظر قضية *GBFE*، الفقرة ١٣-٣.

[٩٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٩ *(ب)*.

المحكمة الأخرى؛ أو *(ب)* الإقرار بنقل المسألة إلى المحكمة الأخرى، كليا أو جزئيا؛ أو *(ج)* التماس عقد جلسة استماع مشتركة بين المحكمتين.[٩١]

٧٢- وقد يقوم نهج آخر على تعيين طرف ثالث لتسوية المنازعات، سواء على وجه العموم أو فيما يتعلق بمسائل محددة. ويمكن أن يحدد الاتفاق خصائص الإجراءات التي ينبغي اتباعها، مثل الوساطة أو التحكيم، والنظر في مسائل مثل بدء الإجراءات؛ والاختيار الضمني في عدم القبول؛ والجدول الزمني؛ واختيار الوسيط وتعيينه؛ والتعويضات؛ والحصانة؛ فضلا عن سرية العملية.[٩٢] وقد ينص الاتفاق كذلك على إحالة المنازعات المتعلقة بمطالبات معينة (مثل المطالبات بالضمانات والمطالبات فيما بين الشركات) إلى محكمة أو لجنة خاصة منشأة خصيصا لهذا الغرض، أو على تشكيل فريق تحكيم لتناول المسائل التي يمكن أن تنطوي خلاف ذلك على مسائل صعبة أو غير مؤكدة فيما يتعلق بتنازع القوانين أو اختيار المحكمة.

٧٣- وإضافة إلى التفاصيل الواردة أعلاه، تشير بعض الاتفاقات إلى أن المحاكم يمكن أن تتبادل المشورة أو التوجيه وتحدد الإجراء الواجب اتباعه. وبغية تعزيز الشفافية، تُطبّق عموما إجراءات الإشعار في الاتفاق، ويمكن أن يُقدِّم المدين أو لجنة الدائنين أو ممثلو الإعسار مذكّرات للمحكمة المناسبة ردّا على المشورة أو التوجيهات الكتابية الواردة من المحكمة الأخرى أو في سياقها.[٩٣]

٧٤- ويجوز أن يشير اتفاق الإعسار أيضا إلى الأطراف التي يمكن أن تثير مسألة فيما يتعلق بالاتفاق، مثل ممثلي الإعسار[٩٤] أو أطراف أخرى لها مصلحة.

(ج) الإقرار

٧٥- يتمثل الإقرار (انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٨-٢٠؛ والفصل الثالث، الفقرات ٥٩-٦٤) في قبول محكمة تقييد مسؤوليتها بشأن بعض المسائل، بما في ذلك مثلا القدرة على الاستماع إلى بعض المطالبات المعيّنة وإصدار أوامر معيّنة، لصالح محكمة أخرى. كما قد ينطوي الإقرار على أن تنتظر محكمة قيام محكمة أخرى باتخاذ قرار ثم تمضي، بعد سماع المرافعات بشأن المسألة، عقب صدور ذلك القرار إلى اتخاذ قرار "مستقل"، ولكنه مشابه. ويجوز اللجوء إلى استخدام هذا الإقرار، حيثما أتيح، لاجتناب إصدار قرارات متضاربة بين الولايتين القضائيتين المعنيتين. ويُعتبر الإقرار مسألة حساسة تمسّ بمسألتي السيادة والاستقلالية. ولا يمكن أن يحصل إلا عندما تتفق المحكمتان المعنيتان،

---

[٩١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Financial Asset Management*، الفقرة ٢٦، أو قضية *Laidlaw*، الفقرة ٢٥.

[٩٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرات ١٦-٢١.

[٩٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Mosaic*، الفقرة ٢٧.

[٩٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الفقرة ١١، وقضية *Peregrine*، الفقرة ١٢.

وكثيرا ما قد يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، بحيث توافق محكمة في ولاية قضائية على الإقرار بشأن مسائل معيّنة، أو على إنفاذ قرار محكمة أخرى معنية استجابة لاتفاق مماثل من جانب المحكمة الأخرى. وغالبا ما يتمثل أحد العوامل المؤيدة للإقرار في اعتراف المحاكم بعدم إمكانية سير الإجراءات قُدما، وباحتمال حدوث خسارة في القيمة تضر الدائنين، ما لم يتم ذلك. واتفاقات الإعسار، التي تتضمن أحكاما بشأن الإقرار، لا تكون نافذة المفعول عموما إلا عندما تحظى بموافقة المحاكم المعنية.

٧٦- وقد لا يكون الإقرار لمحكمة أخرى ممكناً في جميع القضايا، بما أن المحاكم غالبا ما تكون ملزمة بممارسة الاختصاص أو السيطرة الحصرية على مسائل معينة. وتنص بعض النظم القانونية أيضا على قواعد إجرائية تُقيّد قدرة المحكمة على الإقرار إلى محكمة أخرى. وإدراكا لهذا القيد، كثيرا ما تتضمن اتفاقات الإعسار أحكاما تسلم بأن المحكمة لن تقر لمحكمة أخرى إلا بقدر ما يكون ذلك متسقا مع القانون الوطني. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثل الإعسار أن يتمتع بالصلاحيات التقديرية ليقرّر عدم مواصلة دعوى معيّنة في محكمة بلدها الأصلي، بما يسمح لممثل إجراء ذي صلة بالقضية بالاضطلاع بالإجراءات في الدولة الأخرى.

٧٧- وقد تتناول الاتفاقات موضوع الإقرار بخصوص مسائل شديدة التحديد، بحيث تحدد الأمور التي ينبغي أن تقرّ بشأنها محكمةٌ لقرار محكمة أخرى، مثل تسوية المنازعات الناشئة بمقتضى الاتفاق أو وقف الإجراءات أو مسائل القانون الأجنبي.[٩٥] ويمكن أيضا أن تكون تلك الاتفاقات عامة النطاق، بحيث تنص على أن تقرّ محكمة بحكم الأخرى عندما يكون ذلك مناسبا أو مجديا.[٩٦] وفي قضية *إنفرورلد (Inverworld)* المذكورة أعلاه (الفقرة ٥٧)، كان من بين نتائج الاتفاق الذي تم التوصل إليه قيام إحدى المحاكم الثلاث المشمولة في القضية بالإقرار للمحكمتين الأخريين بعدم النظر في الإجراءات المعروضة عليها مع فرض شروط معيّنة تتعلق بمعاملة المطالبين وتوزيع المهام بين المحكمتين الأخريين.

٧٨- ومن الأمثلة على أحكام الإقرار أن من مصلحة المدينين وأصحاب المصلحة معهم أن تتولى إحدى المحاكم الإدارة المركزية لإعادة التنظيم؛[٩٧] وأن الاستماع إلى الطعون في رفض مطالبة يجب أن تتولاه محكمةُ الولاية القضائية التي تحكم قوانينها المطالبة[٩٨] وأنها، أي الطعون، سوف تحال إلى المحكمة المختصة في حال تقديمها إلى محكمة مختلفة؛ وأن موافقة محكمة المكان المعنية ستُعتبر قد مُنحت في حالات معيّنة.[٩٩]

---

[٩٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Olympia & York*، الفقرة ٦ *(د)*.

[٩٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Loewen*، الفقرة ١١، وقضية *360Network Group*، الفقرة ١٢.

[٩٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Pioneer*.

[٩٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الفقرة ٧-٧.

[٩٩] المرجع نفسه، الفقرتان ١٣-١ و١٣-٢.

(د) حق الأطراف في المثول أمام المحكمة وفي الاستماع إلى دعواهم

١' مَن له الحق

٧٩- تنص المادة ٩ من قانون الأونسيترال النموذجي على أن من حق الممثل الأجنبي الوصول مباشرة إلى محاكم الدولة المعترفة بالإجراءات، مما يعفي ممثل الإعسار من الاضطرار لاستيفاء المتطلبات الشكلية، مثل الرخص أو الإجراءات القنصلية. وتتميز تلك المتطلبات عادة بطولها وتعقّدها، مما يعرقل سرعة العملية الإجرائية التي غالبا ما تكون مطلوبة في إجراءات دعاوى الإعسار، سواء أكانت محلية أم عبر الحدود. وفي الدول التي لم تعتمد القانون النموذجي، قد يكون ذلك الحق في الوصول المباشر إلى المحاكم مقيّدا بالمتطلبات الشكليّة أو بالقانون الوطني.

٨٠- والاتفاقات التي تتناول مسألة الوصول المباشر إلى المحاكم تفعل ذلك بدرجات متفاوتة وفيما يتعلق بمختلف الأطراف ذات المصلحة.[١٠٠] فبعض الاتفاقات تتناول هذه المسألة صراحة، بحيث تنشئ حق الطرف في المثول أمام المحكمة وفي الاستماع إليه في كل دولة مشمولة بالاتفاق، وذلك بالقدر نفسه المتاح به التمتع بتلك الحقوق لنظرائه المقيمين في تلك الدول. وقد يُمنح ذلك الحق في الوصول إلى المحاكم لممثلي الإعسار أو لأطراف أخرى ذات مصلحة، بمن في ذلك الدائنون والمدين ولجنة الدائنين والمقرضون بعد بدء الإجراءات. وعندما تتعلق المسألة بوصول الدائنين إلى المحاكم، فإن العديد من الاتفاقات تخوّل الحق في المثول بصرف النظر عما إذا كان الطرف قد قدّم مطالبة في الإجراءات المعيّنة. ويشير نهج آخر إلى مبادئ الميثاق (Concordat) التي تعطي كل طرف وكذلك الدائن ولجنة الدائنين الحق في المثول في إجراءات دعاوى في مختلف المحاكم، ولكن من دون إلزامهم بذلك.[١٠١]

٨١- كما يشير نهج آخر أيضا إلى موافقة ممثلي الإعسار في دولة ما على أن يكون لنظرائهم الأجانب الحق في تقديم مطالبتهم في إجراءات الإعسار المحلية، أو ينص على أن يقوم ممثلو الإعسار في دولة ما بدعم طلب يُقدّمه ممثل الإعسار في دولة أخرى بالمثول أمام المحكمة في إجراءات الإعسار المحلية.[١٠٢] ويتوقف مفعول الاتفاقات بين ممثلي الإعسار بشأن الوصول المباشر إلى المحاكم على القانون الواجب تطبيقه، وقد لا يُشكّل أكثر من بيان حسن نية أو بيان قصد أو تأكيد يفيد بأن أحد ممثلي الإعسار لن يعارض مثول الآخر أمام محكمة بلده. وقد يتناول الاتفاق ما ينبغي عمله عندما يتعذر على أحد الأطراف التي يحق لها المثول أن تفعل ذلك. وفي أحد الأمثلة، كان يحق لممثل الإعسار أن يبلغ ملاحظاته الكتابية إلى المحكمة ومن ثم تعمم تلك الملاحظات على جميع الأطراف ذات المصلحة أو تتاح في السجلات العامة للمحكمة.[١٠٣]

---

[١٠٠] توصي المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتصال والتعاون بحق الممثل الأجنبي في الوصول المباشر إلى المحاكم (المبدأ التوجيهي ٥).

[١٠١] انظر، على سبيل المثال، المبدأين ٣ ألف و٣ جيم من الميثاق المذكور، وانظر أيضا قضية *AIOC*، الفقرة ثانيا (و).

[١٠٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرتين ٢٢ و٢٣، وقضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٦.

[١٠٣] انظر قضية *Lehman Brothers*، الفقرة ٣-٣.

٨٢- وتقدّم بعض الاتفاقات أيضا تفاصيل، مثل مكان تقديم إشعار المثول، وذلك بتبيان عنوان المحكمة الدقيق.[١٠٤]

٢' *الخضوع للولاية القضائية*

٨٣- تُشكّل المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي قاعدة من قواعد "الأمان من الملاحقة" تهدف إلى ضمان عدم تولي المحكمة في دولة تشترع القانون النموذجي اختصاص البت في جميع موجودات المدين أو الممثل الأجنبي لمجرد قيام الممثل الأجنبي بتقديم طلب للاعتراف بإجراء أجنبي. وأما في حال عدم اشتراع القانون النموذجي، فإن ممثل الإعسار أو طرفاً آخر يمثُل أمام محاكم ولاية قضائية أخرى، يكون خاضعا لقواعد تلك الولاية القضائية في هذه المسألة. ويمكن لاتفاق الإعسار الذي يتناول الحق في المثول أمام المحكمة في مختلف الدول التي يشملها الاتفاق أن يتطرق إلى مسألة الخضوع للولاية القضائية بالقدر الذي يسمح به القانون الوطني الواجب تطبيقه، وذلك اجتنابا لتنازع محتمل في القوانين إذا لم تكن دولة المحكمة قد اشترعت القانون النموذجي. ويحتاج الاتفاق الذي يتضمن هذا الحكم، عموما، إلى موافقة المحكمة لكي يكون نافذ المفعول.

٨٤- وتختلف اتفاقات الإعسار في طريقة تناولها هذه المسألة. فينص بعضها على أن المثول أمام محكمة دولة ما أو إعداد طلب في تلك الدولة قد يُخضع طرفا ذا مصلحة للولاية القضائية التابعة لتلك الدولة وذلك من أجل تحقيق أغراض تلك الإجراءات فحسب.[١٠٥] وتنص اتفاقات أخرى على أن الطرف لا يخضع للولاية القضائية التابعة لدولة أخرى إلا عندما يُقدّم مطالبة في إجراءات دعوى استُهلّت في تلك الدولة الأخرى.[١٠٦] وإذا لم يكن طرف ما قد مثُل سابقا أمام محكمة أجنبية، أو لا يرغب في ذلك، فيجوز أن ينص الاتفاق على أن للطرف الحق في تقديم أدلة إثبات كتابية تؤيد الطلب المقدّم من دون أن يُعتبر أنه قد مثُل أمام المحكمة الأجنبية التي تُقدَّم فيها تلك الأدلة، شريطة ألا يُطلب من تلك المحكمة إصدار أمر بتدبير انتصافي إيجابي.

٨٥- وتنص بعض اتفاقات الإعسار على إعفاء ممثلي الإعسار من الخضوع للولاية القضائية الأجنبية عموما،[١٠٧] بينما تنص اتفاقات أخرى على أن ولاية المحكمة تشمل ممثل الإعسار، على أن يقتصر ذلك على المسائل المحدّدة التي يمثُل بشأنها أمام تلك

---

[١٠٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٤.

[١٠٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Loewen*، الفقرة ٢٠، وقضية *Matlack*، الفقرة ١٦.

[١٠٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرة ١٧.

[١٠٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرتين ٢٢ و٢٣. ويعتمد هذا النهج أيضا في المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتصال بين المحاكم، التي تنص على أن مثول ممثل الإعسار في إجراءات أجنبية لا يخضعه لولاية المحكمة الأجنبية (المبدأ التوجيهي ١٣).

المحكمة.[١٠٨] ويمكن أن يتناول ذلك الحكم امتناع ممثل الإعسار عن إخضاع نفسه للولاية القضائية الشخصية التابعة لدولة أجنبية. وقد ينشأ ذلك الامتناع من عدم الإلمام بقانون الدولة الأجنبية أو من أوجه التباين بين قوانين المحكمة والدولة الأجنبية. وسوف يسعى ممثل الإعسار إلى اجتناب القيام بأي فعل في ولاية قضائية أجنبية قد يجعله مخلاً بواجباته بموجب القانون الوطني أو مخلاً بقانون الدولة الأجنبية، بسبب عجز عن اتخاذ أي إجراء في الدولة الأجنبية قد يتعارض مع تلك الواجبات.

٨٦- وتوسّع بعض الاتفاقات نطاق الحصانة من الخضوع للولاية القضائية ليشمل لجنة الدائنين، بحيث تنص على أن المثول أمام المحكمة الأخرى لا ينبغي أن يشكل أساسا لإخضاع كل عضو من أعضاء اللجنة للولاية القضائية الشخصية.[١٠٩]

٨٧- وتنص بعض الاتفاقات، على سبيل توفير ضمان في هذا الخصوص، على عدم إخضاع أي شخص للقواعد الموضوعية لمحكمة، ما لم يكن، في إطار قواعد تنازع القوانين التابعة لتلك المحكمة، خاضعا لتلك القوانين في دعوى قضائية بشأن المعاملة نفسها في إجراء غير إجراءات الإعسار.[١١٠]

(هـ) الإجراءات الآجلة

٨٨- يجوز أن تتناول اتفاقات الإعسار المسائل التي يُرجَّح أن تنشأ عندما تبدأ إجراءات إعسار إضافية بخصوص المدين (مثلا في ولايات قضائية إضافية، أو في حالة مجموعة المنشآت، بخصوص عضو آخر من أعضاء المجموعة). كما يجوز أن يتناول الاتفاق مسألة علاقته بإجراءات إعسار آجلة محتملة مستقبلا ولا يشملها تحديدا، وذلك بأن ينص على أنه في حال بدء إجراءات دعوى أجنبية، فإن نطاق إجراءات الاتفاق وسياساته ينبغي أن يمتد إلى التعاملات المتعلقة بتلك الإجراءات الأجنبية. ويجوز أن يشمل كذلك شروطا لذلك الامتداد، مثل شرط أن يعامَل جميع الدائنين في تلك الإجراءات الأجنبية بالتساوي بصرف النظر عن مكان إقامتهم. ويجوز أيضا أن يتناول الاتفاق الحالة التي توافق فيها محكمة لاحقا على اتفاق إضافي مع محكمة تابعة لولاية قضائية مختلفة، مما يلزم المحكمة المشمولة في الاتفاق الأولي فحسبُ باستيفاء شروط الاتفاق الإضافي بالقدر الذي تسمح به قوانينها وبما يتسق مع مبدأي المجاملة القضائية والتعاون.[١١١]

٨٩- ويجوز لحكم أعم أن يُوسّع نطاق الالتزامات المنطبقة بمقتضى قانون الإعسار فيما يتعلق بالإجراءات الراهنة ليشمل أي إجراءات مقبلة. وينص أحد الأمثلة على أن

---

[١٠٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *360Networks*، الفقرة ٢٠ *(ب)*، وقضية *Livent*، الفقرة ٢'.

[١٠٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Pioneer*، الفقرة ١٦، وقضية *Systech*، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضا المبدأين ٣ ألف و٣ جيم من الميثاق *(Concordat)*.

[١١٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الفقرة ٧.

[١١١] انظر، على سبيل المثال، قضية *360Networks*، الفقرتين ٣٠ و٣١.

الالتزامات المتعلقة بتبادل المعلومات فيما بين الإجراءات بخصوص المُطالبات المقدّمة ينبغي أن يوسّع نطاقها لكي تشمل تبادل المعلومات في أي إجراءات مقبلة.[١١٢] والغرض من ذلك الحكم هو تعضيد الالتزامات بمقتضى القانون الساري.

عيّنة من البنود

مجاملة المحاكم واستقلاليتها

(١) لا تنتقص الموافقة على هذا الاتفاق وتنفيذه من الولاية القضائية المستقلة لمحكمة الدولة ألف ومحكمة الدولة باء. ولا تُعتبر الموافقة على هذا الاتفاق وتنفيذه إخلالا بسيادة الدولة ألف أو الدولة باء.

(٢) ووفقا لمبدأي المجاملة القضائية والاستقلالية المنصوص عليهما في الفقرة ١ أعلاه، لا يُؤوَّل أي شيء في هذا الاتفاق باعتباره:

(أ) يزيد من استقلالية محكمة الدولة ألف أو محكمة الدولة باء أو سيادتها أو ولايتها القضائية أو ينقص منها أو يُغيِّرها على نحو آخر، بما في ذلك قدرة أي من هاتين المحكمتين على توفير سبيل انتصاف مناسب بمقتضى القانون الواجب تطبيقه؛ أو

(ب) يُلزم محكمة الدولة ألف أو محكمة الدولة باء باتخاذ أي إجراء يتضارب مع التزاماتها بموجبَ قوانين الدولة ألف أو الدولة باء؛ أو

(ج) يُلزم المدين أو لجنة الدائنين أو ممثلي الإعسار باتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى إخلال بأي واجب يفرضه عليهم أي قانون واجب تطبيقه، أو الامتناع عن اتخاذ ذلك الإجراء؛ أو

(د) يسمح باتخاذ أي إجراء يتطلب الموافقة الخاصة من إحدى المحكمتين أو كلتيهما بمقتضى قوانين الإعسار في الدولة ألف أو الدولة باء بعد تقديم إشعار مناسب وعقد جلسة استماع (إلا بقدر ما يكون هذا الإجراء مبيّنا على وجه التحديد في هذا الاتفاق).

(٣) يحترم المدين ولجنة الدائنين وممثلو الإعسار وموظفو هؤلاء الممثلين وأعضاء مجموعاتهم ووكلاؤهم والاختصاصيون المهنيون العاملون معهم، الواجبات التي تفرضها عليهم قوانين الدولة ألف والدولة باء وسائر القوانين الواجب تطبيقها أو اللوائح التنظيمية أو الأوامر الصادرة عن المحاكم المختصة في الولاية القضائية، ويمتثلون لها.

توزيع المسؤوليات بين المحاكم

تتمتع محكمة الدولة ألف بالاختصاص الحصري على تسيير إجراءات الدعوى وعقد جلسات الاستماع في الدولة ألف. وتتمتع محكمة الدولة باء بالاختصاص الحصري على تسيير إجراءات الدعوى وعقد جلسات الاستماع في الدولة باء.

[١١٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الفقرة ٤.

معاملة المطالبات

بغية تنسيق [إعادة تنظيم] [تصفية] منشأة أعمال المدين واجتناب أي ازدواج غير ضروري في الجهود والنفقات أو تضارب القرارات الصادرة عن المحاكم، تُطبَّق المبادئ التالية في سياق تحديد صحة أي مطالبات إزاء المدينين وتحديد حجمها ومعاملتها:

(أ) تتولى محكمة الدولة ألف في إجراءات الدعوى في الدولة ألف البت في جميع المطالبات تجاه المدين في الدولة ألف، بما في ذلك المطالبات الناشئة عن ضمانات قدّمها المدين في الدولة ألف؛

(ب) يُبتّ في جميع المطالبات تجاه المدين في الدولة باء وفقا للمبادئ التالية:

'١' يُعتبر كل شخص يُقدّم مطالبة تجاه المدين في الدولة باء في إجراءات الدعوى في الدولة ألف أنه قد اختار أن تتولى محكمة الدولة ألف البت في صحة تلك المطالبة وحجمها ومعاملتها؛

'٢' يعتبر كل شخص يُقدّم مطالبة تجاه المدين في الدولة باء في إجراءات الدعوى في الدولة باء أنه قد اختار أن تتولى محكمة الدولة باء البت في صحة تلك المطالبة وحجمها ومعاملتها؛

'٣' يعتبر كل شخص يقدّم مطالبة تجاه المدين في الدولة باء في إجراءات الدعوى في كلتا الدولتين ألف وباء أنه قد اختار أن تتولى محكمة الدولة ألف البت في صحة تلك المطالبة وحجمها ومعاملتها.

ممثلو الإعسار

(١) يخضع ممثل الإعسار في الدولة ألف والاختصاصيون المهنيون المعيّنون في إجراءات الدعوى في الدولة ألف للولاية القضائية الحصرية التي تتمتع بها محكمة الدولة ألف فيما يتعلق بجميع المسائل، بما في ذلك:

(أ) فترة الخدمة؛

(ب) التعويضات؛

(ج) المسؤولية، إذا كانت لديهم مسؤوليات، تجاه أي شخص أو كيان، بمن في ذلك المدين وأي أطراف ثالثة، في سياق إجراءات الإعسار؛

(د) الاستماع إلى كل مسألة تتعلق بالمسائل الناشئة في إجراءات الدعوى في الدولة ألف، واتخاذ قرار بشأنها.

(٢) لا يُلزَم ممثل الإعسار والاختصاصيون المهنيون المعيّنون في الدولة ألف بالتماس الموافقة على إبقائهم في محكمة الدولة باء. وإضافة إلى ذلك، فإن ممثل الإعسار والاختصاصيين المهنيين في الدولة ألف:

(أ) لا يتلقون تعويضا عن خدماتهم إلا وفقا لقانون الإعسار في الدولة ألف وقانون آخر واجب تطبيقه من قوانينها أو أوامر صادرة عن محكمة الدولة ألف؛

(ب) لا يُلزَمون بالتماس الموافقة على تعويضاتهم في محكمة الدولة باء.

(٣) لا يُلزَم ممثل الإعسار والاختصاصيون المهنيون المعيّنون في الدولة باء بالتماس الموافقة على إبقائهم في محكمة الدولة ألف. وإضافة إلى ذلك، فإن ممثل الإعسار والاختصاصيين المهنيين في الدولة باء:

(أ) لا يتلقون تعويضا عن خدماتهم إلا وفقا لقانون الإعسار في الدولة باء وقانون آخر واجب تطبيقه من قوانينها أو أوامر صادرة عن محكمة الدولة باء؛

(ب) لا يُلزَمون بالتماس الموافقة على تعويضاتهم في محكمة الدولة ألف.

تسوية المنازعات

الخيار ألف

تعرض الأطراف منازعاتها المتعلقة بشروط هذا الاتفاق أو المقصود منه أو تطبيقه إما على محكمة الدولة ألف أو محكمة الدولة باء أو عليهما معا، بناء على إشعار يُقدَّم وفقا للفقرة [...] من هذا الاتفاق. وعندما تُعرض مسألة على محكمة واحدة فقط، يجوز لتلك المحكمة عند البت في أي منازعة من هذا القبيل:

(أ) أن تتشاور مع المحكمة الأخرى؛

(ب) أن تقوم، بناء على سلطتها التقديرية بما يلي:

'١' إصدار قرار مُلزم بعد تلك المشاورات؛ أو

'٢' الإقرار بما بتّت فيه المحكمة الأخرى بنقل المسألة إليها، كليا أو جزئيا؛ أو

'٣' التماس عقد جلسة استماع مشتركة بين المحكمتين.

وتراعي كل محكمة، عند إصدار قرار ما، استقلالية المحكمة الأخرى أو مجاملتها القضائية أو ولايتها القضائية المتأصلة.

الخيار باء

هذا الاتفاق يحكمه قانون الدولة ألف على وجه الحصر. وتخضع كل منازعة بشأن صحة هذا الاتفاق أو تفسيره أو تنفيذه أو عدم تنفيذه للولاية القضائية الحصرية التي تتمتع بها محكمة الدولة ألف.

الخيار جيم

يجوز للأطراف ذات المصلحة عرض المنازعات المتعلقة بشروط هذا الاتفاق والمقصود منه وتطبيقه على محكمتي الدولتين ألف وباء بناء على إشعار.

الإقرار

بغية تحقيق الانسجام والتنسيق في إدارة إجراءات الإعسار، تبذل كل واحدة من محكمتي الدولتين ألف وباء قصارى جهودها للتنسيق في الأنشطة مع المحكمة الأخرى والإقرار

بحكمها، حيثما كان ذلك مناسبا ومجديا. وينبغي أن تفصل محكمة واحدة في أي مسألة بعينها، إذا ما تسنّى ذلك، على أن يكون ذلك في كل الأحوال على نحو يتفادى أي نزاع بين المحكمتين.

حق الأطراف في المثول أمام المحكمة وفي الاستماع إليها

(١) يخوَّل للمدين ودائنيه والأطراف الأخرى ذات المصلحة في إجراءات الإعسار، بمن فيهم لجنة الدائنين وممثلو الإعسار، الحقُ في أن:

(أ) يمثُلوا أمام محكمة الدولة ألف أو باء وأن تستَمع إليهم في إجراءات الإعسار بالقدر نفسه المتاح للدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة المقيمين في بلد المحكمة، رهنا بأي قواعد أو لوائح تنظيمية محلية تُطبّق عموما على جميع الأطراف الماثلة أمام المحكمة،

(ب) يودِعوا إشعارات بالمثول أو طلبات أو مستندات أخرى لدى محكمة الدولة ألف أو باء، لكن شريطة أن يُخضع كل مثول أو إيداع التماس الدائنَ أو الطرف ذا المصلحة للولاية القضائية التي تتمتع بها المحكمة التي يتم فيها المثول أو الإيداع.

(٢) ولا يُشكِّل مثول لجنة الدائنين في الإجراءات في الدولة باء أساس سريان الولاية القضائية الشخصية في الدولة باء على أعضاء لجنة الدائنين. ووفقا للسياسات العامة المحدّدة في الفقرة [...] من هذا الاتفاق،

(أ) لا تسري ولاية محكمة الدولة باء على ممثل الإعسار في الدولة ألف إلا فيما يتعلق بمسائل محدّدة يمثُل بشأنها ممثل الإعسار في الدولة ألف أمام محكمة الدولة باء؛

(ب) لا تسري ولاية محكمة الدولة ألف على ممثل الإعسار في الدولة باء إلا فيما يتعلق بمسائل محدّدة يمثُل بشأنها ممثل الإعسار في الدولة باء أمام محكمة الدولة ألف.

الإجراءات الآجلة

(١) عندما يُستهل إجراء أجنبي، يحرص جميع الأشخاص المعنيين بهذا الاتفاق، إلى أقصى مدى ممكن، وشريطة أن يعامَل كل الدائنين في الإجراء الأجنبي معاملة متساوية بصرف النظر عن مكان إقامتهم، على تنفيذ التدابير التي يتوخاها هذا الاتفاق في أي إجراء أجنبي، والخضوع لأغراض هذا الاتفاق وسياساته في التعاملات المتعلقة بالإجراء الأجنبي.

(٢) وإذا أصدرت محكمة الدولة ألف أمرا بشأن الموافقة على اتفاق مع محاكم ولاية قضائية غير محكمة الدولة باء، تفي محكمة الدولة باء بهذا الاتفاق بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة باء وبما يتّسق مع مبدأي المجاملة القضائية والتعاون.

(٣) وإذا أصدرت محكمة الدولة باء أمرا بشأن الموافقة على اتفاق مع محاكم ولاية قضائية غير محكمة الدولة ألف، تفي محكمة الدولة ألف بهذا الاتفاق بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة ألف وبما يتّسق مع مبدأي المجاملة القضائية والتعاون.

٤- إدارة الإجراءات

٩٠- إن الطريقة التي تُعالج بها في الواقع العملي بعض المسائل الإجرائية التي تنشأ في إجراءات دعاوى الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك ترتيب الإجراءات من حيث الأولوية ووقف الإجراءات والقانون الواجب التطبيق، قد تكون عاملا حاسما في نجاح تلك الإجراءات. فعلى سبيل المثال، إذا أوقفت إجراءات الإعسار في دولة ما ولم يتم دعم هذا الوقف واحترامه في دول أخرى تقع فيها موجودات للمدين، على سبيل المثال، قد يؤدي ذلك إلى ما يسمى "سباق إلى المحكمة"، يلحق الضرر بقيمة حوزة الإعسار وبمصالح الدائنين. ولذلك، من المناسب أن ينظر اتفاق الإعسار في هذه المسائل ويعالجها.

(أ) أولوية الإجراءات

٩١- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ١٠ من الفصل الأول)، وتبعا لما أثبتته التجربة، كثيرا ما تكون المحاكم مترددة في الإقرار لمحكمة أجنبية أو غير قادرة على ذلك، مما قد تفضّل معه أن تعامل الإجراءات كما لو كانت متزامنة أو متوازية، بصرف النظر عما إذا كانت إجراءات رئيسية أو غير رئيسية. وقد يستند هذا التفضيل إلى القانون الواجب التطبيق أو إلى رغبة في حماية مصالح الدائنين المحليين. ولضمان اليقين، وتجنّب النزاعات المحتملة وتبسيط مسائل التنسيق، يمكن إبرام اتفاق يوزّع المسؤولية عن مختلف المسائل بين المحاكم أو يحدد الأولوية بين مختلف الإجراءات في الدعوى. ويجوز، على سبيل المثال، أن يتفق الطرفان على تحديد الإجراء الرئيسي الذي يكون له بالتالي الأسبقية على الإجراءات الأخرى.[١١٣]

٩٢- وفي بعض الأحيان، قد يطلب ممثلو الإعسار المعيّنون في دولة ما بدء إجراءات إعسار في دولة أجنبية من أجل تجنّب المنازعات القضائية وتجنّب خطر تبديد موجودات المدين على حساب الدائنين.[١١٤] وبما أن تعيين ممثل الإعسار، الذي يطلب بدء تلك الإجراءات، قد لا يكون ممكنا في الدولة الأخرى، فربما يكون من المهم التوصل إلى اتفاق مع ممثل الإعسار المعيَّن محليا من أجل تيسير التنسيق واجتناب إحباط الغرض

[١١٣] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *GBFE*، الفقرة ٣-١، وقضية *Peregrine*، الفقرة ٢.

[١١٤] انظر، على سبيل المثال، قضايا *GBFE*، الفقرة E، و*Peregrine*، الفقرة H، و*SENDO*، ص ٢.

من الإجراءات. ففي قضية *"سيندو"(SENDO)*، على سبيل المثال، أبرم ممثلا الإعسار اتفاقا يهدف إلى تحديد وسيلة تنفيذ عملية تتيح التنسيق الفعّال لإجراءات الإعسار في الدولتين، تسليما منهما بأن الإطار القانوني القائم، أي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنظيمية، يرسي فقط مبادئ تنفيذ شديدة العمومية.[١١٥]

(ب) قرارات وقف الإجراءات

٩٣- يذكر *الدليل التشريعي* (الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥) أن أحد الأهداف الأساسية لأي قانون فعّال بشأن الإعسار هو حماية قيمة حوزة الإعسار من التناقص من جراء تصرفات مختلف الأطراف في إجراءات الإعسار وتيسير إدارة تلك الإجراءات بإنصاف ومنهجية. ويُعتبر وقف الإجراءات أو تعليقها إحدى الوسائل التي يمكن بها تحقيق تلك الأهداف. وكثيرا ما تثير قضايا الإعسار عبر الحدود، التي تنطوي على إجراءات متعددة، أسئلة صعبة بشأن وقف الإجراءات، وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ أو احترام قرارات الوقف الصادرة عن محاكم أجنبية في إجراءات أجنبية أو بإصدار قرارات وقف موازية تدعم تلك الإجراءات الأجنبية. وقد تفرض التشريعات الوطنية قيودا على الاعتراف بقرار الوقف الصادر عن محكمة أجنبية أو على احترامه أو قد لا تسمح للمحكمة بالموافقة على وقف الإجراءات على أساس افتراض صحة بدء إجراءات الإعسار في الخارج. وعلاوة على ذلك، قد لا يجد نطاق قرار الوقف في الإجراءات الأجنبية نطاقا موازيا له في الدولة المطلوب الاعتراف بها فيها. وقد يتوقف احترام قرار الوقف الصادر عن محكمة أجنبية على اعتبارات سياسية واقتصادية، وكذلك على معرفة وافية بالدولة التي تأمر بالوقف أو على اتصالات تجارية ملموسة مع تلك الدولة. وحتى عندما ينص القانون الوطني على الأثر العالمي لوقف الإجراءات تلقائيا، قد تميل محكمة أجنبية إلى حماية مصالح دائنيها المحليين وتجاهل قرار الوقف الأجنبي، حتى عندما يعيق ذلك زيادة ما يُحتمل استرداده إلى أقصى حد لصالح جميع الدائنين.

٩٤- وينص قانون الأونسيترال النموذجي على الوقف التلقائي لدى الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، وهو يتناول عددا من المسائل المتعلقة بتنسيق سبل الإعفاء بين الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية.[١١٦] وفي الدول المشترعة للقانون النموذجي، ينبغي أن يكون الموقف المتعلق بوقف الإجراءات واضحا وشفافا نسبيا.[١١٧] ولكن، في دول أخرى، أو في الدول التي لا يُطلب فيها الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، يمكن تناول المسألة في اتفاق إعسار. وبما أن الاعتراف بقرار أجنبي لوقف الإجراءات لا يمكن

[١١٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، ص ٢.

[١١٦] قانون الأونسيترال النموذجي، المواد ٢٠-٢١ و٢٨-٢٩.

[١١٧] ليس جميع الدول التي اشترعت التشريع استنادا إلى قانون الأونسيترال النموذجي اعتمدت الوقف التلقائي.

فرضه على محكمة بمجرد إبرام اتفاق بين الأطراف، فلا بد عموما من أن توافق المحكمتان على اتفاق يتضمن أحكاما من هذا القبيل.

٩٥- وتعتمد اتفاقات الإعسار نهوجا مختلفة فيما يتعلق بمسألة وقف الإجراءات. فبعضها يتضمن اعترافا مشتركا بقرارات وقف الإجراءات وينص على أن محكمة دولة ما ينبغي أن تمد نطاق مفعول قرار الوقف المفروض في دولة أخرى معنية بالاتفاق وتنفّذه على أراضيها، والعكس بالعكس. وقد يكون هناك شرط بأن إنفاذ الوقف ينبغي ألا يتم إلا بالقدر اللازم والمناسب أو القدر نفسه الواجب تنفيذه في الدولة التي صدر فيها أمر الوقف. وعندما يعترف الاتفاق بأمر الوقف الواجب التطبيق في دولة أخرى وينفّذه، فهو قد يتيح للمحكمة فرصة التشاور مع المحكمة التي أصدرت قرار الوقف بشأن تفسير الوقف وتطبيقه، بما في ذلك إمكانية تعديله، والإعفاء من الوقف، والمسائل المتعلقة بالإنفاذ.

٩٦- ولا تنص الاتفاقات الأخرى على اعتراف المحاكم المعنية تلقائيا بأمر لوقف الإجراءات صادر عن محكمة واحدة معنية بالاتفاق، لكنها تتيح لتلك المحاكم طلب الاعتراف والمساعدة، علماً بأن هذه المساعدة يمكن أن تشمل إنفاذ الوقف أو توفير سبل مكافئة للانتصاف أو الإعفاء.[١١٨]

٩٧- وبالإضافة إلى وقف الإجراءات بأمر من المحكمة، يجوز للأطراف أن تتفق على تعليق أي إجراءات بدأتها تجاه المدين لفترة زمنية محدّدة، وذلك لإتاحة إيجاد النهج الأمثل في تنسيق مختلف الإجراءات. ويجوز التنسيق في هذا الاتفاق من خلال لجان الدائنين، ويمكن أن يشمل اتفاق الدائنين (خاصة عندما يكون أولئك الدائنون قد طلبوا بدء إجراءات الإعسار) وأن يُدرَج كجزء من اتفاق مكتوب،[١١٩] لكن ذلك قد يكون ممكنا أيضا خارج نطاق الاتفاق المكتوب. وفي قضية تتعلق بإجراءات رئيسية وغير رئيسية حَدَثَ أن وافق ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي على الامتناع لفترة زمنية معينة عن طلب وقف الإجراءات غير الرئيسية، على الرغم من حقه في طلب ذلك وفقا للقانون الواجب التطبيق، وذلك من أجل تحقيق أفضل وسيلة لاسترداد موجودات المدين.[١٢٠]

٩٨- وقد جرى تناول مسألة الإعفاء من الوقف في اتفاقات الإعسار. فقد نص أحد الاتفاقات، على سبيل المثال، على توفير ضمان يسمح للأطراف بالسعي، في حالات الطوارئ، إلى الحصول على الإعفاء بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ. ويسَّر اتفاق آخر التنسيق عن طريق منح ممثل الإعسار الأجنبي إعفاء من الوقف التلقائي لفترة زمنية

[١١٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٧.

[١١٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرة ٢٧.

[١٢٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الصفحة ٧.

محدّدة من أجل التحرّي بشأن الموجودات التي يُزعم أنها تعود إلى حوزة المدين في دولة المحكمة. وفي إحدى الحالات التي ارتئي فيها إدارة إجراءات الإعسار عبر الحدود على نحو مشترك والاتفاق على خطة عمل، منح اتفاق الإعسار الذي وافقت عليه المحكمة إعفاء لممثلي الإعسار من أي أمر بوقف الإجراءات أو من أي أمر مشابه للتمكن من تنفيذ خطة العمل المتفق عليها.

٩٩- وفي الحالات التي تشمل موجودات أو أشخاصا في دولة ثالثة، يجوز أن ينص اتفاق الإعسار على أن بإمكان كل محكمة معنية أن تمنح الإعفاء في حالات الطوارئ بناء على طلب يقدّمه ممثل الإعسار. وفي اتفاق يتضمن أحد هذه الأحكام، نُص كذلك على أنه بما أن بإمكان إحدى المحاكم أن تمنح ذلك الإعفاء، فإن على ممثل الإعسار أن يسعى إلى الحصول على موافقة المحاكم الأخرى في أقرب وقت ممكن وبأثر رجعي.[١٢١]

(ج) القانون الواجب تطبيقه

١٠٠- عندما تشمل إجراءات الإعسار أطرافا أو موجودات في دول مختلفة، قد تُثار أسئلة معقّدة بشأن القانون الذي سوف يُطبّق على صحة ونفاذ الحقوق في تلك الموجودات أو المطالبات المتعلقة بها؛ وبشأن معاملة تلك الموجودات وحقوق ومطالبات الأطراف التي لا توجد في الدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار. وفي حالة إجراءات إعسار من هذا القبيل، تطبّق دولة المحكمة عادة ما لديها من قواعد تتعلق بالقانون الدولي الخاص (أو قواعد تنازع القوانين) لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه على صحة ونفاذ حق أو مطالبة وعلى معاملة ذلك الحق أو المطالبة في إجراءات الإعسار. ومع أنَّ إجراءات الإعسار قد يحكمها عادة قانون الدولة التي تبدأ فيها (قانون دولة محكمة الإعسار)، فقد اعتمدت دول كثيرة استثناءات من تطبيق ذلك القانون تختلف في عددها وفي نطاقها وفي تسويغها في إطار السياسة العامة. ومن شأن هذا التنوّع في عدد هذه الاستثناءات وفي نطاقها أن يحدث حالة من عدم اليقين وعدم القدرة على التنبّؤ لدى الأطراف المشمولة بإجراءات قضايا الإعسار عبر الحدود. ويمكن لقانون الإعسار، بمعالجته مسألة القانون الواجب التطبيق تحديدا، أن يساعد على توفير اليقين فيما يخص مفاعيل إجراءات الإعسار على حقوق ومطالبات الأطراف التي تمسها تلك الإجراءات.

١٠١- ولكن، لا توجد في معظم الدول قواعد منظمة رسميا لتنازع القوانين تخص حل مسائل الإعسار عبر الحدود. وفي مثال يبيّن الصعوبات، لم تصدر محكمة الولايات المتحدة

[١٢١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*، الفقرة ٦.

التي نظرت في قضية *"شركة توغا مانوفاكتشورينغ" (Toga Manufacturing)*،[١٢٢] أمرا زجريا لصالح الدائن الكندي المطالب، على أساس أن مطالبة أي دائن أمريكي، وهي مطالبة تحظى بالأولوية بمقتضى قانون الولايات المتحدة، سوف تعامل في الإجراء الكندي بوصفها مطالبة عادية غير مضمونة.

١٠٢- وفي حالة عدم وجود قواعد واضحة في إطار القانون الواجب تطبيقه، يمكن أن يسعى الاتفاق إلى اجتناب التنازع المحتمل من خلال تحديد القانون الواجب تطبيقه فيما يتعلق بمسائل محدّدة. ويتناول العديد من الاتفاقات مسائل القانون الواجب التطبيق، مثل: معاملة المطالبات؛ والحق في المقاصة والضمان؛ وتطبيق أحكام الإبطال؛ واستخدام الموجودات والتصرف فيها؛ وتوزيع العوائد المتأتية من بيع موجودات المدين.[١٢٣] وتُتّبع نهوج مختلفة لتحديد القانون الواجب تطبيقه على تلك المسائل. ويتمثل أحد النهوج في تطبيق قانون دولة المحكمة، ما لم تقتض اعتبارات المجاملة القضائية تطبيق قانون آخر. ويقوم نهج آخر على الإشارة إلى أن هذه المسائل ينبغي أن تقررها دولة المحكمة باستخدام تحليل يستند إلى قواعد تنازع القوانين الواجب تطبيقها في تلك المحكمة أو بناء على القانون الذي يحكم الالتزام الأساسي. وفي حالة أحكام الإبطال، على سبيل المثال، يجوز أن يحدد اتفاق الإعسار قانون الدولة التي تقع في إقليمها الكيانات التي نُقلت الموجودات إليها أو القانون الذي تحدده قواعد الولاية القضائية التي يخضع لها الدائنون.[١٢٤]

١٠٣- وقد يكون هناك شرط بأنه إذا كان القانون الذي يحكم الالتزام الأساسي غير واضح أو كان قانونَ دولة ليست طرفا في اتفاق الإعسار، فينبغي اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين لإحدى الدول المعنية لتحديد أي المحاكم ينبغي أن تكون مسؤولة عن تلك المسألة. ويرى نهج آخر ضرورة تطبيق قواعد تنازع القوانين الخاصة بدولة ثالثة إذا كان تطبيق قوانين الدولتين سيؤدي إلى نتائج متضاربة.[١٢٥]

١٠٤- ويجوز للأطراف أن تتفق أيضا على كيفية معالجة بعض المسائل التي من شأنها أن تُعامل بطرائق مختلفة وفقا لقوانين الدول المختلفة. ففي إحدى القضايا التي كانت تشمل هولندا والولايات المتحدة، والتي نُسِّقت من دون اتفاق إعسار مكتوب، اتفق الطرفان على رفض عقد مرهق الأعباء يحكمه قانون دولة ثالثة وذلك وفقا لقانون الولايات المتحدة. واتفق الطرفانَ أيضا على أن تُخضع آثار هذا الرفض للتحكيم في

---

[١٢٢] فيما يتعلق بقضية *Toga Manufacturing Ltd.*, 28 B.R. 165 (E.D.Mich. 1983).

[١٢٣] يحيل ميثاق الرابطة الدولية لنقابات المحامين القرار المتعلق بقيمة المطالبات ومقبوليتها فضلا عن تحديد بعض حقوق الدائن إلى كل محكمة فيما يتعلق بالمطالبات التي تُقدَّم أمامها، باستخدام تحليل يستند إلى قواعد تنازع القوانين (المبدأ ٨ ألف).

[١٢٤] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *ABTC*، الفقرة ٨-٠١، و*Everfresh*، الفقرة ١٢.

[١٢٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Peregrine*، الفقرة ٩.

هولندا، بتطبيق قانون الدولة الثالثة.[١٢٦] وفيما يتعلّق بمعاملة المطالبات، اتفق الطرفان أيضا على عدم تطبيق قانون الولايات المتحدة ومن ثم عدم إنزال مرتبة بعض المطالبات إلى مستوى أدنى من المصالح السهمية، لأن هذا كان من شأنه أن يتعارض مع قانون الإعسار في هولندا.[١٢٧]

١٠٥- وكما أشير سابقا (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، يجوز إبرام العديد من الاتفاقات بين الأطراف أثناء إجراءات قضايا الإعسار. وحيثما يحدث ذلك، فقد ينص اتفاق مبدئي على أن الأطراف سوف تسعى إلى التفاوض على اتفاق لاحق يتناول، على سبيل المثال، معاملة المطالبات التي من شأنها أن تحدد القانون الواجب التطبيق على المطالبات التي يقدّمها كل مدين ودائنوه من ذوي الصلة في الإجراءات الأخرى.[١٢٨]

عيّنة من البنود

أولوية الإجراءات

وفقا لشروط هذا الاتفاق، فإن الإجراءات في الدولة ألف هي الإجراءات الرئيسية. ولكن، من الناحية العملية، وبالنظر إلى أن الأنشطة التجارية للشركة تتركّز، وتركّزت دوما، في الدولة باء، فإن الجزء الأكبر من تصفية الشركة يجب أن يتم في الدولة باء ومنها.

وقف الإجراءات

الخيار ألف

(١) تعترف الدولة ألف بصحة وقف الإجراءات والتدابير الواجب تطبيقها تجاه المدين في الدولة باء وعلى ممتلكاته بموجب قانون الإعسار في الدولة باء. ويجوز لمحكمة الدولة ألف أن تتشاور في تنفيذ أحكام هذه الفقرة مع محكمة الدولة باء بشأن *(أ)* تفسير وتطبيق قرار وقف الإجراءات الصادر في الدولة باء وأي أوامر صادرة عن محكمة الدولة باء بتعديل قرار وقف الإجراءات الصادر في الدولة باء أو بمنح إعفاء من هذا القرار و*(ب)* إنفاذ قرار وقف الإجراءات الصادر في الدولة باء في الدولة ألف.

(٢) تعترف الدولة باء بصحة وقف الإجراءات والتدابير الواجب تطبيقها تجاه المدين في الدولة ألف وعلى ممتلكاته بموجب قانون الإعسار في الدولة ألف. ويجوز لمحكمة الدولة باء أن تتشاور في تنفيذ أحكام هذه الفقرة مع محكمة الدولة ألف بشأن *(أ)* تفسير وتطبيق قرار وقف الإجراءات الصادر في الدولة ألف وأي أوامر صادرة عن محكمة الدولة ألف بتعديل قرار وقف الإجراءات الصادر في الدولة ألف أو بمنح إعفاء من هذا القرار و*(ب)* إنفاذ قرار وقف الإجراءات الصادر في الدولة ألف في الدولة باء.

[١٢٦] انظر قضية *United-Pan Europe*.

[١٢٧] المرجع نفسه، القانون الذي لا يتعين تطبيقه هو الباب ٥١٠ *(ب)* من قانون الولايات المتحدة بشأن الإفلاس.

[١٢٨] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Calpine*، الفقرة ١٩، و*Quebecor*، الفقرة ١٨.

(٣) وليس في هذا الاتفاق ما يمسّ أو يقيّد حقوق المدينين أو الأطراف الأخرى في تأكيد تطبيق أو عدم تطبيق قرار وقف الإجراءات الصادر في الدولة ألف أو في الدولة باء على أي إجراءات خاصة أو ممتلكات أو موجودات أو نشاط أو أي مسألة أخرى، حيثما عُلِّقت أو وُجِدت.

(٤) وليس في هذا الاتفاق ما يمسّ أو يقيّد قدرة أي من المحكمتين على اتخاذ قرار *(أ)* بعدم تطبيق أي وقف للإجراءات، يؤثر على الأطراف الماثلة أمامها، على أي طلب تقدّمه تلك الأطراف إلى المحكمة الأخرى أو *(ب)* بمنح إعفاء يسمح لتلك الأطراف باللجوء إلى المحكمة الأخرى وفقا للأحكام والشروط التي تراها المحكمة مناسبة.

الخيار باء

لتشجيع الإدارة المنظمة والفعالة لإجراءات الإعسار وحماية حوزات المدين لصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين، يجب على الأطراف أن:

(أ) تطلب إلى محكمة الدولة باء، بناء على طلب ممثل الإعسار في الدولة ألف، وضمن الحدود التي يسمح بها قانون الدولة باء، أن تعترف بالإجراءات في الدولة ألف أو تقدّم المساعدة القضائية بشأنها أو الاثنين معا وأن تمد نطاق قرار وقف الإجراءات المتّخذ في الدولة ألف لتنفِّذه في الدولة باء أو أن توفر سبل انتصاف وإعفاء مكافئة؛

(ب) تطلب إلى محكمة الدولة ألف، بناء على طلب ممثل الإعسار في الدولة باء، وضمن الحدود التي يسمح بها قانون الدولة ألف، أن تعترف بالإجراءات في الدولة باء أو تقدّم المساعدة القضائية بشأنها أو الاثنين معا وأن تمد نطاق قرار وقف الإجراءات المتّخذ في الدولة باء لتنفِّذه في الدولة ألف أو أن توفر سبل انتصاف وإعفاء مكافئة.

القانون الواجب تطبيقه

(١) ينبغي أن تبتّ المحكمة التي تنظر في المطالبات بشأن قيمة المطالبات المقدَّمة ومقبوليتها وأولويتها، باستخدام تحليل يستند إلى قواعد تنازع القوانين الواجب تطبيقها في تلك المحكمة.

(٢) يكون قانون الإعسار في الدولة ألف هو القانون الموضوعي الذي يحكم جميع التحويلات الموجّهة [إلى] [من] الكيانات الموجودة في الدولة ألف.

(٣) يكون قانون الإعسار في الدولة باء هو القانون الموضوعي الذي يحكم جميع التحويلات الموجّهة [إلى] [من] الكيانات الموجودة في الدولة باء.

٥- توزيع المسؤوليات بين أطراف اتفاق الإعسار عبر الحدود

١٠٦- تشتد الحاجة إلى التعاون في المجالات التي يكون فيها النزاع متوقّعا. وتشكّل الاتفاقات الخاصة بمسؤوليات كل طرف، أو على الأقل بالتعاون في هذه المجالات،

سبيلا لتجنّب تلك النزاعات. ونتيجة لذلك، كثيرا ما توزِّع الاتفاقات المؤولية بين أطراف الإجراءات فيما يتعلق بمجموعة من الأمور منها: الإشراف على المدين؛ وخطط إعادة التنظيم؛ ومعاملة الموجودات؛ وصلاحية بدء الإجراءات القانونية؛ ومعاملة المطالبات، بما في ذلك التحقق من المطالبات وإخطار الدائن؛ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وحفاظا على المرونة، يمكن أن ينص اتفاق الإعسار كذلك على إمكانية اتخاذ المحاكم قراراً مشتركاً يقضي بضرورة معالجة المسائل عبر الحدود الأخرى التي تنشأ في إجراءات الإعسار بمقتضى مبادئ الاتفاق وبما يتماشى معه.[١٢٩] ولكن، حالما يتطرق الاتفاق إلى مشاركة محكمة ما أو مسؤوليتها، أو إلى الإجراء الذي يتعين عليها اتخاذه، تصبح موافقة المحكمة على هذا الترتيب لازمة كي يصبح الاتفاق نافذ المفعول.

١٠٧- وفي بعض الدول، قد يكون ممثل الإعسار قادرا على إسناد المسؤولية عن بعض الإجراءات إلى ممثل إعسار أجنبي، حيثما يكون القيام بذلك ممكنا من الناحية العملية، وكذلك على الوفاء بالالتزام الخاص به من خلال مراجعة ما يقوم به ممثل الإعسار الآخر والإشراف عليه. وقد يستطيع ممثلو الإعسار أيضا تقديم بعض التعهدات بهدف التنسيق في أنشطتهم مع المحاكم أو مع الأطراف الأخرى. فعلى سبيل المثال، في قضية لم يبرم فيها أي اتفاق مكتوب، قدّم ممثل الإعسار إلى محكمة الدولة الأخرى رسالة يؤكد فيها أنه لن يوافق على التصرف في أي موجودات أو أموال تخص حوزة الإعسار ما لم توافق على ذلك المحكمة، وبالقدر المطلوب.[١٣٠]

(أ) سبل التعاون العامة

١٠٨- لا تتناول بعض الاتفاقات مسألة توزيع المسؤوليات بين الأطراف المختلفة والمحاكم بالتفصيل، لكنها تبيّن بقدر كبير التعاون بين الأطراف، الذي يكون في شكل بيان حسن نية أو قصد، وتترك للأطراف حرية تحديد الطريقة التي سيتحقق بها التعاون.[١٣١]

١٠٩- ومن الأمثلة على ذلك أحكام تنصّ على ما يلي: تتخذ الأطراف، التي يمكن أن تشمل المدينين ولجنة الدائنين وممثلي الإعسار، جميعهم أو بعضهم، تبعا لظروف القضية، جميع الخطوات المعقولة لتتعاون معا في إطار الإجراءات المتخذة في محاكم الدول المعنية، ولتنسق إدارة الإجراءات لصالح كل من حوزات الإعسار وأصحاب

[١٢٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *SEMCanada Crude Company*، الفقرة ٨.

[١٣٠] انظر قضية *United Pan-Europe*.

[١٣١] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Philip*، الفقرات ١١-١٣، و*Systech*، الفقرات ١١-١٣.

المصلحة؛[١٣٢] وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون جميع التدابير المقدّمة في إجراءات الإعسار المختلفة متسقة؛ وينبغي أن تكون إدارة الإجراءات منظمة بغية ضمان الكفاءة وخفض التكاليف، مع التركيز على التنسيق بين أنشطة ممثلي الإعسار، والمسائل التي ينبغي أن تتناولها المحاكم والمسائل الإجرائية ذات الصلة.

١١٠- ويمكن أن تحدِّد أحكامٌ أكثر تفصيلا سبلَ تحقيق التعاون، مثل التشارك في إدارة الإجراءات، بحيث يتوصل ممثلو الإعسار إلى اتفاق بشأن كيفية التنسيق في أنشطتهم فيما بينهم، رهنا بالتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الواجب التطبيق. ويمكن أن تشمل هذه الأحكام اتفاقا على ضرورة أن يتحكم كل ممثل إعسار بإدارة الشركات الفرعية للمدين في دولته ويطلب المساعدة من ممثل الإعسار الآخر عند الحاجة؛ وعلى أنه يجوز لممثل الإعسار أن يتصرّف من دون الحصول على موافقة مسبقة من الممثل الآخر من دون سابق إشعار بشأن أي مسألة لا تتطلب توجيه إشعار إلى الأطراف ذات المصلحة بموجب القانون الذي يحكم إجراءات الإعسار تلك؛ وعلى ضرورة أن يلتمس ممثل الإعسار، بحسن نية، الحصول على موافقة ممثل الإعسار الآخر قبل اتخاذ إجراءات معينة، بما في ذلك التماس الدمج الموضوعي للجهة المدينة مع أي كيان آخر أو قبول هذا الدمج، أو أي تدبير آخر قد يكون له أثر سلبي على المدين أو أثر سلبي، في سياق المجموعة، على أي عضو من أعضاء الجهة المدينة.[١٣٣]

١١١- ويجوز أن تحدد الأحكام أيضا الإجراء الذي ينبغي اتباعه لتحقيق هذا التعاون، بما في ذلك، على سبيل المثال، عقد اجتماع أوّلي، ينبغي لممثلي الإعسار أن يناقشوا خلاله جميع الإجراءات التي اتُّخذت من قبلُ فيما يتعلق بموجودات المدين وأن يضعوا خطة عمل، تليه اجتماعات تُعقد على أساس منتظم. ويمكن زيادة تفاصيل أخرى تتعلق بتلك الاجتماعات، بما في ذلك جدولها الزمني وكيفية انعقادها (أي بالحضور الشخصي، أو عبر الهاتف).[١٣٤] ويمكن أن تشمل العناصر الأخرى للتعاون استخدام الوثائق التي تُعدّ في إجراء ما لأغراض مشابهة في إجراءات أخرى،[١٣٥] أو مشاركة ممثلي الإعسار بصفتهم هيئة إدارية تمارس حقوق وصلاحيات وواجبات المدين الحائز في إجراءات الإعسار في المحكمة الأخرى.[١٣٦]

---

[١٣٢] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Loewen*، الفقرة ٣-١، و*Laidlaw*، الفقرة ١٠. ويُتخذ نهج مشابه في ميثاق الرابطة الدولية لنقابات المحامين الذي ينص على أنه في حالة وجود أكثر من محكمة ذات صلاحيات شاملة لكن من دون وجود محكمة رئيسية، ينبغي للمحاكم أن تنسّق فيما بينها، وفقا لبروتوكول بشأن التنظيم الإداري (المبدأ ٤ ألف) في الحالات المناسبة. وتوصي المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال والتعاون بين المحاكم في إجراءات الإعسار عبر الحدود بتعاون ممثلي الإعسار وتضع تفاصيل هذا التعاون (المبادئ التوجيهية من ١٢-١ إلى ١٢-٤)، بما في ذلك تعيين المحكمة لممثل الإعسار الرئيسي أو لوكيله بصفته مساعدا لممثل الإعسار في الإجراءات غير الرئيسية وذلك لضمان التنسيق بين الإجراءات المختلفة بإشراف المحكمة (المبدأ التوجيهي ١٦-٣).

[١٣٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة III-B.

[١٣٤] انظر على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرات ١-٦.

[١٣٥] انظر على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الفقرتين ١٠-١ و١٠-٢.

[١٣٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*، الفقرة F.

(ب) الإشراف على المدين

١١٢- يمكن للاتفاق أن يحدد قسط المدين من المسؤولية عن الإشراف على أعماله، وأن يتناول ما تستطيع الإدارة أو ما لا تستطيع فعله من دون تشاور مسبق مع ممثلي الإعسار أو من دون موافقتهم. وقد تكون الموافقة المسبقة، على سبيل المثال، لازمة لاستخدام الموجودات والتصرف فيها، في حين أن التشاور المسبق قد يكون لازما فيما يتعلق ببدء الإجراءات القانونية؛ وبتعيين الموظفين أو فصلهم من الخدمة، في غير سياق العمل المعتاد؛ وبالتشاور مع نقابات العمال، باستثناء ما يجري في سياق العمل المعتاد.[١٣٧]

(ج) خطط إعادة التنظيم

١١٣- حيثما يتم البدء بإجراءات إعادة التنظيم تجاه مدين في عدد من الدول المختلفة أو تجاه عدة أعضاء في مجموعة منشآت في دول مختلفة، يُثار تساؤل عمّا إذا كان من الممكن إعادة تنظيم شؤون المدينين بطريقة منسّقة، ربما من خلال خطط مشابهة تحقّق مدّخرات عبر مختلف إجراءات الإعسار، وتضمن وجود نهج منسّق في التغلب على الصعوبات المالية للمدينين وزيادة القيمة إلى أقصى حد لصالح الدائنين. وتسمح بعض قوانين الإعسار بوضع مثل تلك الخطط، لكن ذلك غير ممكن وفقا لقوانين أخرى إلا حيثما يمكن التنسيق بين الإجراءات المختلفة. وبناء على ذلك، من الشائع أن تتناول اتفاقات الإعسار هذه المسألة، وكثير منها ينص على ضرورة تقديم خطط إعادة تنظيم متشابهة جوهريا إلى كل محكمة مسؤولة.[١٣٨] ويمكن لوضع خطط إعادة تنظيم مشابهة في محاكم مختلفة أن يتحقق في حال عدم وجود اتفاق مكتوب، وذلك من جانب الأطراف التي تعمل معا لضمان أن تكون الخطة وعملية الموافقة عليها متوافقتين مع النظامين القانونيين على حد سواء.

١١٤- كما إن التشارك في وضع خطط إعادة التنظيم هو وسيلة مناسبة لمعالجة شواغل الدائنين والمحاكم حيثما يكون لهم دور في الموافقة على الخطط وتنفيذها، ويمكن التنسيق بين هذه الخطط من خلال اتفاق إعسار. وعلى الرغم من أن الخطط قد تكون متشابهة أو على الأقل متسقة مع بعضها البعض، ينبغي حفظ حق المانحين في عدم الموافقة على الخطط المقدمة في إجراءات أخرى أو الاعتراض عليها.[١٣٩] ويمكن لاتفاق الإعسار أن يشمل إعداد الخطة أو الخطط؛ وتصنيف الدائنين والتعامل معهم؛[١٤٠]

---

[١٣٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٣-٤ *(ب)* '٢'.

[١٣٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الفقرة ٨. كما تشدّد المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال والتعاون بين المحاكم في إجراءات الإعسار عبر الحدود على التعاون بين ممثلي الإعسار بأي طريقة تتسق مع هدف إعادة تنظيم الأعمال أو بيعها كمنشأة عاملة، كلما كان ذلك ممكنا (المبدأ التوجيهي ١٤-١).

[١٣٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Lehman Brothers*، الفقرة ١٠-١.

[١٤٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ١٣.

وإجراءات الموافقة، بما في ذلك الالتماس والتصويت؛ والدور الذي تقوم به المحاكم (إن وجد)، وخصوصا فيما يتعلق بتأكيد خطة وافق عليها الدائنون (إذا ما اشترط ذلك قانون الإعسار) وتنفيذها.[١٤١] ويمكن للاتفاق أيضا أن ينص على أن الخطط ينبغي أن تكون ملزمة للمطالبين في الدول ذات الصلة، حالما يوافق عليها الدائنون، وبمجرد أن تؤكدها المحاكم المعنية، عندما تقتضي الحاجة، وذلك بغض النظر عما إذا كان هؤلاء المطالبون قد قدّموا مطالبات في إجراءات في تلك الدول أو قدّموا مطالبات بطريقة أخرى إلى الولاية القضائية لتلك الدول.[١٤٢]

١١٥- ويمكن لاتفاق الإعسار، عندما لا يقرّر تلك الإجراءات، أن ينص، مع ذلك، على أنه ينبغي للمدين أن يقرّرها وفقا للقانون الواجب التطبيق، بالتشاور مع ممثلي الإعسار، أو بأمر من المحاكم ذات الصلة. ويمكن لاتفاق، ينص عموما على التنسيق لكنه لا يتناول على وجه التحديد خطط إعادة التنظيم، أن ييسر أيضا التنسيق بين هذه الخطط. وفي قضية شركة *360Networks*، على سبيل المثال، لم يتناول الاتفاق نفسه خطة إعادة التنظيم لكن الأطراف اتفقت، في سياق إعادة التنظيم، على وضع خطتين متشابهتين بدرجة كبيرة وعلى جعل كل خطة متوقفة على الموافقة على الخطة الأخرى. وفي قضية *Masonite*، أدى اتفاق الإعسار، الذي أُبرم للتنسيق بين الأنشطة في الإجراءات المقامة في كل من كندا والولايات المتحدة، إلى موافقة الولايتين القضائيتين على خطة واحدة وإلى استكمال مجمل إعادة التنظيم الخاص بشركات *Masonite* خلال ٨٥ يوما فقط من بدء الإجراءات.[١٤٣]

١١٦- وأحد الشواغل عند التفاوض على خطط إعادة تنظيم متشابهة يتصل بالمساواة في المعاملة بين الدائنين في كل ولاية قضائية وبالحاجة إلى ضمان ألا يلقى البعض معاملة أفضل مما يلقاه غيرهم. فعلى سبيل المثال، في قضية *Felixstowe Dock and Railway Co.*،[١٤٤] سعى المدين الأمريكي إلى الحصول على تعاون المحاكم الإنكليزية لرفع الأوامر الزاجرة المطبّقة على موجودات المدين في إنكلترا من أجل منع تحويلها إلى نقود (تسييلها) أو إزالتها. ومع أن محكمة الولايات المتحدة أكدت للمحكمة الإنكليزية أنه إذا تم رفع الأوامر الزاجرة، لن يؤدي رفع دعوى بشأن المطالبات الإنكليزية في المحاكم الإنكليزية إلى رفع دعاوى بتهمة انتهاك حرمة محكمة الولايات المتحدة، فقد رفضت المحكمة الإنكليزية رفع الأوامر الزاجرة. واستند ذلك القرار إلى القلق الذي يساور المحكمة الإنكليزية من أن الدائنين الإنكليز سيحصلون على معاملة غير تفضيلية في إطار خطة الولايات المتحدة لإعادة التنظيم.

---

[١٤١] انظر، على سبيل المثال، قضية *ABTC*، الفقرة ٤.

[١٤٢] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[١٤٣] اعترف قرار صادر من محكمة كندية بالأمر الصادر في الولايات المتحدة بالموافقة على إعادة التنظيم وتأكيد الخطة، ونَفَّذَ هذا القرارَ؛ انظر الفقرة ٢٧ من Masonite and Masonite International Inc. (Re), 00-8075-[2009] O.J. No. 3264, Court No. 09.

[١٤٤] قضية *Felixstowe Dock and Railway Co.* ضد *U.S. Lines Inc.;* 1987 Q.B. 360 (Queen's Bench Division, Commercial Court 1987) (England).

١١٧- ويجوز اتباع نهوج مختلفة في إعداد خطط إعادة التنظيم وتقديمها. ويمكن إسناد المسؤولية إلى كل من المدين أو المدينين، حسب الحالة، حيثما ينص قانون الإعسار على استمرار حيازة المدين ومواصلته لأعماله التجارية،[١٤٥] أو إلى ممثلي الإعسار، ربما بالتعاون مع المدين.[١٤٦] وحيثما يتعين وضع الخطة بالاشتراك مع ممثل الإعسار، يجوز اتباع نهوج مختلفة أيضا لتنسيق العملية في دول مختلفة. وربما تكون الجهة التي تدير الأعمال التجارية للمدين في دولة ما، على سبيل المثال، خير من يقوم بوضع خطة لإعادة تنظيم جميع الأعمال التجارية للمدين، بالتشاور مع جميع ممثلي الإعسار؛[١٤٧] أو ربما يضع المدين الخطة جنبا إلى جنب مع ممثل الإعسار في دولة محكمة واحدة فقط،[١٤٨] ولكن مع إشراك ممثلي الإعسار الآخرين، خاصة إذا كان قانون الإعسار يشترط مشاركة ممثل الإعسار في التفاوض على خطة إعادة التنظيم أو موافقته عليها.

(د) معاملة الموجودات

١١٨- من الأمور الأساسية لإجراءات الإعسار ضرورة تحديد موجودات المدين وجمعها والحفاظ عليها والتصرف فيها.[١٤٩] ووفقا لبعض قوانين الإعسار، تُنقل الملكية القانونية للموجودات إلى موظف معين (ممثل الإعسار عموما). ووفق قوانين أخرى، يظل المدين هو المالك القانوني، ولكن صلاحياته لإدارة تلك الموجودات والتصرف فيها تكون محدودة. ويؤثِّر تحديد الموجودات وكيفية معاملتها في دعاوى الإعسار على نطاق الإجراءات وسيرها ويمكن أن يكون لهما أثر هام في احتمال نجاح تلك الإجراءات.

'١' التحرّي بشأن الموجودات

١١٩- كثيرا ما يكون التحرّي بشأن الموجودات عاملا حاسما في نجاح سير إجراءات الإعسار، ويمكن تجنّب ازدواجية الجهود وتوفير التكاليف باعتماد نهج منسّق في هذا المجال. ويمكن التنسيق في التحريات من خلال إسناد المسؤولية عن سيرها، على سبيل المثال، إلى ممثل إعسار في دولة ما أو عن طريق التنسيق بين أنشطة ممثلي الإعسار بطرائق أخرى، مثل وضع الأحكام الخاصة بتقديم الإشعارات والتقارير. ويجوز إسناد المسؤولية عموما عن جميع الموجودات أو قد يتم الاتفاق بشأنها على أساس كل حالة على حدة.[١٥٠] وحيثما تُسنَد المسؤولية إلى ممثل إعسار واحد، فقد يكون من المستصوب

---

[١٤٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *ABTC*، الفقرة ٥.

[١٤٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Maxwell*، الفقرة ٣ '٣'.

[١٤٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٣-٢ *(أ)*.

[١٤٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Maxwell*، الفقرة ٣ '٣'.

[١٤٩] *الدليل التشريعي*، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١-٢٤.

[١٥٠] انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٦-٢ من الاتفاق عبر الحدود فيما يتعلق بقضية *Madoff*، والذي يشمل إسناد المسؤولية من أجل تحديد الموجودات.

لذلك الممثل أن يُبلغ نظيره في الدولة الأخرى عن التحريات،[١٥١] وأن يتشاورا دوريا فيما يتعلق بالتقدّم المحرز وبالنتائج، وكذلك بالإجراءات المقترحة. كما يجوز لممثل الإعسار أن يزود نظيره بمشاريع صيَغ أي طلبات يُقترح تقديمها إلى المحاكم. وعندما تكون قد استُهلت تحريات في وقت إبرام اتفاق الإعسار، يجوز أن تظل المسؤولية واقعةً على ممثل الإعسار القائم بالتحرّي.[١٥٢] ويقتضي نهج آخر أن يلتقي ممثلا الإعسار لكي يناقشا جميع الإجراءات التي اتخذت قبل الاجتماع ويضعا خطة عمل لتنسيق الإجراءات اللاحقة وتنظيمها، وذلك مثل التعرف على موجودات المدين وتحديد مكانها واستردادها والمحافظة عليها وحمايتها.[١٥٣]

٢' *استعمال الموجودات والتصرف فيها*

١٢٠- كثيرا ما يقتضي سير إجراءات الإعسار مواصلة استعمال موجودات المدين، أو مواصلة التصرف فيها (بما في ذلك بواسطة رهنها) لكي يتسنى بلوغ الهدف المنشود من الإجراءات المحدّدة. وعندما تشتمل قضية إعسار المدين على إجراءات في دول مختلفة، فقد يكون من الضروري التنسيق بين استخدام موجودات المدين والتصرف فيها لضمان زيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد لصالح جميع الدائنين. وبصورة مماثلة، قد يكون التنسيق مطلوبا فيما يخص الحفاظ على الموجودات. ففي سياق مجموعة المنشآت، على سبيل المثال، قد تكون لأعضاء المجموعة مصلحة في موجودات أعضاء آخرين ضمن المجموعة. وحيثما تكون قيمة تلك الموجودات أو استردادها في خطر، يجوز لأعضاء المجموعة المهتمين أن يسعوا إلى تنسيق الكيفية التي تُعامل بها تلك الموجودات، بما في ذلك تقديم التمويل للحفاظ على قيمة الموجودات وزيادة قيمتها إلى أقصى حد أو المساعدة على استردادها.[١٥٤]

١٢١- ويمكن استخدام الاتفاقات لتسهيل هذا التنسيق من خلال تقرير اشتراطات الموافقة؛ وتوزيع المسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات المصلحة؛[١٥٥] وتحديد التفاصيل المتعلقة بإجراءات استخدام الموجودات أو التصرف فيها. ورغم أن المدى الذي يمكن الذهاب إليه في توزيع المسؤولية بين مختلف المحاكم وممثلي الإعسار يتوقف على مقتضيات القانون الواجب تطبيقه، تبيّن الممارسة إمكانية اتباع نهوج مختلفة.[١٥٦]

---

[١٥١] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Maxwell*، الفقرة ٤، و*Nakash*، الفقرة ١٨.

[١٥٢] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *GFBE*، الفقرة ٤-١(ج)، و*Nakash*، الفقرة ٧.

[١٥٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ٢، والاتفاق عبر الحدود بشأن قضية *Madoff*، الفقرة ٦-٢.

[١٥٤] انظر على سبيل المثال، قضية *Lehman Brothers*، الفقرة ٧-٤.

[١٥٥] انظر على سبيل المثال، قضية *Swissair*، الفقرتين ٤ و٥.

[١٥٦] في القضايا التي تنظر فيها أكثر من محكمة ذات اختصاص شامل، من دون أن يكون هناك محكمة رئيسية، يحيل ميثاق الرابطة الدولية لنقابات المحامين الموجودات داخل كل ولاية قضائية إلى تلك المحكمة (المبدأ ٤ باء). وحيثما تشمل إجراءات الدعوى إجراء رئيسيا وآخر غير رئيسي، توصي المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم بأن يسعى كل ممثل إعسار إلى بيع الموجودات [في ولايته القضائية] بالتعاون مع سائر ممثلي الإعسار وذلك لزيادة قيمة الموجودات الإجمالية إلى أقصى حد (المبدأ التوجيهي ١٣-١). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لأي محكمة وطنية، حيثما يقتضي الأمر التصرف، أن توافق على تلك المبيعات أو على قرارات التصرف في الموجودات التي من شأنها أن تُولِّد هذه القيمة (المبدأ التوجيهي ١٣-٢).

أ- إشراف المحاكم

١٢٢- تسند بعض الاتفاقات المسؤولية عن الإشراف على استخدام الموجودات والتصرف فيها فيما بين المحاكم، سواء أكان ذلك إلى محكمة الدولة التي تقع فيها الموجودات أو التي لها ولاية قضائية على الموجودات؛[١٥٧] أم إلى محكمة الدولة التي يقع فيها مقر المدين؛ أو إلى المحاكم المختصة مجتمعة فيما يتعلق بمختلف إجراءات الإعسار.[١٥٨] وفي بعض الاتفاقات، لا يصلح معيار الموقع إلا فيما يتعلق بنوعية محدّدة من الموجودات، مثل الممتلكات غير المنقولة.[١٥٩] وثمة نهج آخر قد يكون مناسبا في بعض القضايا، مثل القضايا التي توجد فيها درجة عالية من الترابط الإداري والتنفيذي فيما بين أعضاء مجموعة الشركات، وهو جعل مبيعات موجودات معينة خاضعة لموافقة مشتركة من المحاكم المعنية، بغض النظر عن موقع تلك الموجودات،[١٦٠] مع أن من المستصوب ضمان ألا يكون هذا الحكم سببا في حدوث تأخير لا داعي له وفي تخفيض القيمة. ولتسهيل تلك الموافقة المشتركة وتوزيع العائدات بين مختلف المدينين، تتيح بعض الاتفاقات المشتركة عقد جلسات استماع مشتركة.[١٦١]

١٢٣- أما اشتراط موافقة المحكمة فيمكن أن يكون مقصورا على الموجودات التي تتجاوز قيمة معينة أو على أنواع معينة من المعاملات، بأن يميز، على سبيل المثال، بين التصرف في سياق العمل المعتاد للمنشأة والتصرف خارج السياق المعتاد، مع اشتراط الموافقة على معاملات الفئة الأخيرة فقط. وقد يحدد الاتفاق أيضا أن الموافقة غير لازمة لأنواع معينة من المعاملات، على سبيل المثال، إيداع أموال في حسابات مصرفية. ورغم أن بعض الاتفاقات تتوخّى الحصول على موافقة فيما يتعلق بكل معاملة على حدة،[١٦٢] يمكن لاتفاق أن ينص على أن تُصدر المحاكم المسؤولة أوامر عامة تشمل التصرف في جميع الموجودات، بما يمكّن ممثلي الإعسار من اتخاذ إجراءات من دون الحصول على موافقة في كل حالة.[١٦٣]

ب- إشراف ممثلي الإعسار

١٢٤- ثمة نهج آخر يأذن صراحة لممثل الإعسار باستخدام موجودات المدين أو التصرف فيها من دون موافقة المحكمة حيثما يسمح القانون الواجب التطبيق بذلك، مما يقصّر الوقت اللازم لتلك التدابير. ويمكن لهذا الإذن أن يشمل مطالبة المدين بالتصرف في موجودات معينة. وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب اشتراط حصول ممثل

[١٥٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٦؛ وانظر أيضا قضية *Lehman Brothers*، الفقرة ٧-١.

[١٥٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *ABTC*، الفقرة ٢.

[١٥٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *PSINet*، الفقرة ١٠ '٢'.

[١٦٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Tee-Comm.*، الفقرة ٦.

[١٦١] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Livent*، الفقرة '٤'، و*PSINet*، الفقرة ١٣.

[١٦٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الفقرة ٣.

[١٦٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرة ٦.

الإعسار على الموافقة المسبقة من النظير الأجنبي للتصرف في الموجودات، بما في ذلك التصرف في الأسهم أو الفوائد. ولتجنّب الوقوع في مأزق، يمكن قصر أي شرط لالتماس الموافقة على القيام "بمحاولة حسن نية" أو على التشاور. وحيثما يُسمح للمدين بإدارة الموجودات، على سبيل المثال، بصفته مدينا حائزا، قد تكون موافقة ممثلي الإعسار لازمة لبيع الموجودات أو التصرف فيها خارج سياق العمل المعتاد، ولكن ليس لخلاف ذلك.[١٦٤] وحتى عندما لا تكون موافقة المحكمة مطلوبة لأي حالة بيع للموجودات أو التصرف فيها، يجوز للمحاكم مع ذلك الإشراف على استخدام الموجودات والتصرف فيها باشتراط أن يقدّم ممثلو الإعسار تقارير منتظمة عن عملهم في هذا الصدد.[١٦٥]

١٢٥- وقد تشمل التفاصيل الأخرى التي يجوز أن يتناولها اتفاق الإعسار بشأن استخدام الموجودات والتصرف فيها ما يلي: طريقة التصرف؛ أو تحديد سعر صرف العملات الأجنبية للمعاملات التي تتطلب حساب مبلغ بعملات مختلفة؛[١٦٦] أو طريقة دفع العائدات ومكانه؛[١٦٧] أو استخدام العائدات من المبيعات لأهداف عدّة ومنها تمويل رأس المال التشغيلي؛[١٦٨] أو تغطية النفقات التي توافق عليها المحكمة[١٦٩] وتخطيط التمويل؛[١٧٠] أو توزيع العائدات على الدائنين.

(هـ) توزيع المسؤولية عن بدء الإجراءات

١٢٦- أثناء إجراءات دعاوى الإعسار، قد يصبح من الضروري البدء بأنواع مختلفة من الإجراءات المتعلقة بالمدين أو الأطراف الثالثة. وقد يشمل ذلك الإجراء الخاص بالإعسار أو إجراءات أخرى مشابهة تتعلق، على سبيل المثال، بالشركات الفرعية للجهة المدينة (أينما كان موقعها) التي لا تكون خاضعة بعدُ لإجراءات الإعسار أو لإجراءات موازية، كالإجراءات التي تتم على أساس وجود قدر كبير من الموجودات أو على أساس أعمال تجارية كبيرة أو على أساس مكان التأسيس،[١٧١] أو كالتدابير التي تتعلق بأطراف ثالثة، مثل تجنّب بعض المعاملات أو ما يتعلق بتقديم المطالبات والتحقق منها. ولتجنّب أي منازعات محتملة، يجوز أن يوزِّع اتفاق الإعسار المسؤولية عن بدء هذه الإجراءات بين مختلف الممثلين، رهنا بشروط معينة، مثل الموافقة الكتابية من ممثل الإعسار الآخر.[١٧٢]

١٢٧- وقد يكون توزيع المسؤولية على هذا النحو مهمّا لاستيفاء مقتضيات القانون الوطني، لأن العديد من القوانين لا تشمل، فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين قد

---

[١٦٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٣-٤ *(أ)* '١'.

[١٦٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرتين ٦ و١١.

[١٦٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة ثانيا - G.

[١٦٧] المرجع نفسه، الفقرة ثانيا - H.

[١٦٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Livent*، الفقرة ١٣.

[١٦٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرة ١٩.

[١٧٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ١٠.

[١٧١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*، الفقرة L.

[١٧٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ٥.

يطلبون بدء إجراءات الإعسار، ممثلي الإعسار الأجانب أو لا تتناول مسألة المكانة التي تخولهم تقديم مثل هذا الطلب. والمادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي مصمّمة بحيث تضمن أن يتمتع الممثل الأجنبي، بعد الاعتراف بالإجراءات الرئيسية أو غير الرئيسية، بالمكانة اللازمة لطلب بدء إجراءات دعوى الإعسار في الدولة المعترِفة، على أن تستوفى الشروط اللازمة لبدء هذه الإجراءات فيما عدا ذلك؛ ولا يعدِّل القانون النموذجي الشروط التي يضعها القانون المحلي لبدء تلك الإجراءات. وكذلك تنص المادة ٢٣ على المكانة التي ينبغي أن يتمتع بها الممثل الأجنبي، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي، لبدء إجراءات الإبطال حسبما هو متاح في الدولة المعترِفة. لكنّ عندما لا يكون القانون النموذجي مشترعا، أو عندما يكون هناك شك في مكانةَ الممثل الأجنبي التي تمكّنه من أن يبدأ تلك الإجراءات، فإن إسناد المسؤولية في اتفاق الإعسار إلى ممثل إعسار آخر يمكن أن ييسّر بدء تلك الإجراءات. وقد يشمل الاتفاق أيضا المسائل الإجرائية ذات الصلة، مثل المهل الزمنية النهائية المحدّدة لتقديم الوثائق والتقارير ولتقديم إشعار، وفقا للقانون الواجب التطبيق.

(و) معاملة المطالبات

١٢٨- تؤدي مطالبات الدائنين عملها على عدة مستويات في إجراءات الإعسار، فهي تحدد الدائنين الذين يجوز لهم التصويت في الإجراءات، والكيفية التي يمكنهم التصويت بها ومقدار ما سوف يحصلون عليه في التوزيع. وبناء عليه، فإن إجراءات تقديم المطالبات والتحقق منها وقبولها هي كلها جزء رئيسي من إجراءات الإعسار. وعندما تعبر إجراءات الإعسار الحدود، يمكن لاتفاق الإعسار أن يوضّح ويرتب المسائل الإجرائية فيما يتعلق بتنسيق تجهيز المطالبات مثل مكان وزمان التقديم (بما في ذلك المواعيد النهائية)، والمسؤولية، والإجراءات المتعلقة بالتحقق والقبول بها، ومعالجة الاعتراضات، وتقديم إشعار بالمطالبات المقدّمة والاعتراف المتقابل بالقبول. وقد تشكِّل معاملةُ المطالبات فيما بين الشركات في سياق مجموعة المنشآت هي أيضا موضوعَ الاتفاق وقد تشمل، على سبيل المثال، إرساء آلية، مثل لجنة، لتسوية الخلافات فيما يتعلق بتلك المطالبات.[١٧٣] وقد يتطلب هذا الاتفاق أو لا يتطلب موافقة المحكمة، وهذا يتوقف على الدور الذي تقوم به المحكمة في قبول المطالبات والتحقق منها بموجب قانون الإعسار الواجب تطبيقه. ويجوز التفاوض بشأن تفاصيل عملية المطالبات التي يتعين اتباعها عند بدء الإجراءات، أو ربما ينص أي اتفاق يُبرم في ذلك الوقت على أن تُعالج بعض المطالبات في اتفاق إعسار لاحق يحدد توقيت تسوية المطالبات وإجراءاتها والولاية القضائية والقانون الواجب تطبيقه.[١٧٤]

---

[١٧٣] انظر قضية *Lehman Brothers*، الفقرة ٩-٣، والاتفاق عبر الحدود فيما يتعلق بقضية *Madoff*، الفقرة ٧-١.

[١٧٤] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Calpine*، الفقرة ١٩، و*Quebecor*، الفقرة ١٨.

١٢٩- وفي حين أن الاتفاقات المكتوبة تتناول في العادة التنسيق في معاملة المطالبات، يمكن تحقيق التنسيق في بعض الحالات دون اتفاق من هذا القبيل. ففي قضية بين الولايات المتحدة وهولندا، على سبيل المثال، عمل المدين الحائز في الولايات المتحدة والمهنيون المتخصصون في الإعسار في هولندا معا للتنسيق بين مختلف العمليات من دون اتفاق مكتوب، مع ضمان الامتثال لقوانين الدولتين المعنيتين كلتيهما.[١٧٥]

١٣٠- ويجوز أيضا أن تعالج الاتفاقات المسائل ذات الأولوية ومسألة التبعية في المرتبة. فعلى سبيل المثال، وافقت الأطراف، في قضية *United Pan-Eurpoe*، على عدم إنزال مرتبة بعض المطالبات إلى مستوى الفوائد السهمية، وهو أمر كان مسموحا به بموجب قانون إحدى الدولتين المعنيتين فقط، لأن القيام بذلك كان سيتعارض مع قانون الدولة الأخرى.

'١' *تقديم المطالبات*

١٣١- يمكن للاتفاقات أن تحدد الإجراءات التي ينبغي أن تُقدَّم المطالبات بموجبها، وأن تتناول مسألة المطالبات المقدَّمة في أكثر من إجراء لتحديد المكان الذي ينبغي أن يتم فيه التحقق منها وقبولها. ويمكن معاملة المطالبات المقدّمة في أحد الإجراءين كما لو كانت قد قُدّمت حسب الأصول في الإجراء الآخر الذي سيتم فيه التحقق من تلك المطالبات وقبولها أو رفضها. ويمكن اعتبار المطالبة المقدّمة في إجراء ما كما لو كانت قُدّمت في الإجراءين كليهما، على أن تعود مسؤولية التحقق والقبول أو الرفض إلى آخر مكان قُدّمت فيه. كما إن من شأن الاتفاق أن يوضح أن تقديم المطالبة هو شرط أساسي للمشاركة في عملية التوزيع أو للتصويت على أي اقتراح أو خطة لإعادة التنظيم.[١٧٦]

'٢' *التحقق من المطالبة وقبولها*

١٣٢- يمكن القيام بالتحقق من المطالبات وقبولها بواسطة مجموعة متنوعة من الطرائق ومن جانب الأطراف المختلفة، بما في ذلك المحاكم وممثلو الإعسار، وفي بعض الحالات، المدين. وكما ذكر أعلاه، يمكن أن تتناول اتفاقات الإعسار عملية التحقق من المطالبات وقبولها وتوزيع المسؤولية بين المحاكم أو ممثلي الإعسار.[١٧٧] فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص الاتفاق على أن يعمل الطرفان معا لكي يتفقا على الإجراء الذي سيُتَّبع في الاتفاق المقبل[١٧٨] أو على أن يجري الفصل في المطالبات وفقا للقانون الواجب تطبيقه في هذا الصدد.

---

[١٧٥] انظر، قضية *United Pan-Europe*.

[١٧٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *ABTC*، الفقرة ٤.

[١٧٧] ينص الميثاق، على سبيل المثال، على مبادئ تقديم المطالبات فيما يتعلق بقضايا تُحدد فيها محكمة رئيسية وفيما يتعلق بقضايا تتعدّد فيها المحاكم ذات الاختصاصات الشاملة دون أن تكون هناك محكمة رئيسية (المبدآن ٢ و٤).

[١٧٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرة ٤.

١٣٣- وعندما تكون المحكمة مشمولة في العملية، يجوز للأطراف أن تتفق على أن تتحقق محكمة دولة ما من جميع المطالبات[١٧٩] وتقبل بها أو أن تتحقق كل محكمة مسؤولة عن إجراءات الإعسار المختلفة من المطالبات المقدّمة حسب الأصول في تلك الإجراءات وتقبلها.[١٨٠] وعندما يجب الفصل في المطالبات في محكمة واحدة، يجوز أن تكون هذه المحكمة في الدولة التي يقع فيها مقر المدين أو المحكمة التي تقدّم فيها المطالبة، ما لم تتطلب مبادئ المجاملة القضائية خلاف ذلك، أو ما لم تكن محكمة أخرى أنسب بالنظر إلى جميع الظروف.[١٨١]

١٣٤- وعندما ينص اتفاق الإعسار على التحقق من المطالبات وقبولها في دولة واحدة، فقد يتطلب الأمر اعتراف المحاكم الأخرى المشمولة في الإجراءات بتلك المطالبات وقبول المدين بتلك العملية. وعلى نحو مماثل، عندما يتعين الفصل في المطالبات في عدة محاكم، يمكن للاتفاق أن ينص على أن تنظر كل محكمة في المطالبات المرفوعة على المدين في الدعوى الخاصة بها، وأن يُطبّق قرارها بشأن تلك المطالبات، وأن تعترف به المحاكم الأخرى، وذلك إلى المدى المسموح به بموجب القانون الواجب تطبيقه.[١٨٢] وعندما يلزم اتخاذ إجراء ما لضمان الاعتراف فقد يسند الاتفاق مسؤولية القيام بالخطوات الضرورية إلى المدين أو ممثل الإعسار على سبيل المثال.[١٨٣] ويمكن لإلزام ممثلي الإعسار بالتبادل الدوري لسجلات المطالبات المقدّمة في كل إجراء أن ييسّر التنسيق في معالجة المطالبات.[١٨٤] وفي الحالات التي يُشترط فيها، بموجب القانون الواجب التطبيق، حضور الدائنين شخصيا للتحقق من مطالباتهم، يمكن للاتفاق أن يعالج العقبة الناجمة عن تكاليف سفر الدائنين الأجانب، التي يمكن أن تمنع أصحاب المطالبات الأصغر من السعي إلى الحصول على حقوقهم.

١٣٥- وقد ينص اتفاق الإعسار على أن تقرر المحكمة صاحبة الفصل في المسألة قيمة المطالبات ومقبوليتها وأولويتها، باستخدام تحليل يستند إلى قواعد تنازع القوانين المطبّقة في تلك المحكمة أو وفقا للقانون الذي يحكم المطالبة الرئيسية[١٨٥] أو على أن تُشكَّل لجنة خاصة لهذا الغرض.[١٨٦] ويمكن للاتفاق أيضا معالجة مسألة الاعتراضات على المطالبات، على سبيل المثال، من خلال السماح بتقديم الاعتراضات في كل دعوى.[١٨٧]

١٣٦- ويمكن لاتفاق الإعسار، كبديل للفصل بحكم من جانب المحاكم، أن ينص على قيام ممثل الإعسار بالتحقق من المطالبات وقبولها، وأن يحدد تفاصيل الإجراء المتبع.

---

[١٧٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *ABTC*، الفقرة ٤.

[١٨٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*، الفقرة G.

[١٨١] انظر، على سبيل المثال، قضية *PSINet*، الفقرة ١٠.

[١٨٢] المرجع نفسه، الفقرة ١١.

[١٨٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *ABTC*، الفقرة ٤.

[١٨٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة II. C.

[١٨٥] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Everfresh*، الفقرة ٨، و*ABTC*، الفقرة ٤.

[١٨٦] انظر *Lehman Brothers*، الفقرة ٩-٤.

[١٨٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٨.

فعلى سبيل المثال، نص أحد الاتفاقات على أن يقوم كلّ من ممثلي الإعسار في إجراءات متعددة في مختلف دول الاتحاد الأوروبي بالتحقق من حجم وشكل المطالبات المقدّمة في إجراءاتهم. ونص كذلك على أن يقدّم ممثل الإعسار في الإجراءات غير الرئيسية إلى ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي قائمة بالمطالبات المقدّمة في الإجراءات غير الرئيسية. وتعيَّن الاضطلاع بالتحقق على نحو مستقل بما يتفق مع القانون الوطني ووفقا للأحكام الواردة في لائحة الجماعة الأوروبية.[١٨٨]

١٣٧- كما يمكن في بعض الحالات إسناد المسؤولية عن معاملة مطالبات محدّدة، مثل المطالبات غير المضمونة، إلى أطراف محدّدة، ومنها على سبيل المثال، المدين الحائز، رهنا بالتشاور مع ممثلي الإعسار.[١٨٩]

١٣٨- ويمكن لاتفاق الإعسار أيضا أن يعالج المطالبات في إجراءات إعادة التنظيم، قبل الموافقة على الخطة وتنفيذها. فقد أسند أحد الاتفاقات، على سبيل المثال، المسؤولية الرئيسية خلال ذلك الوقت إلى ممثلي الإعسار بالتشاور مع المدين بشأن الاتفاق على صحة المطالبات أو حجمها وعلى أدائها أو على تسويات أخرى.[١٩٠]

١٣٩- وهناك مسألة أخرى يمكن لاتفاق الإعسار أن يتناولها وهي الطريقة التي تُقدّم بها الطعون فيما يتعلق برفض المطالبات، والمحكمة التي ينبغي أن تُقدَّم إليها الطعون. ولتيسير التنسيق، وتعزيز الشفافية والقدرة على التنبّؤ، يمكن للاتفاق أن يشمل أيضا بعض الصيغ القياسية المتعلقة بالتحقق من المطالبات وقبولها، مثل الدليل على المطالبة، والإشعار برفض المطالبة.[١٩١]

٣' *التوزيع*

١٤٠- عندما يكون بمستطاع الدائنين تقديم المطالبات في إجراءات متعددة، فمن المستصوب أن تكون الإجراءات منسّقة لتجنّب الحالات التي قد يلقى فيها أحد الدائنين معاملة تفضيلية مقارنة بغيره من الدائنين المنتمين إلى الفئة نفسها عن طريق الحصول على مبالغ تتعلق بالمطالبة نفسها في أكثر من دعوى. وتشمل المادة ٣٢ من قانون الأونسيترال النموذجي قاعدة لمعالجة ذلك الوضع (ما يعرف باسم قاعدة مَزْج الممتلكات من أجل قسمتها بالتساوي).

[١٨٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الفقرة ٥.

[١٨٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الصفحة ١١.

[١٩٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٣-٦ *(أ)*.

[١٩١] انظر، على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الصفحات ٢٥-٣٢.

١٤١- وتشمل بعض اتفاقات الإعسار حكما عاما بشأن التوزيع، ينص مثلا على أن جميع موجودات المدين ينبغي تحويلها نقداً لصالح جميع الدائنين المضمونين، والدائنين ذوي الأولوية، والدائنين غير المضمونين غير المطلعين على بواطن الأمور، مع توزيع صافي عائدات البيع وفقا للأولويات المحدّدة بموجب قوانين محكمة واحدة. وتتناول اتفاقات أخرى على وجه التحديد مسألة السداد المزدوج. ويتمثل أحد النهوج في النص على حكم عام مؤداه أنه لا ينبغي أن يُدفع للدائن مرتين، عندما يقدّم المطالبة نفسها في إجراءات متوازية في بلدين. وهناك اتفاقات إعسار أخرى أكثر تحديدا، تفصِّل كيفية تجنّب ذلك، بما في ذلك عن طريق تبادل ممثلي الإعسار المعلومات ذات الصلة، مثل مشاريع الجداول الزمنية للتوزيع، وقوائم الدائنين المستفيدين، في حال القيام بعمليات التوزيع.[١٩٢] كما يمكن أيضا تجنّبها بالنص على أن يحصل الدائن على حصة من موجودات المدين كما لو كان قد قدّم مطالبة واحدة في الإجراءات المنفذة في البلدين، ولكن على أن تكون هذه الحصة تناسبية من موجودات المدين ولا تزيد عما يسمح به القانونان.[١٩٣]

١٤٢- وقد يتناول اتفاق الإعسار أيضا وسائل التوزيع، ومنها على سبيل المثال، العملة التي ستُسدَّد بها قيمة المطالبات؛[١٩٤] والجهة التي ستدفع أرباح الأسهم، فكل ممثل إعسار يمكن أن يكون، على سبيل المثال، مسؤولا عن القيام بعمليات توزيع في الإجراءات التي عُيِّن فيها؛[١٩٥] والدائنون الذين ستشملهم عملية التوزيع.

(ز) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

١٤٣- إنّ لمواصلة تشغيل منشأة المدين بعد بدء إجراءات الإعسار أهمية حاسمة لإعادة التنظيم وكذلك، وبدرجة أقل، للتصفية إذا كان من المزمع بيع المنشأة كمنشأة عاملة. ويجب أن يتيسّر للمدين، من أجل الحفاظ على أنشطة منشأته، الحصول على أموال لكي يتمكن من مواصلة دفع ثمن الإمدادات الأساسية بالبضائع والخدمات. وعندما لا يكون لدى المدين موجودات سائلة لتمويل الاحتياجات المباشرة من النقود، سيتعين عليه التماس التمويل من أطراف ثالثة.[١٩٦] وبما أن العديد من قوانين الإعسار تقيّد توفير أموال جديدة في إجراءات الإعسار أو لا تتناول مسألة التمويل الجديد أو أولوية سداده في حالة الإعسار، فإن حالة عدم اليقين الناجمة عن هذه النهوج المختلفة في حالات الإعسار عبر الحدود تجعل التمويل اللاحق لبدء الإجراءات مسألة يمكن تناولها في اتفاق إعسار.

---

[١٩٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الصفحة ٩.

[١٩٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة II. D.

[١٩٤] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Peregrine*، الفقرة 11. B، و*GBFE*، الفقرة ٨-٢.

[١٩٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الفقرتين ٢ ، ٤ *(c)* و٣ ، ٥ *(e)*.

[١٩٦] *الدليل التشريعي*، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٩٤-١٠٧ والتوصيات ٦٣-٦٨. وتوصي المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم بتعاون ممثلي الإعسار فيما يتعلق بالحصول على ما يلزم من تمويل لاحق لبدء الإجراءات، بما في ذلك من خلال منح أولوية أو مصلحة ضمانية للمقرضين في عملية إعادة التنظيم، حسبما يكون مناسبا وبالقدر الذي يسمح به القانون الواجب التطبيق (المبدأ التوجيهي ١٤-٢).

١٤٤- بيد أن العديد من اتفاقات الإعسار لا يتناول توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وفي بعض الأحيان، يتضمن أمر المحكمة بالموافقة على اتفاق الإعسار أحكاما بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. ويمكن لذلك الأمر، على سبيل المثال، أن يشكّل إذنا لمقدّمي الطلبات باتباع جميع السبل الممكنة لإعادة التمويل وبالموافقة على التمويل المعتمد في إجراءات تمت في ولايات قضائية أخرى والاعتراف به.[١٩٧] وتضمَّن أحد الاتفاقات حكما يقضي بأن على ممثل الإعسار المسؤول عن تشغيل المنشأة على أساس مستمر يلتمس موافقة نظيره وموافقة محكمة البلد الآخر للحصول على التمويل، بغض النظر عما إذا كانت تلك الموافقة لازمة بمقتضى القانون الواجب التطبيق.[١٩٨] واعتُمدت تلك الآلية لضمان تحقيق إجراءات الإعسار الموازية للهدف المتمثل في تعظيم قيمة حوزة الإعسار والحفاظ على مصالح كل نظام من نظم قوانين الإعسار المعنية. ويمكن لاتفاق الإعسار أيضا أن يتناول مسائل الاختصاص، كأن ينص مثلا على أن أي مقرض للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن لا يخضع سوى للولاية القضائية التي قُدّم فيها التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.[١٩٩]

١٤٥- وعلى نحو مماثل، يمكن لاتفاق الإعسار أن يسمح صراحةً لممثل الإعسار باقتراض أموال أو رهن موجودات وفرض شروط من قبيل موافقة لجنة الدائنين،[٢٠٠] أو أن يسمح باستخدام العائدات المتأتية من بعض المعاملات التي لا تتعلق ببيع جل الموجودات، من أجل تمويل رأس المال التشغيلي[٢٠١] أو من أجل الاستثمار على سبيل المثال، مع ترك طريقة الاستثمار لتقدير ممثل الإعسار على أن يكون ذلك التقدير في حدود المعقول.[٢٠٢]

عيّنة من البنود

وسائل التعاون العامة

بغية المساعدة في الإدارة الفعّالة لإجراءات الإعسار، يجب على المدين، ولجنة الدائنين وممثلي الإعسار:

(أ) التعاون معا في إطار إجراءات العمل المتخذة في محاكم الدولتين ألف وباء،

(ب) القيام بأي خطوات مناسبة أخرى للتنسيق في إدارة إجراءات القضية في الدولتين ألف وباء لصالح حوزات المدين المعنية ولصالح الأطراف ذات المصلحة.

[١٩٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Systech*، الفقرتين ١٩*(و)* و٢٢.

[١٩٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Maxwell*، الفقرة ٢ '٣'-'٥'.

[١٩٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Mosaic*، الفقرة ١٦.

[٢٠٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*.

[٢٠١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Livent*، الفقرة ١٣.

[٢٠٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *GBFE*، الفقرتين ٦-٢ و٦-٣ *(ب)*.

الإشراف على المدين

(١) *(أ)* لا يجوز للمدين أن يقوم بأي من الخطوات التالية دون موافقة مسبقة من ممثل الإعسار في الدولة ألف:

'١' إخضاع أي موجودات لأي رهن عقاري جديد، أو لأي رهن آخر أو مصلحة ضمانية؛

'٢' الموافقة، باستثناء ما هو منصوص عليه في أي خطة لإعادة التنظيم تُعطى مفعول النفاذ بموجب قانون الدولة ألف، على صحة أو حجم مطالبات أي دائن للمدين تكون سابقة لبدء الإجراءات أو دفع هذه المطالبات أو تسويتها من موجودات المدين؛

'٣' الاضطلاع بعمليات بيع أو شراء ضمن المجموعة خارج سياق العمل المعتاد وبما يتماشى مع سياسات التسعير التحويلي الحالية؛

(ب) لا يجوز للمدين أن يقوم بأي من الخطوات التالية من دون تشاور مسبق مع ممثل الإعسار في الدولة ألف:

'١' تقديم أي خطة لإعادة التنظيم في محكمة الدولة ألف، أو تعميمها على الدائنين أو على أي فئة منهم، التماسا للموافقة عليها؛ أو

'٢' التشاور مع أي نقابة من نقابات العمال، باستثناء ما هو في سياق العمل المعتاد؛

'٣' تعيين أو عزل أي من العاملين، خارج سياق العمل المعتاد، ويتعين على المدين التقيد، في جميع الأوقات، بقانون التوظيف الواجب التطبيق، فيما يتعلق بتعيين العاملين أو فصلهم.

(٢) لا يجوز للمدين حيازة أيّ موجودات خارج سياق العمل المعتاد أو بيعها أو التصرف فيها، من دون موافقة مسبقة من ممثلي الإعسار في الدولتين ألف وباء.

خطط إعادة التنظيم

(١) على ممثلي الإعسار في الدولتين ألف وباء، وبالقدر الذي تسمح به قوانين كل من الدولتين المعنيتين، وبالقدر الممكن عمليا، تقديم خطط لإعادة التنظيم في الدولتين ألف وباء تكون متشابهة إلى حد كبير، وذلك وفقا لقوانين الإعسار في كل من الدولتين ألف وباء. وعلى ممثلي الإعسار في الدولتين ألف وباء، بالقدر الممكن عمليا، التنسيق بين جميع الإجراءات المتبعة فيما يتصل بخطط إعادة التنظيم تلك، بما في ذلك إجراءات الالتماس فيما يتعلق بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، ومعاملة الدائنين وتصنيف المطالبات. وإلى المدى غير المنصوص عليه في هذا الاتفاق، سيتم إرساء تلك الإجراءات إما عن طريق القانون الواجب التطبيق أو عن طريق أوامر أخرى صادرة عن محاكم الدولتين ألف وباء.

(٢) يتخذ ممثلا الإعسار في الدولتين ألف وباء ما يلزم من إجراءات من أجل التنسيق في تقديم خطط إعادة التنظيم على نحو متزامن في الدولتين ألف وباء.

معاملة الموجودات: إشراف المحاكم

(١) تخضع المعاملات المتعلقة بالموجودات في الدولة ألف لموافقة محكمة الدولة ألف. وتخضع المعاملات المتعلقة بالموجودات في الدولة باء لموافقة محكمة الدولة باء. أما المعاملات المتعلقة بموجودات كائنة في الدولتين ألف وباء فتخضع للاختصاص القضائي المشترك للمحكمتين.

(٢) يتفق الطرفان على أن يباشر ممثل الإعسار في الدولة ألف جميع أسباب الدعوى الضرورية في الدول الأخرى. ويتفق الطرفان على أن يستهل إجراءات الإعسار ممثل الإعسار في الدولة ألف، عند الاقتضاء، على ألا يكون ذلك إلا باتفاق كِلا ممثلَي الإعسار.

التحرّي عن الموجودات

الخيار ألف

(١) يجب التحري عن موجودات المدين أينما كانت. وقد بدأ ممثل الإعسار في الدولة ألف هذا التحرّي، وعليه أن يواصل التحرّي وفقا لهذا الاتفاق توخّيا للاستمرار وتحقيق الكفاءة وتقليص النفقات. ومن حق ممثل الإعسار في الدولة باء، أو المدين أو أي طرف آخر ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة، في أي وقت، أن تسمح لممثل الإعسار في الدولة باء بإجراء تحرٍّ مستقل أو أن تأمره بذلك.

(٢) وأثناء إجراء التحرّي، على ممثل الإعسار في الدولة ألف، أن يقوم، في جميع الأوقات، بإخطار ممثل الإعسار في الدولة باء بأي إجراءات يعتزم القيام بها وبالتشاور بحسن نية مع ممثل الإعسار في الدولة باء فيما يتعلق بأسباب القيام بهذه الإجراءات واللياقة في ذلك. وعلى ممثل الإعسار في الدولة ألف تزويد ممثل الإعسار في الدولة باء بمشروع صيغة كل طلب يقترح تقديمه إلى أي من المحكمتين لمباشرة تلك الإجراءات، ما لم يكن ذلك، على نحو معقول، غير عملي في الظروف الراهنة. ويجب عدم إلزام ممثل الإعسار في الدولة ألف بالحصول على موافقة ممثل الإعسار في الدولة باء فيما يتعلق بتلك الإجراءات، لكن إذا اعترض ممثل الإعسار في الدولة باء على أي من الإجراءات المقترحة وَجَبَ ما يلي:

(أ) إلزام ممثل الإعسار في الدولة ألف بإبلاغ المحكمة التي يسعى إلى مواصلة هذه الإجراءات فيها، باعتراض ممثل الإعسار في الدولة باء،

(ب) وإفساح فرصة معقولة أمام ممثل الإعسار في الدولة باء للمثول أمام المحكمة المعنية والإدلاء بما لديه والتماس الإعفاء.

(٣) وعلى ممثل الإعسار في الدولة ألف أن يبقي ممثل الإعسار في الدولة باء، في كل الأوقات، على علم بمجريات التحرّي في موجودات المدين، وأن يتشاورا دوريا بشأن التقدّم المحرز في هذا الصدد. وعلى ممثل الإعسار في الدولة ألف أن يتبادل فورا مع ممثل الإعسار في الدولة باء جميع الوثائق وغيرها من المعلومات التي تم الحصول عليها في

التحرّي بشأن موجودات المدين، ما لم يطلب ممثل الإعسار في الدولة باء خلاف ذلك أو ما لم تطالب إحدى المحكمتين بخلاف ذلك.

الخيار باء

رهنا بهذا الاتفاق وبأي أوامر سبق أن أصدرتها المحاكم المختصة، يؤذن لممثلي الإعسار بالتنسيق فيما بينهما بشأن:

(أ) التعرف على موجودات المدين والحفاظ عليها وجمعها وتسييلها، بما في ذلك تقييم الإجراءات من أجل استرداد التحويلات والتعويضات القابلة للإبطال؛

(ب) ما يلزم من تحريات وتحليلات لتحديد مركز المدين المالي.

الخيار جيم

التحريات فيما يتعلق بموجودات المدين الكائنة في الدولتين ألف وباء يجريها ممثلا الإعسار في الدولتين ألف وباء، على التوالي، وفقا للقانون الواجب تطبيقه.

الخيار دال

(١) يجوز لممثل الإعسار في الدولة ألف، دون موافقة سابقة من ممثل الإعسار في الدولة باء ودون توجيه إشعار سابق إليه، أن يجري تحريات بشأن موجودات المدين الكائنة في الدولة ألف شريطة أن يقوم ممثل الإعسار في الدولة ألف بإبلاغ ممثل الإعسار في الدولة باء عن تفاصيل تلك المسائل أسبوعيا أو في غضون فترة أخرى حسبما قد يكونان قد اتفقا عليه.

(٢) يجوز لممثل الإعسار في الدولة باء، دون موافقة سابقة من ممثل الإعسار في الدولة ألف ودون توجيه إشعار سابق إليه، أن يجري تحريات بشأن موجودات المدين الكائنة في الدولة باء شريطة أن يقوم ممثل الإعسار في الدولة باء بإبلاغ ممثل الإعسار في الدولة ألف عن تفاصيل تلك المسائل أسبوعيا أو في غضون فترة أخرى حسبما قد يكونان قد اتفقا عليه.

توزيع المسؤولية عن بدء الإجراءات

يسعى ممثل الإعسار في الدولة ألف بحسن نية إلى الحصول على موافقة ممثل الإعسار في الدولة باء قبل:

(أ) البدء بإجراءات الإعسار أو الموافقة عليها (سواء في الدولتين ألف وباء أو في أي مكان آخر) فيما يتعلق بالمدين في الدولة ألف؛

(ب) التسبب في بدء المدين في الدولة ألف، هو أو الشركات الفرعية التابعة له، في الإجراءات القانونية.

تقديم المطالبات والتحقّق من المطالبات وقبولها

انظر البند العينة أعلاه بشأن توزيع *المسؤوليات بين المحاكم: معاملة المطالبات*.

التوزيع

الخيار ألف

من أجل تجنّب المخاطرة في دفع مبلغ إلى الدائن يكون أكبر مما ينبغي أن يحصل عليه، وهي مخاطرة تنشأ عن تعدد إجراءات الإعسار، يُطلب إلى كل ممثل إعسار أن يرسل إلى ممثل الإعسار الآخر ما يلي:

(أ) مشروع صيغة خطة للتوزيع تحدد الحصص التي سيتم دفعها. وعلى ممثل الإعسار الذي يُرسَل إليه مشروعُ الصيغة أن يستجيب ويبدي ملاحظاته على المشروع في غضون [...] يوما من تاريخ استلام هذا المشروع. ويُعتبَر عدم الاستجابة ضمن هذه الفترة الزمنية قبولا لمشروع الخطة؛

(ب) بعد دفع أي حصص، قائمة بأسماء وعناوين الدائنين الذين دُفعت لهم هذه الحصصُ، وبالمبالغ المسدّدة وبطبيعة المطالبة.

الخيار باء

(١) دون مساس بالمطالبات المكفولة بضمانات أو الحقوق العينية، لا يجوز للدائن الذي يتلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبة له في الإجراء الذي يتخذ في الدولة ألف طبقا لقوانين الدولة ألف المتعلقة بالإعسار، أن يتلقى مبلغا يدفع عن نفس المطالبة في الإجراء الذي يتخذ في الدولة باء طبقا لقوانين الدولة باء فيما يتعلق بالمدين، ما دام المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبيا من المبلغ الذي قد تلقاه الدائن بالفعل.[٢٠٣]

التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

على ممثل الإعسار في الدولة ألف أن يسعى، بحسن نية، إلى الحصول على موافقة مسبقة من ممثل الإعسار في الدولة باء قبل اقتراض أموال أو رهن أيٍّ من موجودات المدين.

[٢٠٣] يستند هذا البند العيِّنة إلى المادة ٣٢ من قانون الأونسيترال النموذجي، التي تدرج قاعدة دمج الممتلكات من أجل قسمتها بالتساوي، والتي تضمن الإنصاف في التوزيع عندما يكون لدائن ما مطالبة صحيحة في كلا الإجراءين.

٦- الاتصالات

١٤٦- كما ذكر أعلاه (انظر الفصل الثاني، الفقرتين ٤ و٥)، غالبا ما يعتبر الاتصال بين الأطراف في إجراءات قضايا الإعسار عبر الحدود وسيلة أساسية لمعالجة عدم التيقن الذي قد يكتنف تلك القضايا حيث لا تكون الأطراف بالضرورة على دراية بقوانين الدول الأخرى وتطبيقها. وتبعا لذلك، فإن أشيع أهداف اتفاقات الإعسار هو وضع إجراءات تُتّبع في الاتصال بين الأطراف. وفي حال اشتراع أحكام الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي (المواد ٢٥-٢٧) في القانون الوطني، فإنها ستوفّر الإطار التشريعي للاتصال بين المحاكم وبين ممثلي الإعسار وبين المحاكم وممثلي الإعسار. ويمكن أن يقدّم اتفاق إعسار يُبرم في هذا الخصوص مزيدا من التفاصيل عن أنواع المعلومات الواجب تبادلها؛ ووسائل تبادل المعلومات؛ وأسلوب الاتصال وتواتره؛ وتوجيه إشعار؛ والسرّية. أما في الحالات التي لم يعتمَد فيها القانون النموذجي، فيمكن أن يحدد اتفاقُ ذلك الإطار وأن يقدّم التفاصيل العملية اللازمة. ومن شأن إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات الاتصال من خلال اتفاق أن يساعد على التنسيق في إجراءات الدعاوى عموما، وأن يعزّز ثقة الأطراف ويجنّبها المنازعات ويزيد من الشفافية.[٢٠٤]

١٤٧- ويمكن أن يستخدم اتفاق الاتصال لمعالجة المسائل السالفة الذكر حسبما تقتضيه كل حالة على حدة وتسمح به المتطلبات الإجرائية المحلية. ومع أن كثيرا من الاتفاقات من هذا القبيل قد حصلت على موافقة المحاكم، فلا يجوز اشتراط تلك الموافقة إلا عندما يشمل اتفاق الاتصال جوانب الاتصال بين المحاكم؛ أما الاتفاق الذي يتناول الاتصال بين ممثلي الإعسار والدائنين، على سبيل المثال، فيجوز تنفيذه دونما حاجة إلى تلك الموافقة. ويمكن أن يكون هذا الاتفاق واحدا من مجموعة اتفاقات تُبرم في أثناء الإجراءات لمعالجة مسائل مختلفة، كما يمكن الاستعانة به كخطوة أوّلية نحو تيسير تسوية تلك المسائل الأخرى. وحيث تتوافر مرافق التداول بواسطة الفيديو يمكن أن تساعد قدرة الأطراف على مشاهدة وسماع بعضهم بعضا على زيادة تيسير التفاهم.

[٢٠٤] توصي المبادئ التوجيهية للاتصال والتعاون بأن تجري المحاكم اتصالات فيما بينها لغرض تنسيق ومواءمة مختلف إجراءات الإعسار (المبدأ التوجيهي ٢)، بما في ذلك الاتصال بين المحاكم وممثلي الإعسار الأجانب (المبدأ التوجيهي ٤)؛ وبأن تتعاون المحاكم فيما بينها تعاونا مباشرا أو من خلال ممثلي الإعسار أو عن طريق أي شخص أو هيئة معيّنة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة (المبدأ التوجيهي ١٦-٤). وتتناول توصيات أخرى وقت إجراء الاتصال وأسلوبه ووسيلته (المبدآن التوجيهيان ٦ و٧)؛ انظر كذلك المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم.

(أ) الاتصال بين المحاكم

١' الاتصال المباشر

١٤٨- كما لوحظ أعلاه (انظر الفصل الثاني، القسم باء) فإن الاتصال بين المحاكم المعنية موضوع جوهري في أغلب الأحيان نظرا لأهمية الدور الإشرافي المنوط بالمحاكم في إجراءات قضايا الإعسار، ويمكن أن يساعد هذا الاتصال في الحيلولة دون "تنازع" إجراءات دعاوى الإعسار، وحدوث حالات تأخير وتكبّد تكاليف لا داعي لها، وعقد جلسات استماع مرهقة وطويلة لا مسوِّغ لها، وعدم الاتساق في معاملة دائنين ذوي أوضاع متماثلة، وخسارة موجودات قيِّمة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن ييسر الاتصال المباشر تسوية المشاكل الناشئة عندما تختلف معاملة أنواع المطالبات نفسها باختلاف القوانين. فعلى سبيل المثال في قضية *ستونينغتون بارتنرز (Stonington Partners)*، التي اشتملت على إجراءات دعوى إعسار متزامنة في الولايات المتحدة وبلجيكا، أُثيرت مسألة تحديد مرتبة مطالبة تتعلق باحتيال في أوراق مالية ضمانية من شأنها أن تؤدي إلى رفض فعلي لتخصيص أي حصة لها بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، لكن يمكن أن يُسمح بذلك بمقتضى القانون البلجيكي ويمكن أن تتساوى في المرتبة مع جميع المطالبات الأخرى غير المضمونة، إذا ثبتت صحتها. وأوصت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة بإجراء حوار فعلي أو السعي إلى إجرائه.[٢٠٥]

١٤٩- وعندما يُسمح بمقتضى القانون الواجب التطبيق بإمكانية اتصال المحاكم بعضها ببعض، فإن ذلك يوفّر ضمانة، وييسر اكتساب معرفة مباشرة بإدارة الإجراءات القضائية الأخرى. وفي قضية تتعلق بمقاضاة مدين في الولايات المتحدة ومباشرة إجراءات دعوى إعسار في جزر الأنتيل الهولندية، أمكن تصحيح معلومات خاطئة مبلّغة باتصال بين الطرفين وذلك بفضل مكالمة هاتفية من القاضي في محكمة جزر الأنتيل الهولندية إلى المحكمة في الولايات المتحدة. وفي القضية ذاتها، أسفر اتصال مباشر بين المحكمتين عن إصدار أمر من محكمة الولايات المتحدة الأمريكية، بموافقة محكمة جزر الأنتيل الهولندية، يوعز بإجراء وساطة وتعيين وسيط بموافقة الطرفين.[٢٠٦] وفي مثال آخر على قضية تتعلق بالولايات المتحدة وكندا، احتاجت المحكمة الكندية إلى معلومات من محكمة الولايات المتحدة بشأن ما إذا كان "الممثل الأجنبي" يستوفي معايير الاستقلالية وذلك لكي يتسنى للمحكمة الكندية أن تعترف بالممثل الأجنبي وتصدر بعض الإجراءات في كندا.[٢٠٧] ومن الأمثلة التي تختلف اختلافا طفيفا وثبتت فائدتها العظيمة قضية شملت

---

[٢٠٥] انظر الحاشية ١٥. هذا الحوار لم يجر في تلك القضية، رغم أن الطرفين ناقشا مسألة التنسيق خلال عدة اجتماعات بشأن القضية أفضت إلى قيام محامي المدين بإعداد رسالة لكي يوقّعها القاضي في الولايات المتحدة وتوجّه إلى المحكمة البلجيكية بغرض فتح قنوات الاتصال بين المحكمتين. وكان يمكن لتلك الرسالة أن تمهد الطريق لاتفاق عبر الحدود بين الإجراءين. ولكن المدين سحب طلبه بشأن إثناء شركة Stonington عن مباشرة مطالباتها في القضية البلجيكية، مما جعل الاتصال غير ذي أهمية قانونية، انظر قضية *Lernout & Hauspie Speech Products, N.V.,* 301 B.R. 651, 659 (Bankr. D. Del. 2003).

[٢٠٦] انظر الحاشية ٣٣.

[٢٠٧] انظر قضية *ABTC*.

الولايات المتحدة وألمانيا، حيث تمكن خلالها ممثل الإعسار الألماني من المشاركة والإدلاء بشهادته بواسطة الهاتف في جلسة استماع في الولايات المتحدة.[٢٠٨]

١٥٠- وفي قضية *سينارغو (Cenargo)*[٢٠٩] التي شملت إجراءات إعسار في الولايات المتحدة وفي المملكة المتحدة، جرى ترتيب اتصال مباشر بين القاضيين بواسطة تحاور هاتفي شارك فيه محامو مختلف الأطراف بعد أن اتصل قاضي الولايات المتحدة الأمريكية بالقاضي الإنكليزي طالبا إجراء حوار مباشر لحل المشاكل الناشئة عن الأوامر المتضاربة. وفي أثناء التحاور، ذكر القاضي الإنكليزي أن القانون الإنكليزي لا يسمح له بالتحدث مع قاض آخر رسميا عن أي مسألة من دون موافقة الأطراف ومشاركتهم. وقد أتيحت للأطراف فرصة لإبداء تعليقاتها في نهاية التحاور، وعُممت نسخة حرفية عن الاتصال بناء على طلب القاضي الإنكليزي. وترد مناقشة مختلف الضمانات التي يمكن أن تُطبق على الاتصال المباشر في الفصل الثاني (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٨) وفي الفقرات أدناه (انظر الفقرات ١٩٥-٢٠٠).

١٥١- ويمكن أن تشمل الأحكام الخاصة بالاتصال بين المحاكم والتي ترد في اتفاقات الإعسار مستويات مختلفة من التفاصيل. فقد تنص، مثلا، على أنه يجوز الاتصال بين محاكم مختلف الولايات القضائية لأغراض عامة أو بخصوص أي مسألة تتعلق بإجراءات دعاوى الإعسار[٢١٠] أو لغرض التنسيق بين جهودها وتجنّب احتمال تضارب الأحكام الصادرة عنها.[٢١١] كما قد تحدد مسائل معيّنة يجوز إجراء الاتصال بين المحاكم بشأنها، وفي بعض الحالات، التماس الإرشاد والمشورة من محاكم أخرى، مثل تطبيق قانون محكمة أخرى على مسائل معيّنة، كتفسير وقف الإجراءات الذي أمرت به تلك المحكمة وتطبيقه وإنفاذه (انظر الفقرة ٩٥ أعلاه).[٢١٢]

١٥٢- وعندما يتعذر الاتصال المباشر بين المحاكم، يمكن مع ذلك تيسير الاتصال عن طريق ممثلي الإعسار أو عن طريق وسيط أو بواسطة رسالة أو اتصالات كتابية أخرى. ويخضع الاتصال المباشر عبر الحدود، كما ذُكر آنفا، إلى أحكام القانون الوطني والممارسة المرعية، مما قد لا يسهِّل هذا الاتصال دائما (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٩). وتنص المادة ٣١ من لائحة المجلس الأوروبي على الاتصال بين ممثلي الإعسار، غير أنها لم تذكر الاتصال بين المحاكم. وقد توسّعت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في هذا الحكم. فعلى سبيل المثال، يأذن أحد القوانين للقاضي أو لممثل الإعسار بأن يزوّد

---

[٢٠٨] حدث ذلك في قضية "دانا" (Dana)، ضمن *التماس د. إبيرهارد براون (Dr. Eberhard Braun)*، *بصفته مدير الإعسار لشركة Fairchild Dornier GmbH,* United States Bankruptcy Court for the Western District of Texas, San Antonio Division, Case No. 02-52351 (١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

[٢٠٩] في قضية Cenargo Int'l, PLC, 294 B.R. 571 (Bankr. S.D.N.Y. 2003).

[٢١٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Financial Asset Management*، الفقرة ١٣، وقضية *Laidlaw*، الفقرة ١١ *(ب)*، وقضية Pioneer، الفقرة ١٢ *(ب)*، وقضية *Systech*، الفقرة ١٢ *(ب)*.

[٢١١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*، الفقرة ٤.

[٢١٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Calpine*، الفقرتين ٢٨ و٢٩، وقضية *Eddie Bauer*، الفقرة ١٢.

ممثل الإعسار الأجنبي بجميع المعلومات التي تعتبر لازمة للإجراءات الأجنبية ويُلزِم المحاكم المحلية أو ممثلي الإعسار المحليين بأن يتيحوا لممثل الإعسار الأجنبي فرصة تقديم اقتراحات بشأن معاملة الموجودات في إجراءات الدعاوى المحلية.[٢١٣]

١٥٣- ومن الأمثلة على إمكانية الاتصال بين القضاة عن طريق الاستعانة بوسيط قضايا الشركات *ماكسويل (Maxwell)* و*نقاش (Nakash)* و*ماتلاك (Matlack)* (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٣). فيجوز أن يحدد الاتفاق نوع المعلومات الواجب تبادلها وطريقة هذا التبادل (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٦). ويمكن أيضا تيسير الاتصال بتضمين الاتفاق مبادئ توجيهية، مثل المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم (انظر الفصل الثاني، الفقرة ١٠)،[٢١٤] ويجوز إخضاعه للأحكام العامة لأي اتفاق إعسار يتعلق بتسوية منازعة.[٢١٥] وقد ينص اتفاق إعسار أيضا على ضرورة قيام ممثلي الإعسار والمدينين بتزويد إحدى المحكمتين، عند الطلب، بنسخ من أي أوامر أو قرارات أو أوراق مشابهة تصدرها المحكمة الأخرى.[٢١٦]

٢' *عقد جلسات استماع مشتركة أو منسّقة*

١٥٤- من وسائل تيسير التنسيق بين إجراءات دعاوى متعددة عقدُ جلسات استماع أو اجتماعات مشتركة أو منسّقة، حسب الاقتضاء، بغية تسوية المسائل المطروحة. ومزيةُ جلسات الاستماع أو الاجتماعات المشتركة أنها تمكّن المحاكم من معالجة المسائل المعقّدة التي تنطوي عليها إجراءات دعاوى الإعسار المختلفة مباشرةً وفي الوقت المناسب، مع إتاحة فرصة الاتصال المباشر أمام الأطراف في مختلف الإجراءات، وتمكينها من طرح أسئلة والتماس إيضاحات من المحامي في ولاية قضائية أخرى.

١٥٥- وتترك بعض الاتفاقات للمحاكم موضوع تحديد وقت عقد جلسات الاستماع أو الاجتماعات المشتركة أو المنسّقة بأن تنص، مثلا، على إمكانية عقد هذه الاجتماعات بشأن أي مسألة تتصل بإدارة أي جانب من جوانب الإجراءات أو البتّ فيه أو التصرّف فيه، عندما تعتبر المحاكم ذلك ضروريا أو مستصوبا، أو موضوع تيسير التنسيق بشأن إدارة إجراءات إعسار إدارةً سليمة وناجعة.[٢١٧] وهناك مثال أكثر تقييدا يسمح بعقد مثل تلك الجلسات بخصوص مسائل محدّدة مثل التصرف في الموجودات.

---

[٢١٣] انظر § ٢٣٩ I وII من قانون الإفلاس النمساوي *(Konkursordnung)*.

[٢١٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Matlack*، الفقرة ١١ والجدول ١ المضمّن في اتفاق الإعسار؛ وقضية *Progressive Moulded*، ما قبل الفقرة ١ والجدول A المضمّن في اتفاق الإعسار.

[٢١٥] انظر، على سبيل المثال قضية *Calpine*، الفقرة ٢٧.

[٢١٦] انظر، على سبيل المثال قضية *AbitiBowater*، الفقرة ٢٣.

[٢١٧] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *360Networks*، الفقرة ١٢، و*Quebecor*، الفقرة ١٠ *(د)*.

١٥٦- ويبيّن بعض الاتفاقات الإجراءات الواجب اتباعها في جلسات الاستماع تلك وكذلك، في بعض الحالات، في الاجتماعات. وتعتمد بعض الاتفاقات إجراءات مماثلة للمبدأ التوجيهي ٩ من المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم؛ في حين تدرج اتفاقات أخرى تلك المبادئ التوجيهية بالإحالة المرجعية.

١٥٧- وقد تعالج تلك الإجراءات ما يلي:[٢١٨]

(أ) إقامة وصلات اتصالات هاتفية أو مرئية (فيديو) لتمكين المحاكم من سماع أو مشاهدة إجراءات الدعوى في محكمة أخرى في وقت واحد معا؛[٢١٩]

(ب) تقييد تقديم الالتماسات أو الطلبات من أي طرف إلى المحكمة التي يمثُل الطرف أمامها، ما لم تأذن له المحكمة الأخرى بذلك صراحةً. ويضيف بعض الاتفاقات أنه ينبغي، بعد تحديد موعد جلسة الاستماع، أن تزوّد المحكمة الأخرى بنسخ على سبيل المجاملة من هذه الالتماسات أو الطلبات، وأن يقدّم أي طلب للحصول على الإعفاء من كلتا المحكمتين إليهما معا؛[٢٢٠]

(ج) يحق لقاضيي المحكمتين المختلفتين اللذين سينظران في تلك الطلبات إجراء اتصالات فيما بينهما قبل جلسة الاستماع بحضور المحامي أو بدونه، من أجل وضع مبادئ توجيهية يُسترشد بها في تقديم المستندات بطريقة منهجية وإصدار القرارات من المحكمتين، ولمعالجة أي مسائل إجرائية أو غيرها من المسائل ذات الصلة؛[٢٢١]

(د) يحق لقاضيي المحكمتين المختلفتين، وقد استمعا إلى الطلب، أن يُجريا اتصالات فيما بينهما عقب جلسة الاستماع من دون حضور المحامي وذلك لغرض تقرير ما إذا كان في وسع المحكمتين معا إصدار أحكام متسقة وتحديد الشروط التي ستصدر تلك الأحكام وفقا لها، وكذلك معالجة أي مسألة إجرائية أو مسألة غير موضوعية أخرى.

١٥٨- وهناك نهج مختلف بشأن جلسات الاستماع تلك يقضي بأنه يجوز أن يحضر قاضيا المحكمتين المختلفتين ويعقدا جلسات مشتركة في أي من المحكمتين باتفاق بينهما، بشرط أن يُسمح عند ذلك للدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة أن يحضروا وأن يُستمع إلى دعواهم بصفة شخصية أو في قاعة محكمة القاضي الذي سافر لكي يحضر الدعوى في قاعة المحكمة الأخرى.[٢٢٢]

١٥٩- وفي القضايا التي تضمّن فيها اتفاق الإعسار الأحكام ذات صلة إما تنص على ولاية قضائية مشتركة أو تبيح صراحة عقد جلسات استماع مشتركة أو منسّقة، نظّمت جلسات الاستماع تلك بنجاح وشملت إجراء محاورة هاتفية بغية وضع جدول زمني منسَّق للقضية وعقد جلسات استماع منسّقة بواسطة الفيديو لمناقشة اقتراح بيع الموجودات في الولايات القضائية المختلفة.[٢٢٣]

---

[٢١٨] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Solv-Ex*، الفقرة ٥، و*Inverworld*، الفقرة ٢٦.

[٢١٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Livent*، الفقرة '٤' *(أ)*.

[٢٢٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Mosaic*، الفقرة ١١ *(ج)*.

[٢٢١] انظر، على سبيل المثال، قضية *PSINet*، الفقرة ١٣ '٤'.

[٢٢٢] انظر على سبيل المثال، قضية *Livent*، الفقرة '٤' *(أ)*.

[٢٢٣] انظر على سبيل المثال، قضيتي *Everfresh* و*Systech*.

(ب) الاتصال بين الأطراف

١٦٠- علاوة على الاتصال بين المحاكم، قد يكون الاتصال بين ممثلي الإعسار وبين ممثلي الإعسار والأطراف الأخرى مهما في التنسيق بين إجراءات دعاوى الإعسار، وتيسير تبادل المعلومات، والتنسيق بين الأنشطة التي سيضطلع بها ممثلو الإعسار تنفيذا لالتزاماتهم. ويتبيّن من الممارسة العملية أن تبادل المعلومات يجري بناءً على اتفاقات كتابية وشفوية على السواء،[٢٢٤] وهو، في بعض القضايا، موضوع اتفاق محدد للاتصال أو لتبادل المعلومات يضاف إلى اتفاق إعسار ذي تطبيق أعمّ.[٢٢٥]

١٦١- وحيثما يلزم تبادل المعلومات، يجوز أن يحدد اتفاق الإعسار أنواع المعلومات المشمولة والأطراف التي يجوز تبادل تلك المعلومات معها. فعلى سبيل المثال، قد يميِّز الاتفاق بين معاملة المعلومات المتاحة للعموم وما عداها من معلومات؛ ويحدد فئات معينة من المعلومات يجوز نقلها والكيفية التي قد يتم تبادلها بها؛[٢٢٦] ويحدد الأغراض التي يمكن استخدام المعلومات من أجلها، بما في ذلك أي قيود تنطبق على ذلك الاستخدام من قبيل متطلبات السرية (انظر الفقرات ١٧٨-١٨١ أدناه).

'١' تبادل المعلومات بين ممثلي الإعسار

١٦٢- يجوز تناول تبادل المعلومات تحديدا، أو يجوز القيام به بموجب التزام بالتعاون ذي طابع أعمّ في اتفاق إعسار.[٢٢٧] ويجوز أن يحدد الاتفاق إجراء معيّنا يُتّبع في هذا الصدد كأنْ ينص على أن تُجرى الاتصالات بانتظام بوسائل منها على سبيل المثال تقديم تقارير التشغيل الشهرية التي يعدّها كل ممثل إعسار وإحالتها إلى الآخر،[٢٢٨] أو من خلال لقاءات أو اجتماعات تشاورية فصلية.[٢٢٩] كما يجوز أن يحدد الاتفاق كيفية عقد تلك الاجتماعات (إما بواسطة الهاتف أو من خلال مقابلات شخصية)، وأن يبيِّن الإجراءات الواجب اتباعها.[٢٣٠] كما يجوز أن تشمل تلك الإجراءات المحدّدة الاشتراك في وضع خطة عمل لتنسيق وتنظيم الخطوات العملية المطلوب أن يقوم بها ممثلو

---

[٢٢٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *United Pan Europe*.

[٢٢٥] انظر، على سبيل المثال، قضية اتفاق المعلومات الخاص بقضية *Madoff*. فالاتفاق عبر الحدود يشمل أحكاما عامة تعالج عمليتيْ الاتصال وتبادل المعلومات بين ممثلي الإعسار؛ ويتناول اتفاق المعلومات على وجه التحديد، تبادل المعلومات بين وكلاء ممثلي الإعسار ووكلاء المؤتمن المعيَّن بمقتضى قانون حماية مستثمري الأوراق المالية الضمانية في الولايات المتحدة. ويُفسَّر اتفاق المعلومات بالاتساق مع الاتفاق عبر الحدود.

[٢٢٦] المرجع نفسه، الفقرات من ٤-٤ إلى ٤-٧.

[٢٢٧] قارن قضية *360Networks*، الفقرة ١١، وقضية *Loewen*، الفقرة ١٠، بقضية *Manhatinv*، الفقرات ٢-١٢ (وخصوصا الفقرات ٩-١٢).

[٢٢٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*، الفقرة K.

[٢٢٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Peregrine*، الفقرة ١٧.

[٢٣٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ٢-١٢.

الإعسار،[٢٣١] وإطلاع بعضهم بعضاً بانتظام على ما يقومون به من أنشطة وما يستجد من تطورات جوهرية بخصوص المدين، وكذلك توجيه إشعار بشأن أي طلب مقدّم إلى المحكمة[٢٣٢] وكذلك أيضا، في بعض الحالات، تقديم مسودات تلك الطلبات أو نسخ من أي وثائق مقدَّمة في الإجراءات[٢٣٣] أو مستندات أو معلومات أخرى مهمة.[٢٣٤] ويمكن المساعدة في توفير المعلومات بإلزام ممثلي الإعسار بمسك سجلات واضحة عن إدارة حوزة الإعسار، بما في ذلك عن القرارات الإدارية الهامة،[٢٣٥] والدفاتر والسجلات التي تُبيِّن أوجه التصرف في الموجودات، والتقارير الشهرية عن رسوم وتكاليف الإدارة.[٢٣٦]

١٦٣- ويجوز أن يتفق ممثّلا الإعسار على إبداء استعدادهما للتشاور مع نظرائهما الأجانب بناء على الطلب[٢٣٧] أو التشاور فيما بينهما حول مسائل محددّة مثل إعداد خطط إعادة التنظيم المراد تقديمها في الدولتين المختلفتين أو التفاوض بشأن تلك الخطط.[٢٣٨] وهناك اتفاق يتناول الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أشار إلى المادة ٣١ من لائحة مجلس أوروبا التنظيمية وألزم ممثلي الإعسار بأن يُعد كل منهما قائمة بالموجودات الكائنة في إقليم الإجراءات غير الرئيسية ويقدِّمها إلى الآخر، قبل أي تصرف في تلك الموجودات.[٢٣٩] كما ألزم ممثل الإعسار في الإجراءات الرئيسية بأن يقدّم إلى ممثل الإعسار في الإجراءات غير الرئيسية اقتراحا بنقل جميع الموجودات نقلا شاملا. ونص على أنه يتعين على ممثل الإعسار في الإجراءات غير الرئيسية أن يقدّم نسخة من الاقتراح المذكور وردَّه على ذلك الاقتراح إلى المحكمة التي تدير إجراءات الإعسار غير الرئيسية. وألزم الاتفاق أيضا ممثلي الإعسار بتبادل مشروع خطة توزيع وقائمة بالدائنين الذين حصلوا على حصص من التوزيع.[٢٤٠]

٢' *تبادل المعلومات مع أطراف أخرى*

١٦٤- يجوز أن يتناول اتفاق الإعسار، إضافة إلى تبادل المعلومات بين ممثلي الإعسار، تبادل المعلومات مع أطراف أخرى مثل المحاكم المعنية والدائنين أو لجنة الدائنين، وبين

---

[٢٣١] المرجع نفسه.

[٢٣٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*، الفقرة ٩.

[٢٣٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Peregrine*، الفقرة ١٤.

[٢٣٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Swissair*، الفقرة ٨-١-٢.

[٢٣٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ٤-١.

[٢٣٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرتين ١٠ و٢٣.

[٢٣٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Peregrine*، الفقرة ١٦.

[٢٣٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Maxwell*، الفقرتين (iii) G.1 و(iii) G.3، وخصوصا الفقرة G.6.

[٢٣٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الصفحتين ٧ و٨.

[٢٤٠] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

تلـك اللجان متى كان هناك أكثر من لجنة دائنين واحدة.[٢٤١] ويمكن أن يُفيد إيراد هذه الأحكام ضـمن الاتفاق في توفير قدر من التيقن وتجنّب احتمال التضـارب. فيجوز أن يشـترط الاتفاق، على سـبيل المثال، أن تقدَّم المعلومات المتبادلة بين ممثلي الإعسـار، كالتقارير الشـهرية عن أنشـطتهم، إلى الدائنين أو لجنة الدائنين أو المحاكم أيضا.[٢٤٢] ويمكن تبادل معلومات إضافية بناء على طلب من ممثل إعسار أو من لجنة الدائنين.

١٦٥- وحرصـا على تعزيز شـفافية الإجراءات في الدعاوى، ينص بعض الاتفاقات على أن تكون المعلومات المعلنة في إحدى المحاكم متاحة في جميع المحاكم،[٢٤٣] أو أن تتاح لجميع المطالبين في إطار تلك الإجراءات سـبل مماثلة للوصـول إلى المعلومـات المصرّح بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأحوال المدين ووضـعه وأنشـطته المالية، وطبيعة وأثر أي خطة لإعادة التنظيم ووضـعية الإجراءات في كل ولاية قضـائية.[٢٤٤] ويمكن أيضا تعزيز تبادل المعلومات باتخاذ تدابير معيّنة كأن تعقد المحكمة اجتماعات شهرية لاستعراض الوضع.[٢٤٥]

١٦٦- ويجوز أن يشـمل اتفاق الإعسار أيضا الاتصال بين إدارة الجهة المدنية وممثلي الإعسـار. فيمكن أن ينص، على سـبيل المثال، على أن يتشـاور بانتظام ممثلو الإعسار وإدارة كيانات المدين بشـأن المسائل الاستراتيجية، بتحديد نوع المعلومات التي ينبغي أن تقدّمها الإدارة لممثلي الإعسـار أو إتاحة سبل وصول ممثلي الإعسار إلى جميع الدفاتر والسـجلات الأخرى المطلوبة. ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة المحاضر الحرفية لاجتماعات مجلس إدارة الطرف المدين؛ ومعلومات دورية عن الحسابات؛ وتقارير دورية عن وضـعية الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالمدين؛ ونسـخ من جميع الإقرارات الضريبية.[٢٤٦]

٣' *توجيه إشعار*

أ- *الوقت الذي يلزم فيه توجيه إشعار*

١٦٧- يشكّل توجيه إشعار إلى الأطراف ذات المصلحة عنصرا جوهريا في الإدارة الكفؤة لإجراءات قضايا الإعسار الشاملة وآلية موثوقة لنشر المعلومات الأساسية. وقد يقتضي القانون المعمول به توجيه إشـعار إلى عدد من مختلف الأطراف وأصـحاب المصلحة في

[٢٤١] قـد يقع ذلـك عندما تكون هناك لجان مختلفة لفئات مختلفة من الدائنين أو لجان لأعضـاء مختلفين ضمن المجموعة في دول مختلفة، عندما يشمل الاتفاق أعضاء في مجموعة منشآت.

[٢٤٢] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Inverworld*، الفقرة ٢٣، و*Commodore*، الفقرة K.

[٢٤٣] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Calpine*، الفقرة ١٦، و*Masonite*، الفقرة ١٣.

[٢٤٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الفقرة ١٣.

[٢٤٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Inverworld*، الفقرة ٢٥.

[٢٤٦] انظر، على سـبيل المثال، قضـية *Federal-Mogul*، الفقرات من ٤-٢ إلى ٤-٥؛ وانظر أيضـا *الدليل التشريعي* فيما يتعلق بالتزامات المدين (الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات ٢٢-٣٣، والتوصية ١١٠).

إجراءات الإعسار المذكورة. ومع أنه لا يجوز لاتفاق الإعسار أن يتحايل على مقتضيات القانون المطبق، فإنه يمكن أن يوسّع نطاق تلك المقتضيات (بتوسيع نطاق الإشعار أو إدراج معلومات أشمل)، ويوضح الطريقة التي ستُطبق بها أحكام ذلك القانون في مختلف الإجراءات ويستكملها عند الضرورة لمراعاة العلاقة القائمة بين مختلف الإجراءات. وقد تشمل التفاصيل التي يمكن إدراجها في مثل هذه الاتفاقات الطرف المطلوب منه توجيه الإشعار؛ والطرف الواجب توجيه الإشعار إليه؛ والوقت الذي يلزم فيه توجيه الإشعار؛ ومحتوى ذلك الإشعار.

١٦٨- ويمكن أن تتّسم أحكام الإشعار الواردة في اتفاق الإعسار بطابع عام جدا، تبَعاً للإجراءات المعمول بها بموجب قوانين الإعسار ذات الصلة. ومن دون تحديد الظروف الدقيقة التي تسوّغ توجيه الإشعار، يجوز أن يقوم أحد النهوج على الإشارة إلى أنه عندما يلزم توجيه إشعار فينبغي أن يوجّه كتابةً، وفقا للقانون الواجب تطبيقه.[٢٤٧] ويمكن أن يُتّبع نهج آخر بالنص على وجوب تلقي جميع الأطراف إشعارا بجميع الإجراءات وفقا للممارسات المتبعة في كل من المحكمتين.[٢٤٨]

١٦٩- ويجوز أيضا أن تقيِّد الاتفاقات متطلبات توجيه إشعار باستبعاد المسائل ذات الطابع الشكلي الصرف وغير الموضوعي، أو تقصُر الإشعار على الحالات التي تُعقد فيها جلسات استماع مشتركة أو منسقة.[٢٤٩] ويمكن أيضا تناول مسألة عدم توجيه الإشعار على النحو المطلوب وإعفاء طرف من توجيه إشعار مسبق في الوقت المناسب إذا حالت ظروف معقولة دون ذلك،[٢٥٠] مع النص على وجوب توجيه الإشعار وإتاحة فرصة للاستماع إليه في أقرب وقت ممكن عمليا بعد زوال السبب المانع.

١٧٠- ويمكن أن تشمل المسائل التي تستوجب توجيه إشعار ما يلي:

(أ) طلباً يقدّمه ممثل الإعسار لبدء الإجراءات فيما يتعلق بعضو في مجموعة المدينين،[٢٥١] أو أي طلب أو التماس أو وثيقة أخرى تقدَّم في أحد إجراءات الإعسار أو في جميعها؛

(ب) جلسات الاستماع أو الإجراءات الأخرى ذات الصلة التي يأمر بها القانون المطبق في سياق إجراءات الإعسار؛[٢٥٢]

---

[٢٤٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة II. E.

[٢٤٨] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Livent*، الفقرة '٢'، و*Solv-Ex*، الفقرة ٢.

[٢٤٩] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Federal-Mogul*، الفقرة ١٠، و*PSINet*، الفقرة ٢٨.

[٢٥٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة II. E.

[٢٥١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*، الفقرة L، وقضية *Maxwell*، الفقرتين ٢ '١' و٣ '٦'، بما في ذلك مثلا شركة قابضة فرعية أو وسيطة موجودة بين المدين وشركاته التابعة أو الفرعية.

[٢٥٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *ABTC*، الفقرة ٣.

[٢٥٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرتين ٨ *(أ)* '٢' و*(ب)* '٢'.

(ج) طلب الموافقة على سداد أجور ونفقات ممثلي الإعسار والمتخصصين المهنيين؛[٢٥٣]

(د) المسائل المتصلة بمعالجة المطالبات وخطط إعادة التنظيم؛

(هـ) الأوامر الصادرة عن المحاكم أو الاستنتاجات والآراء الصادرة في إجراءات الدعوى؛[٢٥٤]

(و) الإجراء المتعلق بالتحري بشأن الموجودات في محاكم أخرى؛[٢٥٥]

(ز) التماس الإغاثة العاجلة؛[٢٥٦]

(ح) المعاملات أو طلب الموافقة على المعاملات التي تتعلق بموجودات حوزة الإعسار، بما في ذلك استخدامها وبيعها وإيجارها وإيداع الأموال أو التصرف فيها بوجه آخر؛[٢٥٧]

(ط) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.[٢٥٨]

ب- *الأطراف الملزَمة بتوجيه الإشعار*

١٧١- يحدد بعض الاتفاقات الأشخاص الملزَمين بتوجيه الإشعار، مثل ممثلي الإعسار في الإجراءات المختلفة أو المدين أو الطرف المسؤول بوجه آخر عن توجيه الإشعار في الدولة التي تقدَّم فيها بعض المستندات أو تُقام فيها الإجراءات.[٢٥٩]

ج- *متلقّو الإشعار*

١٧٢- تختلف النهوج المتبعة في تحديد الأشخاص الذين ينبغي توجيه الإشعار إليهم بشأن مختلف جوانب إجراءات الإعسار عبر الحدود. فبعض الاتفاقات تنص تحديدا على أن متطلبات الإشعار لا تسري إلا على الأطراف في الاتفاق، في حين تشترط اتفاقات أخرى توجيه الإشعار عموما إلى عدد من المتلقين، ومنهم المدين ولجنة الدائنين والدائنون وممثلو الإعسار، وفي بعض الأحيان أشخاص آخرون تعيِّنهم أو تسمّيهم المحاكم أو يحق لهم تلقي الإشعار وفقا للممارسة المتبعة في الدولة التي تقدَّم فيها المستندات أو تقام فيها إجراءات الإعسار. وفيما يتعلق بالدائنين، يجوز الاقتصار في الإشعار على لجنة الدائنين أو على عدد معيّن من أكبر الدائنين، كأن يوجَّه، على سبيل المثال، إلى أكبر عشرين دائنا. ويمكن أيضا تحديد متلقي الإشعار بالإحالة المرجعية إلى قائمة محتفظ بها في أحد الإجراءين القضائيين أو قد يتضمنون جميع الأطراف

[٢٥٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Loewen*، الفقرة ٢١.

[٢٥٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*، الفقرة ٩.

[٢٥٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ٢٦.

[٢٥٧] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٣.

[٢٥٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Commodore*، الفقرة M (١)-(٤).

[٢٥٩] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Inverworld*، الفقرة ١٤، و*Mosaic*، الفقرة ١٩.

التي يحق لها تلقي الإشعار وفقا لأي أمر صادر في أيٍّ من الإجراءين. ويحدد بعض الاتفاقات تفاصيل سبل الاتصال بالأطراف التي يحق لها تلقي الإشعار، بما في ذلك أرقام الفاكس أو عناوينها الكاملة. ولا تقتصر اتفاقات أخرى على ذكر الأطراف التي يحق لها تلقي الإشعار، بل تشدد أيضا على التزامات تلك الأطراف بتوجيه الإشعار وفقا للممارسات المتبعة في كلتا المحكمتين.[٢٦٠]

١٧٣- وهناك مثل آخر يُلزَم فيه ممثل الإعسار في الإجراءات الرئيسية بتوجيه الإشعار إلى جميع الدائنين الموجودين في الولايات القضائية الأخرى بالبريد العادي في شكل إشعارات فردية تبيِّن الشكليات الواجب إتمامها والعقوبات المنصوص عليها في القانون المطبق في الإجراءات الرئيسية. وقد يتعين أيضا توجيه الإشعار إلى الدائنين الذين يُتوقع أن تنظر في مطالباتهم محكمة أخرى غير المحكمة التي عُرضت عليها.[٢٦١]

١٧٤- وحين يتعين على ممثل الإعسار الحصول على موافقة المحكمة للتحري عن موجودات المدين في دولة معيّنة أو ملاحقتها، يجوز أن يشترط اتفاق الإعسار توجيه الإشعار إلى المحاكم الأخرى المشمولة في الإجراءات.[٢٦٢] وينص بعض الاتفاقات على وجوب إشعار جميع الأطراف عندما يقدَّم طلب التماس لإصدار أمر مخالف لأحكام الاتفاق.[٢٦٣]

د- *طريقة توجيه الإشعار*

١٧٥- بعض اتفاقات الإعسار لا تحدد كيفية توجيه الإشعار غير أنها تشترط موافقته للممارسات المتبعة في كل محكمة من المحاكم أو توجيهه كتابيا،[٢٦٤] في حين تذكر اتفاقات أخرى طرائق مختلفة يمكن للأطراف الاختيار منها، وتشمل: البريد الخاص أو البريد الإلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكترونية[٢٦٥] أو البريد السريع الليلي أو خدمات التسليم الليلي[٢٦٦] أو حتى التسليم باليد.[٢٦٧] ويجوز أن ينظم الاتفاق أيضا نشر الإشعار بأن ينص على الوقت والواسطة الإعلامية (الصحيفة مثلا) اللذين ينبغي أن ينشر فيهما المدين الإشعار، وعلى لغة الإشعار المراد توجيهه لكي يتيسَّر فهمه للدائنين، حيثما وجدوا، وللأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، وفاءً بمتطلبات الفعالية والكفاءة. ومن الوسائل الأخرى المحتملة والمتطورة استخدام موقع شبكي.[٢٦٨]

---

[٢٦٠] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *AIOC*، الفقرة E .II، و*Laidlaw*، الفقرة F.

[٢٦١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Solv-Ex*، الفقرة ٦ *(ج)* و*(د)*.

[٢٦٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*، الفقرة ٥.

[٢٦٣] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Everfresh*، الفقرة ١٨، و*Solv-Ex*، الفقرة ١٥. وتنص المبادئ التوجيهية للاتصال والتعاون على جملة أمور منها توجيه إشعار إلى ممثلي الإعسار لإخطارهم بأي جلسة استماع تعقدها المحكمة أو أي أمر تصدره، متى كان ذلك وثيق الصلة بهم (المبادئ التوجيهية ١٧، ١-٣).

[٢٦٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة E .II.

[٢٦٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ١٠-١.

[٢٦٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٣.

[٢٦٧] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Olympia & York*، الفقرة ٤ *(ج)*، و*Swissair*، الفقرة ١٠-٢.

[٢٦٨] انظر الموقع الشبكي المخصص لإجراءات الإعسار المتعلقة بقضية *Lehman Brothers* (www.lehman.com)، والذي يقدم روابط لإجراءات الفصل الحادي عشر ويتضمن وثائق رئيسية (بما فيها قوائم بالخدمات الرئيسية) ومعلومات عن القضية والأطراف الرئيسية ومعلومات عن مجموع الموجودات وأمور أخرى.

١٧٦- ويجـوز أن يتناول الاتفاق نفاذ مفعول التبليـغ وتأثير تغييرات العنوان على هذا التبليغ. ويسـتفاد من أحد الأمثلة أن الإشعار يكون نافذ المفعول بغض النظر عن تغيير العنـوان، إذا لم يبلَّغ عن ذلك التغيير في غضـون مهلة زمنية محـدَّدة بالإحالة المرجعية إلى توجيه الإشـعار. وفي حالة التسليم الشخصي، على سبيل المثال، يتعين تلقي الإشعار بذلك التغيير قبل وقت التسـليم؛ أما في حالة التبليغ بواسـطة الفاكس، فيلزم تلقيه في وقت الإرسال (مع تأكيد تلقائي بالاستلام). وعلاوة على أنواع التفاصيل هذه، يمكن أن يبيّن الاتفاق الأدلة اللازمة لإثبات التبليغ.

هـ- *الإشعار المتعلق بسريان اتفاق الإعسار وتنفيذه*

١٧٧- يشـمل بعض اتفاقات الإعسار أحكاما بشأن الإشعار فيما يخص سريان الاتفاق أو تنفيذه، تشـترط توجيه إشـعار فيما يتعلق بأي تكملة أو تعديل أو إنهاء أو اسـتبدال خاص بالاتفاق، طبقا لإجراءات الإشـعار المبيّنة فيه.[٢٦٩] وحيثما تنشـأ منازعات بشأن الاتفاق، يجوز أن يشترط الاتفاق توجيه الإشعار إلى أطراف محددة.[٢٧٠]

(ج) *سرّية الاتصالات*

١٧٨- إن معظم المعلومات المتعلقة بالمدين وشـؤونه والتـي يتعين النظر فيها وتبادلها في إجراءات دعاوى الإعسـار قد تكون معلومات حسّاسة من الناحية التجارية أو سرية أو خاضـعة لالتزامات مستحقة لأشخاص آخرين (كالأسرار التجارية ومعلومات البحث والتطويـر والمعلومات عن الزبائن). ومن ثم، يلزم توخي العناية في اسـتعمالها وتقييد كشـفها على النحو المناسب وذلك تجنبا لأن تصبح أطراف خارجية في وضع يسمح لها باسـتغلال تلك المعلومات على نحو غير منصف. وقد تكون سرية المعلومات من المسائل التي يتناولها اتفاق الإعسـار، وخاصـة في القضـايا عبر الحدود حيث يمكن أن تتباين متطلبات حماية السرية من دولة إلى أخرى.[٢٧١] ويشـترط العديد من الممارسـين على الأشـخاص الذين يسعون إلى الوصول إلى الاتصالات تنفيذ ترتيبات بخصوص السرية، قد تتحدد تفاصيلها، بما في ذلك كيفية وضعها موضع التنفيذ، في اتفاق.

---

[٢٦٩] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Loewen*، الفقرة ٢٦، و*Mosaic*، الفقرة ٢٥.

[٢٧٠] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *PSINet*، الفقرة ٣١، و*Systech*، الفقرتين ٢٧ و٢٨.

[٢٧١] يتناول المبدأ ٣-دال من الميثاق أيضـا مسـألة السرية. وتوصـي المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال والتعاون بشـأن إجراءات الإعسـار عبر الحدود بأن يكشف ممثل الإعسار، إلى أقصى مدى مسموح به في القانون المنطبق، أي معلومات ذات صـلة غير متاحة للعموم مع مراعاة الترتيبات المناسـبة الخاصة بالسرية بقدر ما تكون تلك المعلومات حساسة من الناحية التجارية والعملية (المبدأ التوجيهي ٧-٥)؛ وبأن يشمل واجب تقديم المعلومات، بالمعنى المقصـود في المبادئ التوجيهية، واجب توفير نسـخ من المسـتندات بتكلفة معقولة بناء على الطلب (المبدأ التوجيهي ٧-٦). كما تتناول تلك المبادئ الاتصـال بين ممثلي الإعسـار (المبدأ التوجيهي ٦-١ والمبدأ التوجيهي ٧-١)، بمن في ذلك ممثلو الإعسار في إجراءات رئيسية وغير رئيسية (المبدأ التوجيهي ٨).

١٧٩- ولكن لا تنص جميع اتفاقات الإعسار على سرية الاتصالات.[٢٧٢] أما الاتفاقات التي تنص على السرية فتتبع في ذلك نهوجا مختلفة، ومنها النص عموما على وجوب المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة، أو جواز إتاحة الاطلاع على معلومات غير معلنة مع مراعاة تدابير الحماية المناسبة. ويمكن أن تشمل تلك التدابير اتخاذ ترتيبات خاصة بالسرية؛[٢٧٣] أو إبرام اتفاق مكتوب بين ممثلي الإعسار بهدف حماية جميع الامتيازات وصونها؛[٢٧٤] أو الحصول على موافقة (مكتوبة) من الطرف المعني؛ أو فرض إفشاء المعلومات بموجب القانون الواجب تطبيقه[٢٧٥] أو بأمر من المحكمة.[٢٧٦] وحيث يجري تبادل المعلومات، يجوز أن ينص الاتفاق على أن هذا التبادل لا يعتبر تنازلا عن أي امتيازات مطبقة، بما في ذلك امتياز سرية المعلومات بين المحامي وموكّله أو الامتياز المتعلق بنتاج عمل المحامي في تمثيل موكّله.[٢٧٧]

١٨٠- وبالإضافة إلى تبادل المعلومات، يمكن تطبيق متطلبات السرية على عملية تسوية المنازعات فيما يخص أي نزاعات تنشأ في إطار الاتفاق أو بشأنه، وعلى أي مواد تصدر أثناء تلك العملية. ويجوز تقييد إفشاء المعلومات من جانب أي مشاركين في تلك العملية، أو قد ينص الاتفاق على أنه لا يجوز لممثل الإعسار، على سبيل المثال، أن يجبر أحداً على إفشائها.[٢٧٨]

١٨١- ويمكن أن تؤثر الاتفاقات الخاصة بالسرية أيضا على لجنة الدائنين. وقد نص أحد الاتفاقات على أن الأنظمة القانونية المعتمدة في إحدى الولايات القضائية تستلزم إعفاء لجنة الدائنين من تنفيذ اتفاقات السرية اللازمة في الإجراء الآخر.[٢٧٩]

عيِّنة من البنود

الاتصال بين المحاكم

يجوز لمحكمتي الدولتين ألف وباء أن تتصل إحداهما بالأخرى بشأن أي مسألة تتعلق بالإجراءات القضائية القائمة في الدولتين ألف وباء. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمتين عقد جلسات استماع مشتركة أو منسقة بشأن أي مسألة تتعلق بتسيير أي جانب من تلك الإجراءات أو إدارته أو البت فيه أو التصرف فيه، شريطة أن تعتبر المحكمتان تلك الجلسات ضروريةً أو مستصوبة، وبوجه خاص، تيسِّر أو تنسّق إدارة الإجراءات على نحو

[٢٧٢] لا ينص على ذلك الاتفاقان بشأن قضيتي *Maxwell* و*SENDO*.

[٢٧٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Everfresh*، الفقرة ٥، وقضية *Livent*، الفقرة '٥'.

[٢٧٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ١١.

[٢٧٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرتين ٤-٦ *(ج)* و٤-٧ *(أ)*.

[٢٧٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ١٢.

[٢٧٧] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Commodore*، الفقرة M (٦)، و*Manhatinv*، الفقرة ١٠.

[٢٧٨] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ١٨.

[٢٧٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Quebecor*، الفقرة ١٧.

سـليم وناجع. وفيما يتعلق بأي من جلسـات الاسـتماع تلك، تتبع الإجراءات التالية، ما لم يؤمر بخلاف ذلك:

(أ) تقام وصـلة اتصـال بالهاتف و/أو الفيديو لتمكين كلتا المحكمتين من سماع الإجراءات آنيا في المحكمة الأخرى؛

(ب) ويجوز أن يحضر القاضيان ويقضيان معا في أي من المحكمتين حسبما يتفقان عليه، شريطة أن يُسمح عند ذلك للدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة أن يحضروا وأن يُسـتمع إلى دعواهم بصـفة شخصـية أو في قاعة محكمة القاضـي الذي سافر لكي يحضر الدعوى في قاعة المحكمة الأخرى؛

(ج) ويجـب على أي طرف يعتزم الاعتمـاد على أي مواد إثباتيـة مكتوبة تأييدا لالتماس قدّمه في أي من المحكمتين فيما يتصـل بأي جلسـة استماع أن يُقدّم تلك المواد، التي يجب أن تكون متسـقة مع القواعد والمتطلبات الإجرائية والإثباتية لكل محكمة، قبل عقد جلسة الاستماع. وإذا لم يكن أحد الطرفين قد حضر من قبل في أي من المحكمتين أو لا يرغب في أن يخضـع لولاية إحداهما، حَقَّ له أن يقدِّم تلك المواد دون أن يؤدي تقديمه إيّاها إلى اعتباره خاضـعا للولاية القضـائية للمحكمة التي تُقدَّم إليها تلك المواد، شريطة ألا يطلب في تلك المواد أو الالتماسـات أي إنصـاف إيجابي من المحكمة التي لا يرغب في الخضوع لها؛

(د) ويجب أن تقدّم الالتماسـات أو الطلبات من جانب أي طرف أولا إلى المحكمة التي يحضر ذلك الطرف فيها ويلتمس منها الإنصاف وحدها. وعندما يتقرّر عقد جلسة اسـتماع مشتركة أو منسّقة، يجب على الطرف الذي يقدّم تلك الطلبات أو الالتماسات أن يقدّم نسخا منها إلى المحكمة الأخرى على سبيل المجاملة. والطلبات التي تلتمس الإنصاف من كلتا المحكمتين يجب أن تقدّم إليهما معا؛

(هـ) ويحق للقاضيين اللذين سينظران في ذلك الطلب إجراء اتصالات فيما بينهما، بحضـور محام أو بدونه، من أجل وضـع مبادئ توجيهية يُسترشد بها في تقديم المستندات وغيرها من المواد بطريقة منهجية وإصـدار قرارات المحكمتين، ولمعالجة أي من المسـائل الإجرائية أو الإدارية ذات الصلة؛

(و) ويحق للقاضيين أن يجريا اتصالات فيما بينهما عقب أي من جلسات الاستماع تلك، بدون حضـور محام، من أجل '١' تقرير ما إذا كان في وسـع المحكمتين إصدار أحكام متسـقة، و'٢' تنسيق الشروط التي ستصـدر المحكمتان الأحكام وفقا لها، و'٣' معالجة أي مسألة إجرائية أو إدارية أخرى.

الاتصال بين الأطراف: التشارك في المعلومات فيما بين ممثلي الإعسار

(١) عـلاوة على الأحكام الأخرى من هذا الاتفاق التي تتناول التشـارك في المعلومات، يتفق ممثلا الإعسار في الدولتين ألف وباء على أن يتبادلا جميع المعلومات التي يجوز قانونا التشـارك فيها فيما يتعلق بالمدين وموظفيه الحاليين والسـابقين ومديريه ومسـتخدميه وأصـوله وخصـومه، والتي توجد أو يمكن أن توجد في حيازة أي منهما أو تحت سيطرته.

ويجوز لممثلي الإعسار تبادل المعلومات السرية فيما بينهما، لكنهما غير ملزَمين بذلك. ويحرص كل من ممثليّ الإعسار على إطلاع الآخر على كل ما يتصل بأنشطته وبما يعرفه من تطورات جوهرية مستجدة في المسائل المتصلة بالمدين.

(٢) ويكون تدوين أيّ أمر بالموافقة على هذا الاتفاق اعترافا من جانب كل محكمة معنية وممثل الإعسار والاختصاصيين المهنيين الذين تستعين بهم كل منهما، ومستخدميهم و[...]، بأنهم خاضعون لأي امتيازات خاصة بالعلاقة بين المحامي وموكِّله أو نتاج عمل المحامي في تمثيل موكِّله أو أي امتيازات قانونية أو مهنية أو غيرها، معترف بها بموجب القانون الواجب تطبيقه، وبأنهم لا يتنازلون عن أي من تلك الامتيازات.

الاتصال بين الأطراف: التشارك في المعلومات مع أطراف أخرى

المعلومات المتاحة علنا في أي من المحكمتين تتاح علنا أيضا في الدولة الأخرى. أما المعلومات غير العلنية فتتاح في الحدود المسموح بها لممثلي المدين الرسميين، بما في ذلك لجنة الدائنين وأي لجنة رسمية أخرى معيّنة في إطار إجراءات الدعوى بخصوص المدين، وللأطراف ذات المصلحة، بمن في ذلك مقدِّمو التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، رهنا باتفاقات السرية المناسبة.

توجيه إشعار

(١) يوجَّه إشعار بأي طلب يقدَّم أو مستندات تقدَّم في أحد إجراءي قضية الإعسار أو في كليهما، وكذلك إشعار بأي جلسات استماع ذات صلة أو إجراءات أخرى يأمر بها القانون المطبّق، في سياق إجراءات الإعسار أو هذا الاتفاق، وذلك باستعمال الوسائل المناسبة (بما في ذلك، حيثما تقتضي الظروف، البريد أو الفاكس أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكترونية) إلى الأطراف التالية:

(أ) جميع الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة وفقا للممارسة المتَّبعة في الولاية القضائية التي يُقدَّم فيها المستند أو يُراد إقامة الإجراءات فيها؛

(ب) المحامين ولجنة الدائنين وممثلي الإعسار والأطراف الأخرى التي قد تعيّنها أي من المحكمتين من حين لآخر، ما دامت الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية *(أ)* لا يحق لها تلقي هذا الإشعار.

(٢) ويوجّه إشعار وفقا لهذه الفقرة من الطرف المسؤول في الحالات الأخرى عن توجيه الإشعار في الولاية القضائية التي يُقدَّم فيها المستند أو يُراد إقامة الإجراءات فيها. وعلاوة على ذلك، يقدّم المدين إلى محكمة الدولة ألف أو باء، بناء على طلبها، نسخا من جميع الأوامر أو المستندات المماثلة الصادرة عن المحكمة الأخرى في إجراءات الإعسار.

سرّية الاتصالات

يتفق ممثلا الإعسار في الدولتين ألف وباء بألاَّ يقدِّم أحدهما إلى أيّ طرف ثالث أيّ معلومات غير علنية تلقاها أحدهما من الآخر بشأن أي موظف أو مدير أو مستخدَم يعمل حاليا أو عملَ سابقا لدى المدين، ما لم يكن ذلك:

(أ) بموافقة الطرف الذي تتعلق المعلومات به أو ممثل الإعسار الآخر، حسب الاقتضاء؛ أو

(ب) لازما بموجب القانون الواجب تطبيقه؛ أو

(ج) لازما بأمر من أي محكمة مختصة.

٧- *نفاذ اتفاقات الإعسار عبر الحدود وتعديلها وتنقيحها وإنهاؤها*

(أ) النفاذ والشروط السابقة للنفاذ

١٨٢- الأطراف التي تتفاوض على اتفاق إعسار تسعى إلى إنفاذ حصيلة تفاوضها. ولهذا السبب، يبيّن بعض الاتفاقات الإجراء الواجب اتباعه لكي تصبح الاتفاقات نافذة المفعول؛ ويشمل معظم الاتفاقات التي تم تحليلها في *الدليل العملي* موافقة شتّى المحاكم.[٢٨٠] ويجوز أن تكون الموافقة صادرة من محكمة محدّدة أو من جميع المحاكم المشمولة في إجراءات الدعوى، ويجوز أن يوضِّح حكم إضافي مدرَج أن الاتفاق لن يكون له أي مفعول قانوني ملزِم أو واجب النفاذ إلى حين الحصول على تلك الموافقة. ويجوز أن تنص المحكمة أيضاً، لدى موافقتها على اتفاق الإعسار، على أنه لن يكون ملزما للأطراف إلا عند الحصول على موافقة المحاكم الأخرى.[٢٨١] ويتضمن بعض الاتفاقات متطلبات إضافية كاشتراط إرسال قرار الموافقة الصادر عن محكمة معيّنة إلى جميع الدائنين الذين قدّموا مطالباتهم في إجراءات الإعسار أمام تلك المحكمة[٢٨٢] أو إلى الأطراف التي وقّعت الاتفاق.[٢٨٣]

١٨٣- وثمة نهج آخر يشترط، في بعض القوانين الوطنية، موافقة لجنة الدائنين، على أن تُقدّم نُسخ من اتفاق الإعسار والموافقة إلى المحكمة لكي يصبح الاتفاق نافذ المفعول.[٢٨٤] ويجوز للاتفاقات التي لا توافق عليها المحكمة أن تكون قابلة للإنفاذ بمقتضى قانون العقود.

---

[٢٨٠] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *MacFadyen*، الفقرة ٩، و*Pope & Talbot*، الفقرة ٢٥.

[٢٨١] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Solv-Ex*، الفقرة ١٥، و*Systech*، الفقرة ٢٥. وقد ينص أمر الموافقة على الاتفاق أيضا على أن تخضع تلك الموافقة لموافقة محكمة الدولة الأخرى على اتفاق الإعسار؛ انظر على سبيل المثال، قضية *Nortel Networks*، بأمر من محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة في مقاطعة ديلاوير (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

[٢٨٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *AIOC*، الفقرة ١.

[٢٨٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Nakash*، الفقرة ٣٨.

[٢٨٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *ISA-Daisytek*، الفقرتين ١٠-١ و١٠-٢، وقضية *Lehman Brothers*، الفقرة ١٤-٦.

١٨٤- وعلى صعيد الممارسة، فإن المحاكم المشمولة حتى الآن بإصدار الموافقة على اتفاقات الإعسار إنما رغبت في القيام بذلك بناء على أن الاتفاقات تمثل توافق الآراء الذي توصلت إليه الأطراف ذات الصلة، بمن في ذلك ممثلو الإعسار الذين تعيّنهم المحاكم في الغالب. وقد أخذت المحاكم تميل إلى إبداء الثقة في الاجتهاد المهني لدى ممثلي الإعسار الذين عملوا من موقع خبرتهم كاختصاصيين ممارسين في مجال الإعسار على صوغ الاتفاق باعتباره حلا عمليا يرمي إلى المواءمة والتنسيق بين إجراءات الإعسار المتزامنة.[٢٨٥]

١٨٥- ولدى البت في الموافقة على اتفاق إعسار، عمدت المحاكم إلى النظر في جملة من العوامل، ومنها مثلا ما إذا كان يوجد تنازع مع أي مبدأ من مبادئ المجاملة القضائية، وما إذا تمّ التقيّد بمبدأ المساواة في معاملة الدائنين.[٢٨٦] وقد حرصت المحاكم على عدم الموافقة على اتفاق من شأنه أن يأذن بشيء مخالف للقانون أو متجاوز للصلاحيات. وفي قضية تتعلق بإجراءات إعسار متزامنة، عُرضت على إحدى المحاكم خطة لإعادة التنظيم وضعها ممثلو الإعسار في الولاية القضائية الأخرى. ولكن لم توافق المحكمة على الخطة إلا بإدخال تعديلات، على أساس أنها لا تستطيع أن توافق على خطة لإعادة التنظيم تأذن بشيء مخالف للقانون أو متجاوز للصلاحيات، لأن تلك الخطة من شأنها أن تُعد إعفاء لمدير أي شركة في مجموعة المدينين من أي مسؤولية عن أي إخلال بالواجب تجاه شركته.[٢٨٧] ومن أجل تيسير الموافقة وتجنّب الطعون، يمكن أن يُسمح للدائنين أثناء عملية الموافقة بإبداء اعتراضات على مضمون الاتفاق أو على صياغته وتنظر المحكمة فيها عند البت في أمر الموافقة.

١٨٦- وإضافة إلى موافقة المحكمة، يجوز أن يأذن الاتفاق للأطراف باتخاذ الإجراءات وتنفيذ المستندات التي قد تكون ضرورية ومناسبة لتنفيذه تنفيذا فعّالا[٢٨٨] أو قد تتفق الأطراف صراحةً على أن تعمل كل ما هو مناسب لتنفيذ شروط الاتفاق تنفيذا كاملا.[٢٨٩]

(ب) تعديل اتفاق الإعسار عبر الحدود وتنقيحه وإنهاؤه

١٨٧- يتضمّن كثير من الاتفاقات أحكاما بشأن التعديل، استجابةً للظروف المتغيّرة. وعادة ما تنصّ تلك الاتفاقات المعتمدة من المحكمة على عدم جواز تكملة الاتفاق أو تعديله أو الاستعاضة عنه بأي طريقة غير التي توافق عليها المحاكم المعنية، بعد توجيه

---

[٢٨٥] لاحظ القاضي الإنكليزي المعني بقضية *ماكسويل (Maxwell)* أن "موقف المحكمة عموما هو أنه إذا كان الرأي المهني لمدير الإجراءات هو أن القيام بعمل ما سيعود بأكبر النفع على الدائنين، فإن المحكمة ستقبل هذا الرأي".

[٢٨٦] المرجع نفسه.

[٢٨٧] انظر قضية Re APB Holdings Ltd., High Court of Justice of Northern Ireland, Chancery Division, [1991] N.I. 17.

[٢٨٨] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Inverworld*، الفقرة ٣٧، و*Solv-Ex*، الفقرة ١٦.

[٢٨٩] انظر، على سبيل المثال، قضية *Federal-Mogul*، الفقرة ١٢-٢.

إشعار إلى الأطراف المحدّدة وعقد جلسة استماع.[٢٩٠] ويشترط بعض الاتفاقات، إضافة إلى موافقة المحكمة، الحصولَ على موافقة مكتوبة من الأطراف. ويجوز أن تُحدَّد تلك الأطراف، وأن تشمل المدين أو ممثلي الإعسار أو دائنين معيّنين أو لجنة الدائنين. ويجوز أن تشمل التعديلات، على سبيل المثال، تغيير شروط الاتفاق أو إضافة أحد الأطراف على نحو قد يشمل في سياق مجموعة المنشآت ممثل إعسار جرى تعيينه في الإجراءات المتعلقة بأعضاء إضافيين ضمن المجموعة.[٢٩١]

١٨٨- ولكن ثمة تعديلات على الاتفاق لا تشترط موافقة المحكمة، ومن الأمثلة على بعض التعديلات التي قد لا تشترط تلك الموافقة ما يلي: *(أ)* تنحية أي مدين كطرف إذا لم يعد ذلك المدين عضوا في مجموعة المدينين أو كان على وشك الخروج من عضويتها، أو إذا توقف هذا المدين، أو كان على وشك التوقف، عن الخضوع إلى إجراءات الإعسار في أي دولة؛ أو *(ب)* الاستعاضة عن أي شخص يعمل كممثل إعسار أو إضافته أو تنحيته؛ أو *(ج)* التعديلات المطابقة الناشئة عن المثالين المذكورين في البندين *(أ)* و*(ب)*. ويتضمّن بعض الاتفاقات حكما يضمن عدم تأثير أي تعديل سلبيا على أي حقوق في تعويض الخسارة أو في الحصانة أو أي حماية أخرى متوخّاة في الاتفاق فيما يتعلق بإجراءات اتُّخذت قبل ذلك التعديل.

١٨٩- ويخصِّص بعض الاتفاقات الجهة التي لها الحق في تعديل الاتفاق أو إنهائه؛ والوقت الذي يكون فيه ذلك ممكنا؛ وما يترتب عليه من تأثير. فعلى سبيل المثال، ينص أحد الاتفاقات على أن بإمكان أي طرف ذي مصلحة أن يقدّم طلبا إلى أي من المحكمتين في أي وقت من أجل تعديل الاتفاق أو إنهائه. وفي حالة الاتفاق الذي يكون نفاذه معلَّقا على شرط موافقة الأطراف، فإن أي تعديل يقتضي عموما موافقة كل طرف. ومن شأن التعديل عموما أن يجعل صيغة الاتفاق السابقة، أو صيغة الجزء ذي العلاقة منه، ملغاة وباطلة.

١٩٠- ومع أن اتفاقات الإعسار لا تتضمّن جميعها حكماً بشأن الإنهاء، فإن الاتفاقات التي تنص عليه تورده في سياق تعديل أو تحدِّد وقت إنهائه. وقد تشمل تلك الحالات ما يلي:

(أ) انتهاء الإجراءات كما يعرِّفها القانون الواجب التطبيق؛

(ب) دخول أمر بإنهاء الاتفاق تصدره المحكمة التي لها الولاية القضائية على الاتفاق؛

(ج) موافقة لجنة دائنين على الإنهاء وفق القانون الواجب التطبيق؛

(د) توجيه ممثل الإعسار إشعارا مكتوبا يفيد بإنهاء الاتفاق؛

(هـ) توجيه الإدارة إشعارا مكتوبا يفيد بإنهاء الاتفاق؛

---

[٢٩٠] انظر، على سبيل المثال، قضية *Quebecor*، الفقرة ٢٨.

[٢٩١] انظر، على سبيل المثال، قضية *Lehman Brothers*، الفقرتين ١٢-١ و١٢-٢، والفصل الثالث، الفقرة ١٨ أعلاه.

(و) بدء نفاذ خطة لإعادة التنظيم بموجب القانون الواجب تطبيقه في حالة إعادة التنظيم.[٢٩٢]

عيِّنة من البنود

النفاذ والشروط السابقة للنفاذ

الخيار ألف

لا يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ إلا بعد الموافقة عليه من المحكمتين في الدولة ألف والدولة باء.

الخيار باء

(١) طبقا لقانون الدولة ألف، يكون نفاذ هذا الاتفاق مرهونا بموافقة دائني المدين. ويدعو ممثل الإعسار في الدولة ألف إلى عقد اجتماع للدائنين في الدولة ألف في أسرع وقت ممكن عمليا، ويبذل كل المساعي المعقولة من أجل الحصول على موافقة الدائنين على هذا الاتفاق.

(٢) ويبلّغ ممثل الإعسار في الدولة ألف شروط هذا الاتفاق إلى محكمة الدولة ألف في غضون [...] أيام/يوما من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين المشار إليه في الفقرة (١).

(٣) ويبلّغ ممثل الإعسار في الدولة باء شروط هذا الاتفاق إلى محكمة الدولة باء في غضون [...] أيام/يوما من إبرام هذا الاتفاق.

التعديل والتنقيح والإنهاء

لا يجوز تكملة هذا الاتفاق أو تعديله أو إنهاؤه أو الاستعاضة عنه على أيّ نحو إلا باتفاق مكتوب من الأطراف وموافقة المحكمتين في كلتا الدولتين ألف وباء. ويوجَّه إشعار بأي إجراء قانوني يرمي إلى تكملة هذا الاتفاق أو تعديله أو إنهائه أو الاستعاضة عنه، وفقا للفقرة [...] من هذا الاتفاق.

٨- التكاليف والرسوم

١٩١- قد تُتَكبَّد تكاليف أثناء إدارة إجراءات قضايا الإعسار، سواء فيما يتعلق بالتحري في موجودات المدين أم أجر ممثل الإعسار أو تكاليف الإجراءات (مثل رسوم

[٢٩٢] انظر قضية *Lehman Brothers*، الفقرة ١٤-٧. ونص الاتفاق كذلك على أنه ينتهي بناء على قرار تصدره المحكمة أو اللجنة ذات العلاقة يقضي بأن الاتفاق أنجز جميع أهدافه فيما يتعلق بإجراء معين.

المحكمة) وما إلى ذلك. ومن أجل كفالة إدارة الإجراءات بكفاءة، يتناول كثير من اتفاقات الإعسار تكاليف الإجراءات ورسومها، كما أن بعضها على الأقل يتطرق تحديدا إلى أجر ممثلي الإعسار.[٢٩٣] وتتبع الاتفاقات عموما المبدأ القائل بوجوب سداد الالتزامات التي يتكبّدها ممثلو الإعسار من أموال حوزة الإعسار المعنية.[٢٩٤]

١٩٢- وتتناول اتفاقات الإعسار عادة التكاليف والرسوم الواجب سدادها والكيفية التي يجب أن تسدَّد بها وبيان المحكمة التي لها اختصاص النظر في الموضوع. فبعض الاتفاقات، مثلا، ينص على أنه ينبغي أن تكون أتعاب المتخصصين المهنيين الذين يتعاقد معهم المدين، أو حتى المقرضون المضمونون أو المقرضون الذين يقدّمون التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، خاضعة لاختصاص محكمة دولة المحكمة؛ ولا تُشترط موافقة محكمة أخرى. ويُطبّق هذا الحكم عادة فيما يتعلق بكل دولة مشمولة بالاتفاق، ويجوز أن يشترط على الأطراف صاحبة المصلحة أن تطلب إلى المحاكم النظر فيما إذا كان من الأنسب تخصيص النفقات على نحو مختلف بناءً على وقائع القضية وملابساتها. كما أن الأتعاب والتكاليف والنفقات الاعتيادية لممثل الإعسار والمتخصصين المهنيين الذين يعيِّنهم تسدَّد عموما من حوزة الإعسار في الدولة التي عيِّنوا فيها.[٢٩٥] ويجوز النص أيضا على إجراء مفصّل بشأن المحاسبة، بما في ذلك تبادل كشوف محاسبة شهرية بين ممثلي الإعسار وضرورة معاملة تلك الكشوف بسرية.

١٩٣- وعندما يشمل اتفاق إعسار إجراءات إعسار متوازية، يمكن أن تتناول الأحكام المتعلقة بالتكاليف الطريقة الواجب اتباعها في توزيع التكاليف بين تلك الإجراءات. وقد نص اتفاق(٢٩٦) يشمل إجراءات إعسار رئيسية وغير رئيسية، على سبيل المثال، على أن تُسدَّد التكاليف القانونية للإجراء غير الرسمي من موجودات المدين باعتبارها من نفقات إدارة الإجراء الرئيسي، رهنا بمراعاة بعض القيود والقانون الواجب تطبيقه، من حيث معرفة ما تشمله تلك التكاليف، مثل التحقق من المطالبات المقدَّمة، بما في ذلك الأجور المستحقة، واسترداد الموجودات نتيجة دعاوى أقامها ممثلو الإعسار أو تابعوها. كما نصَّ الاتفاق على المبلغ الذي سيتقاضاه ممثلو الإعسار في الإجراءات غير الرئيسية،

---

[٢٩٣] انظر قضية *Solv-Ex*، الفقرة ٩.

[٢٩٤] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ١٤؛ وانظر أيضا المبدأ ٥-١ من مبادئ القانون الأوروبي بشأن الإعسار، ed. McBryde, Flessner and Kortmann, Law of Business and Finance, Vol. 4, Kluwer 2003، وهو مبدأ شائع في كثير من قوانين الإعسار الوطنية الأوروبية. وتوصي المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال والتعاون بأن تموّل الالتزامات التي يتكبدها ممثل الإعسار أثناء الإجراءات وأتعاب ممثل الإعسار من الموجودات التي تدار في الإجراءات التي عيِّن فيها (المبدأ التوجيهي ١١-١).

[٢٩٥] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ١٤.

[٢٩٦] انظر، على سبيل المثال، قضية *SENDO*، الصفحات ٥-٧. وتوصي المبادئ التوجيهية الأوروبية للاتصال والتعاون بشأن إجراءات الإعسار عبر الحدود بأن تسدّد الالتزامات والرسوم التي تكبّدها ممثل الإعسار في الإجراءات الرئيسية قبل افتتاح أي إجراءات غير رئيسية، لكنها تتعلق بموجودات يراد إدراجها مبدئيا في حوزة الإعسار المالية، من أموال الحوزة المشمولة بالإجراءات غير الرئيسية (المبدأ التوجيهي ١١-٢).

باعتباره من نفقات إدارة الإجراءات الرئيسية وبيّن القاضي الذي سيكون له اختصاص تحديد الأتعاب.

١٩٤- ويتضمّن بعض اتفاقات الإعسار حكما يتعلق بالإفصاح عن التكاليف والرسوم، حيث تنص على أن ما يُقبض من التكاليف والأجور في أحد الإجراءات يجب أن يفصح عنه في سائر الإجراءات، وذلك لكفالة الشفافية وضمان وجود الثقة بين محاكم مختلف الولايات القضائية فيما يتعلق بدفع التعويضات إلى المتخصصين المهنيين. وفي قضية لم يُبرم فيها اتفاق إعسار مكتوب،[٢٩٧] وافقت إحدى المحاكم على أتعاب المتخصصين المهنيين الذين استُعين بهم في الإجراءات الأجنبية، وشارك الممثل الأجنبي، بدوره، في استعراض أتعاب المتخصصين المهنيين الذين استعين بهم في الإجراءات المحلية.

عيِّنة من البنود

التكاليف والرسوم

يتفق ممثلا الإعسار في الدولتين ألف وباء على أن تسدَّد الأتعاب والتكاليف والنفقات الاعتيادية لكل منهما (بما في ذلك تلك المستحقة للمتخصصين المهنيين والوكلاء الآخرين الذين يتعاقد معهم كل منهما، وكذلك تكاليف المساعدة المتبادلة بينهما) في المرحلة التمهيدية، من الأموال التي يحوزها كل ممثل في الدولة ألف أو باء، على التوالي. وليس في هذا الاتفاق ما يمنع ممثلي الإعسار من أن ينقل أحدُهما إلى الآخر أموالا لسداد الأتعاب التي توافق عليها المحكمة المختصة، والتكاليف والنفقات الاعتيادية لإدارة الأموال، أو لأغراض التوزيع، إذا كان ذلك سيكون، حسب التقدير المعقول لأي من ممثلي الإعسار، متوافقا مع أهداف هذا الاتفاق.

٩- *الضمانات*

١٩٥- ينبغي ألا تفضي شروط اتفاق الإعسار إلى انتهاك القانون الوطني أو الافتئات على حقوق والتزامات الأطراف ذات المصلحة. وتبعا لذلك، يمكن أن يتضمّن الاتفاق طائفة من الأحكام الخاصة بالضمانات، أي الأحكام التي تحمي أو تصون وضعا معيّنا يمكن أن تكون له صلة بالحقوق أو المبادئ أو الوقائع. وعادة ما يُقصد من الأحكام الخاصة بالضمانات أن تصون الحقوق والاختصاص القضائي، وأن تستبعد أو تقيّد المسؤولية، وتخوِّل الأطراف صلاحيةَ إبرام الاتفاق. والعنصر الأخير ذو أهمية خاصة، لأن الأطراف تريد أن تطمئن إلى أن نظراءها لديهم التفويض المناسب وإلى أن القانون الواجب تطبيقه سيُلتزَم به. وكما ذُكر أعلاه (انظر الفقرة ٥٠)، فإن بعض اتفاقات الإعسار تتضمن جملة في نهاية أحد الأحكام مؤداها أن الحكم، بصرف النظر عمّا

[٢٩٧] انظر قضية *United Pan-Europe*.

تقدّم، لا ينبغي أن يُؤوَّل على أن له مفعولا معيّنا. وتتضمّن اتفاقات أخرى أحكاما خاصة بالضمانات ذات طابع أعم.[٢٩٨]

(أ) صون الحقوق والاختصاصات القضائية

١٩٦- يمكن أن ينص اتفاق الإعسار على أن شروطه أو أي إجراءات تُتَّخذ بموجبه لا ينبغي أن تمس بصلاحيات المدين وحقوقه ومطالباته ودفوعه وحوزة موجوداته، أو ممثلي الإعسار أو الدائنين أو أصحاب الأسهم في رأس المال بموجب القانون الواجب تطبيقه، أو أن تؤثّر عليها، ولا تمنع حق أي شخص، أو تمس بحق أي شخص، في التمسك بحقوقه الموضوعية تجاه شخص آخر بموجب القانون الواجب تطبيقه، أو ممارسة تلك الحقوق.[٢٩٩] ويمكن أن تُدرج كذلك أحكام بشأن صون الاختصاصات القضائية تنص، على سبيل المثال، على أنه ليس في الاتفاق ما يُقصد منه المساس باختصاص المحاكم المعنية، أو الإخلال به أو تقييده أو توسيع نطاقه أو زيادته، لأنه ينبغي أن يحق لكل محكمة من المحاكم في جميع الأوقات، بصرف النظر عن التعاون والتنسيق فيما بينها، أن تمارسَ صلاحيتها واختصاصها المستقل فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.[٣٠٠]

١٩٧- ويمكن أن يورد اتفاق الإعسار أيضا أمثلة عن الأمور التي لا ينبغي أن يُؤوَّل على الاتفاق أنه يعمل على حصولها، ومن ذلك:

(أ) اقتضاؤه أن يخلّ المدين أو لجنة الدائنين أو ممثل الإعسار بأيّ واجبات مفروضة عليهم بموجب القانون الوطني، بما في ذلك التزامات المدين بسداد أتعاب معيّنة إلى ممثل الإعسار بموجب القانون الواجب تطبيقه؛[٣٠١]

(ب) الإذن بأي إجراءات تشترط موافقة محدّدة من إحدى المحكمتين أو كلتيهما؛

(ج) منع أي دائن أو طرف آخر ذي مصلحة من التمسك بحقوقه الموضوعية بموجب القانون الواجب تطبيقه بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في استئناف القرارات الصادرة عن إحدى المحاكم المعنية أو عنها كلّها؛

(د) المساس بحقوق المدين أو الأطراف الأخرى في التمسك بقابلية تطبيق الوقف، أو غير ذلك ممّا يتعلق بالوقف المأمور به في إجراءات مختلفة، على أي إجراء أو موجودات أو أنشطة محدّدة، حيثما تكون قيد النظر أو قائمة،[٣٠٢] أو تقييد تلك الحقوق.

---

[٢٩٨] تنص المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم على أنه لا ينبغي أن تمس هذه المبادئ التوجيهية بأي صلاحيات أو أوامر أو فصل موضوعي في أي مسألة متنازع عليها أمام المحكمة أو محكمة أخرى، أو على تنازل أي طرف عن حقوقه أو مطالباته (المبدأ التوجيهي ١٧).

[٢٩٩] انظر، على سبيل المثال، قضايا *360Networks*، الفقرة ٣٢؛ و*Loewen*، الفقرة ٢٨؛ و*Philip*، الفقرة ٢٧.

[٣٠٠] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Laidlaw*، الفقرة ٨، و*Commodore*، الفقرة T.

[٣٠١] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *360Networks*، الفقرة ٣٤، و*Livent*، الفقرة ٢٤.

[٣٠٢] انظر، على سبيل المثال، قضية *Systech*، الفقرة ٢٣.

١٩٨- ويمكن أن ينص بند مشابه على أن الموافقة على إجراء معين لا تشمل الموافقة على جميع الخطوات المتخذة تنفيذا لذلك الإجراء. وعلى سبيل المثال، عندما يُمنح الإعفاء من الوقف التلقائي لغرض محدّد، كالسماح لممثل الإعسار بالتحري في موجودات المدين، فإن منح الإعفاء لا ينبغي أن يُؤوَّل على أنه موافقة على أي إجراءات محدَّدة قد يتخذها ممثل الإعسار تحقيقا لذلك الغرض.

(ب) حدود المسؤولية

١٩٩- يمكن أن ينص اتفاق الإعسار على أنه لا ينبغي لممثلي الإعسار أو المتخصصين المهنيين الذين يتعاقدون معهم، أو مستخدميهم أو وكلائهم أو من ينوب عنهم، بصرف النظر عن التعاون بين مختلف الأطراف، أن يتحملوا أيّ مسؤولية فيما يتعلق بتصرفات نظرائهم في الدول الأخرى أو بنتيجة تلك التصرفات. ويجوز للأطراف أيضا أن تتفق على إدراج أشخاص آخرين في مثل هذا البند، مثل شخص وسيط، إذا كانت أحكام تسوية المنازعة تتضمّن وجود وساطة.[٣٠٣]

(ج) الأطراف المضمونة

٢٠٠- يتضمّن بعض اتفاقات الإعسار حكما يعلن فيه كل طرف للآخر ويضمن له أن تنفيذه وإنجازه وأداءه للاتفاق إنما هو ضمن حدود صلاحياته وسلطته؛[٣٠٤] ومثل هذا الحكم قد لا يكون لازما عندما يقتضي الاتفاق موافقة المحكمة عليه.

عيّنة من البنود

صون الحقوق

ليس في شروط هذا الاتفاق ولا في أي إجراءات تُتَّخذ بمقتضاه إخلال أو مساس بصلاحيات وحقوق ومطالبات ودفوع المدينين وحوزات موجوداتهم، أو لجنة الدائنين أو ممثلي الإعسار أو أي دائنين للمدين بموجب القانون الواجب تطبيقه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإعسار في الدولتين ألف وباء والأوامر الصادرة عن محاكم الدولتين ألف وباء.

[٣٠٣] انظر، على سبيل المثال، قضية *Manhatinv*، الفقرة ٢١.

[٣٠٤] انظر، على سبيل المثال، قضيتي *Everfresh*، الفقرة ١٩، و*Inverworld*، الفقرة ٣٢.

صون الاختصاصات القضائية

ليس في هذا الاتفاق ما يزيد أو ينقص أو يؤثر على أي نحو في استقلال أو سيادة أو اختصاص أي من المحاكم ذات الصلة في الدولتين ألف أو باء، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قدرةُ أيّ من المحاكم المختصة بموجب القانون الواجب تطبيقه على منح الإعفاء المناسب.

حدود المسؤولية

(١) يقرّ ممثل الإعسار في الدولة ألف:

(أ) بأن ممثل الإعسار في الدولة باء يتصرّف بصفته ممثل إعسار المدين وفقا للقانون الواجب تطبيقه في الدولة باء من دون تحمّل أي مسؤولية شخصية؛

(ب) بأنه ليس لديه ولا لدى المدين أيّ مطالبة أياً كان نوعها تجاه ممثل الإعسار في الدولة باء إلا ما يقتضيه هذا الاتفاق.

(٢) يقرّ ممثل الإعسار في الدولة باء:

(أ) بأن ممثل الإعسار في الدولة ألف يتصرّف بصفته ممثل إعسار المدين وفقا للقانون الواجب تطبيقه في الدولة ألف من دون تحمّل أي مسؤولية شخصية؛

(ب) بأنه ليس لديه ولا لدى المدين أيّ مطالبة أياً كان نوعها تجاه ممثل الإعسار في الدولة ألف إلا ما يقتضيه هذا الاتفاق.

الأطراف المضمونة

يعلن كل طرف للآخر ويضمن له أن تنفيذه وإنجازه وأداءه للاتفاق إنما هي أمور داخلة في حدود صلاحياته وسلطاته، وأنه أذن بها حسب الأصول المرعية أو أن المحكمة وافقت عليها، حسبما يسري على الحالة المعنية.

المرفق الأول

ملخصات القضايا[أ]

١- *AbitiBowater* (٢٠٠٩)[ب]

تضمّنت قضية *AbitiBowater* شركة مسجلة في ديلاوير باعتبارها الشركة الأم الكبرى لمنشأة متعددة الجنسيات تعمل من خلال شركات فرعية ومنتسبة مختلفة في الولايات المتحدة وكندا وبلدان أخرى. وقد بدأت شركة AbitiBowater وبعض شركاتها الفرعية إجراءات إعادة التنظيم في الولايات المتحدة بموجب الفصل ١١ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة. وبدأ بعض الأطراف المدينة بموجب الفصل ١١ وغيرها من الشركات الفرعية لشركة AbitiBowater إجراءات إعادة التنظيم في كندا. وعلى الرغم من أن الإجراءين في كل من الولايات المتحدة وكندا كانا إجراءين منفصلين، فقد أُبرم اتفاق إعسار لتنفيذ إجراءات إدارية بغية التنسيق بين بعض الأنشطة، وحماية حقوق الأطراف، وضمان صون الولاية القضائية المستقلة لكل محكمة، وإنفاذ أي قواعد واجبة التطبيق على النحو اللازم، بما في ذلك المجاملة القضائية. ويتضمن اتفاق الإعسار جميع الأحكام المعتادة في أي اتفاق إعسار "نمطي".[ج] كما ينص على أنه، وبناء على طلب أي المحكمتين، ينبغي لممثل الإعسار في الإجراءات الكندية أو المدينين في الإجراءات المقامة في الولايات المتحدة تزويد المحكمة المعنية بنسخ من جميع الأوامر أو القرارات أو الآراء أو الأوراق المشابهة التي تصدرها المحكمة الأخرى في إجراءات إعادة التنظيم. وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق صراحةً على أن الاتفاق لا ينبغي أن يبطل متطلبات حكم معين من أحكام القانون، أي القاعدة المؤقتة ٥٠١٢ بشأن الاتصال بالمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب للقواعد الاتحادية لإجراءات الإفلاس في الولايات المتحدة والتعاون معها. وإضافة لذلك، يدرج الاتفاق المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم بالإحالة المرجعية.

[أ] معظم الاتفاقات المشار إليها في هذا المرفق متاحة في موقع من مواقع الويب التالية: www.globalinsolvency.com؛ www.iiiglobal.org؛ www.casselsbrock.com. وتوضع علامة نجمية * أمام القضايا غير المتاحة للجمهور وقت إرسال هذا المنشور إلى المطبعة.

[ب] المحكمة العليا لولاية كيبيك، القضية رقم ٥٠٠-١١-٠٣٦١٣٣-٠٩٤ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير (القضية رقم ٠٩-١١٢٩٦).

[ج] تُبين المقارنة بين عدد من اتفاقات الإعسار المبرمة في السنوات الأخيرة أن هناك بعض الاتفاقات العامة التي تتشابه فيما بينها، وتتضمن نفس الأحكام، وتتناول الخلفية؛ والغرض والأهداف؛ والمجاملة بين المحاكم واستقلال المحاكم؛ والتعاون، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات الاتصال، مثل جلسات الاستماع المشتركة؛ واستبقاء ممثلي الإعسار وتعويضهم؛ وتوجيه الإشعار؛ والاعتراف بإبطال الدعاوى؛ وحق الطرف في أن يحضر ويستمع إليه؛ ونفاذ المفعول؛ وتعديل إجراءات تسوية المنازعات بمقتضى اتفاقات الإعسار؛ وصون الحقوق. ويشار إلى اتفاقات الإعسار تلك هنا بعبارة الاتفاقات "النمطية".

٢- *ABTC* (٢٠٠٠)[د]

في قضية شركة *AgriBioTech Canada Inc. (ABTC)* أقيمت إجراءات دعوى إعسار بالتوازي في كل من كندا والولايات المتحدة فيما يتعلق بالشركة الفرعية لواحدة من أكبر شركات إنتاج بذور العلف وعشب المروج في الولايات المتحدة. وكانت إحدى النقاط الرئيسية في الاتفاق التنسيق بين عمليات بيع موجودات المدين، والتي كانت مشروطة بموافقة كلتا المحكمتين. وقد تقرر الاحتفاظ بالعائدات الناتجة في حساب منفصل يخضع لسلطة المحكمة الكندية. وتوخى الاتفاق عقد جلسات استماع مشتركة باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وكذلك حق القضاة في مناقشة المسائل ذات الصلة سرا. وكان للدائنين الحق في المثول أمام أي من المحكمتين، ويخضعون من ثم لاختصاص المحكمة المعنية. ووافق المدين على تقديم خطتي إعادة تنظيم متماثلتين جوهريا في كلتا الولايتين القضائيتين، وكان يمكن للدائنين إما أن يقبلوهما وإما أن يرفضوهما معا. وعُيِّنت المحكمة الكندية لمعالجة مطالبات الدائنين وفقا للقانون الكندي، على أن تحدَّد صحة تلك المطالبات وفقا للقانون الذي يحكم الالتزام الأصلي. كما تضمن الاتفاق نصا بشأن إبطال المعاملات.

٣- *AIOC* (١٩٩٨)[هـ]

في هذه القضية، المتعلقة بشركتيْ AIOC Corporation وAIOC Resources AG، وُضع اتفاق إعسار يتناول التصفية بصورة خاصة بين سويسرا والولايات المتحدة. ولم تنشأ الصعوبات في هذه القضية عن الاختلافات بين قانوني الإعسار في سويسرا والولايات المتحدة فحسب، بل نشأت أيضا بسبب عدم قدرة ممثلي الإعسار في سويسرا والولايات المتحدة على الامتناع عن ممارسة مسؤولياتهما القانونية في إدارة التصفيات المسندة إلى كل منهما. ومن ثم تفاوض الطرفان على وضع الاتفاق كوسيلة للقيام بتصفية مشتركة للموجودات بأسلوب يتفق وقانون الإعسار في كلا البلدين. وتعد إدارة التصفيات بواسطة اتفاق الإعسار سمة أساسية من سمات القضية. وقد استند الاتفاق إلى الميثاق (Concordat)، ولكنه ركز عموما على تنظيم الموجودات، وخصوصا على إجراءات إدارة التوفيق بين المطالبات.

[د] محكمة العدل العليا لولاية أونتاريو في تورونتو، القضية رقم 31-OR-371448 (١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة نيفادا، القضية رقم ٥٠٠-١٠٥٣٤ (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) (صيغة غير رسمية).

[هـ] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضيتان رقم 96 B 41895 ورقم 96 B 41896 (٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

٤- *Akai* (٢٠٠٤)*[و]

اشتملت قضية شركة *Akai Holdings Limited* على إجراءات تصفية متزامنة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين وفي برمودا. وكان الهدف من اتفاق الإعسار هو أن تدار على نحو متزامن كل من إجراءات التصفية من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، التي كانت المكان الرئيسي لعمل الشركات المدينة، رغم أن الاتفاق اعترف بأن الإجراء في برمودا هو "الإجراء الرئيسي". وقد صيغ الاتفاق ليأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وقوانين الإعسار في برمودا، وتمكين ممثلي الإعسار من إدارة كلتا التصفيتين على نحو يحقق أفضل مردود اقتصادي. وبناء على ذلك، كان من الممكن تقديم مطالبات الدائنين في أي من الولايتين القضائيتين. وقد وافقت المحكمة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على الاتفاق، مشيرة إلى أنه في ظل عدم وجود تشريعات لمعالجة المسائل التي تؤثر على الإعسار عبر الحدود، يبدو أن الاتفاق المقترح هو أفضل طريقة لخدمة مصالح الدائنين. وكما في اتفاقي الإعسار المتعلقين بقضيتي شركتي *GBFE* و*Peregrine* (انظر الفقرتين ١٢ و٣٠ أدناه)، فقد عُيِّن الأفراد أنفسهم ممثلين للإعسار لكل من الشركتين في الولايتين القضائيتين. وتضمن الاتفاق، في هيئة مرفقات، عدة استمارات موحدة شملت استمارة لإثبات الدين وإشعارا برفض إثبات الدين.

٥- *Calpine* (٢٠٠٧)[ز]

شركة Calpine Corporation، وهي شركة مسجّلة في ديلاوير، كانت هي الشركة الأم الكبرى لمنشأة متعددة الجنسيات تعمل من خلال شركات فرعية ومنتسبة مختلفة في الولايات المتحدة وكندا وبلدان أخرى. وقد بدأت إجراءات إعادة التنظيم في الولايات المتحدة وكندا، مع اختلاف المدينين وتمايزهم. وفي البداية، أديرت الإجراءات على نحو متزامن مع مذكرات تفاهم أبرمت بشأن مسائل محددة. ومع ذلك، وإدراكا للعلاقة الوثيقة بين الشركات، على سبيل المثال كون كل واحدة منها كانت أكبر دائني الشركة الأخرى، وُضع اتفاق لتحقيق جملة أمور منها تنسيق ومواءمة الإجراءات. وقد رفضت المحكمة الكندية طلبا في بداية الإجراءات من أجل الموافقة على اتفاق الإعسار باعتباره سابقا لأوانه، متمسكة بأن الإجراءات لم تكن تهدف إلى إعادة الهيكلة العالمية لجميع مقدمي الطلبات وأن اتفاق الإعسار لا ينبغي أن يستخدم كآلية لإعادة النظر في القضايا، ولكن لتعزيز التنسيق والتعاون. وفي وقت لاحق، وافقت المحكمة على اتفاق الإعسار عندما اقتنعت بأنه قد تم التفاوض عليه بشكل سليم وأنه يعزز مصالح مختلف الأطراف

[و] المحكمة العليا لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، القضيتان رقم HCCW 49/2000 وHCCW 50/2000 (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤) ومحكمة برمودا العليا.

[ز] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم٠٥-٦٠٢٠٠ (٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) وهيئة محكمة ألبيرتا في كوينز، القضية رقم ٠٥٠١-١٧٨٦٤ (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

ذات المصلحة على جانبي الحدود. ويشبه اتفاق Calpine اتفاق الإعسار "النمطي" في شكله (انظر الحاشية ج)، رغم أنه لم يتضمّن نصا محددا بشأن حقوق طرف ما في أن يحضر ويُستمع إليه. ووضعت كذلك مذكّرة تفاهم هدفت إلى تسوية المطالبات فيما بين الشركات، وضُمّنت لاحقا في الاتفاق. وإضافة إلى ذلك، تضمن الاتفاق نصا اشترط على المدينين في كندا والولايات المتحدة أن يتفاوضوا على اتفاق محدد بشأن المطالبات لمعالجة المطالبات المقدَّمة من كل منهم (ودائني كل منهم) في القضية الأخرى. وكانت الأهداف الواردة في الاتفاق هي: تجنّب الازدواجية في الأنشطة؛ واحترام سيادة المحاكم المعنية؛ وتيسير الاضطلاع بإدارة منصفة ومفتوحة وناجعة لإجراءات الإعسار. كما تضمن الاتفاق أحكاما بشأن الوصول إلى المعلومات ووضع خطة لإعادة التنظيم. وأدرج الاتفاق المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم بالإحالة المرجعية إليها.

٦- *Commodore* (١٩٩٤)[ج]

تضمنت قضية *Commodore Business Machines* إجراءات دعوى إعسار في جزر البهاما والولايات المتحدة. وأبرم اتفاق الإعسار ممثلو الإعسار في جزر البهاما ولجنة الدائنين. وكان الغرض الرئيسي منه هو تحويل إجراءات الفصل ٧ غير الطوعية بموجب قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، التي كانت قد بدأت بناءً على طلب من بعض الدائنين، إلى إجراءات الفصل ١١ في قانون الولايات المتحدة وتسوية مسألة المقاصاة المتوخاة. واتفق الطرفان على أن يؤدي ممثلو الإعسار في جزر البهاما المهام التي يؤديها عادة المدينُ الحائز بموجب الفصل ١١. وتضمنت أهداف الاتفاق الأخرى تيسير تصفية الموجودات في كل من الولايتين القضائيتين واجتناب اتخاذ المحكمتين المعنيتين قرارات متضاربة. وبالتالي، فقد عُيِّن ممثلو الإعسار في جزر البهاما كمدينين حائزين في إجراءات الدعوى في الولايات المتحدة. ونظم الاتفاق تقديم المطالبات؛ واستبقاء ممثلي الإعسار والمحاسبين والمحامين وتعويضهم؛ ومسؤولية ممثلي الإعسار عن إبلاغ كل من المحكمتين ولجنة الدائنين وعن إدارة الأموال وعن بيع الموجودات وعن إقراض الأموال أو اقتراضها واستهلال الإجراءات القانونية.

[ج] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك والمحكمة العليا لكومنولث جزر البهاما (١٩٩٤).

٧- *Eddie Bauer* (٢٠٠٩)[ط]

بـدأت شركـة Eddie Bauer Canada, Inc. وشركـة Eddie Bauer Customer Services Inc. إجراءات إعسـار في كندا، بينما بدأت الشركة الأم في الولايات المتحدة Eddie Bauer Holdings, Inc. وبعض شركاتها المنتسـبة والفرعية إجراءات إعسـار في الولايـات المتحـدة. ولم يكن أي من المدينين في الولايـات المتحدة أو كندا مدينين في كلا الإجراءين. ومع ذلك، فقد كانت المديونية الرئيسـية للمدينين في كندا قرضـا بين الشـركات بين كل منهم والمدينـين في الولايات المتحدة. وعلى الرغـم من أن إجراءات الإعسـار في الولايات المتحدة وكندا كانت منفصلة ومستقلة، ارتئيت ضرورة إبرام اتفاق إعسار لتنفيذ الإجراءات الإدارية الأساسية من أجل جملة أمور منها التنسيق بين بعض الأنشـطة وتحقيق إدارة إجراءات الإعسـار على نحو منظم وناجع. ويتضـمن الاتفاق جميع أحكام اتفاق الإعسار "النمطي" (انظر الحاشية ج). كما أنه ينص على أن المدينين في كندا والولايات المتحدة ينبغي لهم، عند الطلب، أن يوافوا المحكمة المعنية بنسـخ من أي أوامر أو قرارات أو آراء أو أوراق مشـابهة تصـدرها المحكمة الأخرى في إجراءات الإعسار. وأدرج الاتفاق المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم بالإحالة المرجعية إليها.

٨- *EMTEC* (٢٠٠٦/٢٠٠٧)[ي]*

كانت قضية شركة *EMTEC* تتعلق بمجموعة مترابطة ضمن بنية تنظيمية هرميّة تقليدية لشركة قابضـة، تأسسـت في هولندا، وتتبـع لها ثلاث شركات فرنسـية وشركة ألمانية، وتحتفظ هذه الشركات بحصـص في رأس مال شركات أخرى تقع في الاتحاد الأوروبي أو في آسـيا. وقد بدأت إجراءات دعوى إعسار في فرنسا لجميع شركات المجموعة، بما في ذلك تلك التي تقع مكاتبها المسـجّلة في الخارج. وكانت إجراءات إعسار غير رئيسية قد اسـتُهلت في ألمانيا بناءً على طلب من ممثل إجراءات الإعسـار الفرنسـية. ثم أبرم كل من ممثلي الإعسـار اتفاقـا لغرض تحديد شروط توزيع الموجـودات بين الدائنين، والتعاون بين ممثلي الإعسـار، وخصوصـا تبادل المعلومات بشأن التحقق من المطالبات وتوزيع الموجودات. ونص الاتفاق على أن يباشر ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي نقل أموال معينة إلى ممثل الإعسـار في الإجراء غير الرئيسـي، الـذي يتولى بدوره توزيعها على الدائنـين من دون تمييز بين مختلف الدائنين في الإجراءات المختلفة. ووافق ممثل الإعسـار في الإجراء غير الرئيسـي على اجتناب الازدواجية في السـداد إلى الدائنين

[ط] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠٩-١٢٠٩٩ (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، ومحكمة العدل العليا لولاية أونتاريو (القائمة التجارية).

[ي] محكمة نانتير التجارية ومحكمة الإعسار في مانهايم.

الذيـــن رفعـــوا دعاوى في كلا الإجراءين. واتفق كذلك علـــى أن المطالبات التي تُقبل في كلا الإجراءين ستُســـدَّد في الإجراء الذي يحقق المبلغ الأكبر. ووافق ممثل الإعســـار في الإجراء غير الرئيســـي على إبلاغ ممثل الإعســـار في الإجراء الرئيسي كتابةً قبل القيام بـــأي توزيع. ونص الاتفاق على أنه يخضـــع حصريا للقانون الفرنســـي، وعلى أن يكون للمحكمة الفرنسية الاختصاص الحصري في أي نزاع يتعلق بالاتفاق.

٩- *Everfresh* (١٩٩٥)[ك]

وضـــعت الصيغة النهائية لأول اتفاق إعسار صيغ بناءً على مبادئ الميثاق (Concordat) في قضـــية تشـــمل الولايات المتحدة وكندا. فقد تقدمت شركة Everfresh Beverages Inc.، وهي شركة أمريكية لديها عمليات في كندا، بطلب إقامة إجراءات إعادة تنظيم في كلتا الدولتين في آن واحد. وتناول الاتفاق صراحة طائفة عريضـــة من مســـائل الإعسار عبر الحدود، كاختيار القانون؛ واختيار المحكمة المختصـــة؛ وتســـوية المطالبات، بما في ذلك تصـــنيف المطالبات غير المضمونة ومعاملتها؛ وبيع الموجودات؛ وإجراءات الإبطال. وأعطـــي الدائنون الحق الصريح بتقديم مطالبـــات في أي من الإجراءين. واتبع الاتفاق بدقة شديدة العديد من مبادئ الميثاق مستخدما، كمنطلَق، المبدأ ٤ الذي يتناول الحالة التي لا يوجد فيها إجراء رئيســـي، بل يوجد فيها أساســـا إجراءان متوازيان في دولتين مختلفتين. وانتهى وضـــع الاتفاق بعد مرور شـــهر تقريبا على بدء الإجراءات، واستُخدم لعقد أول جلسة استماع مشتركة عبر الحدود للتنسيق بين الإجراءات.

١٠- *Federal-Mogul* (٢٠٠١)[ل]

كانت قضـــية شركة *Federal-Mogul Global Inc.* تتعلق بإجراءات إعادة تنظيم لمورِّد رئيســـي لقطع غيار الســـيارات في الولايات المتحدة وبريطانيـــا العظمى. وحدد اتفاق الإعسار، الذي راعى وجود مطالبات تعويض بخصوص مادة الأسبستوس ضد الشركات الفرعية الإنكليزية، أهدافه على أنها: إدارة إجراءات الإعســـار على نحو منظم وناجع، والتنسيق بين الأنشـــطة، وتنفيذ إطار من المبادئ العامة. وأعطى الاتفاق المسؤولية عن وضـــع خطة لإعادة التنظيم والتعامل مع المطالبات المتعلقة بالأسبســـتوس والتأمين إلى المدينين الحائزين في الولايات المتحدة. وأخضـــعت عمليات اكتســـاب الموجودات وبيعها

[ك] محكمـــة العدل لولاية أونتاريو، تورنتو، القضـــية رقم ٣٢-٠٧٧٩٧٨ (٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٥)، ومحكمـــة الولايات المتحدة لقضـــايا الإفلاس التابعـــة للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضـــية رقم 95 B 45405 (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

[ل] محكمة الولايات المتحدة لقضـــايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضـــية رقم ٠١-١٠٥٧٨، والمحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة الاختصاص القضائي المطلق في لندن (٢٠٠١).

ورهنها لموافقة ممثلي الإعسار المسبقة، وكذلك معظم الأنشطة الأخرى المنفَّذة خارج سياق العمل المعتاد. وعلاوة على ذلك، تناول الاتفاق الإجراءات التي تتبع في الاتصال بين المدينين وممثلي الإعسار؛ ومسائل السرية؛ والحق في المثول أمام المحاكم المعنية؛ والاعتراف المتبادل بقرارات إيقاف إجراءات الدعوى؛ واستبقاء ممثلي الإعسار والاختصاصيين المهنيين وتعويضهم.

١١- *Financial Asset Management* (٢٠٠١)[م]

في قضية مؤسسة *Financial Asset Management Foundation*، استُهلّت إجراءات الإعسار فيما يتعلق بصندوق استئماني في كندا والولايات المتحدة. وأُبرم اتفاق إعسار بين المدين وممثلي الإعسار والدائن الرئيسي. ووافقت كل محكمة على أن تقرّ عموما بحكم المحكمة الأخرى، حسبما هو "مناسب وممكن عمليا". وحدد الاتفاق الإجراء اللازم لعقد جلسات الاستماع المشتركة والمثول أمام أي من المحكمتين. كما أكد إمكانية إنفاذ حكم سبق للدائن الرئيسي أن حصل عليه ضد المدين أمام محكمة في كاليفورنيا. وحدد الاتفاق كذلك مسؤولية المحكمتين عن تحديد بعض المسائل، ومن أمثلة ذلك أن تكون محكمة الولايات المتحدة مسؤولة عن تحديد ما إذا كان المدين قد انتهك أي أمر من أوامر الحكم المذكور أعلاه، أم لا.

١٢- *GBFE* (٢٠٠٣)*[ن]

انطوت قضية Greater Beijing First Expressways Limited *(GBEF)* على إجراءات دعوى إعسار في جزر فيرجن البريطانية ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، بشأن تصفية أعمال مشغِّل خدمات طريق خاضع للرسوم. والقضية مشابهة جدا لقضية *Peregrine*، لأن الإجراءات في جزر فيرجن البريطانية قد استُهلّت أساسا لدعم إجراءات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وكذلك لاجتناب أي تنازع على الاختصاص وتبديد الموجودات. وعلى غرار قضية شركة *Peregrine*، كان ممثلو الإعسار المعينون في كل من الإجراءين هم الاختصاصيين المهنيين أنفسهم، وذلك من أجل التنسيق بين الأنشطة، وتيسير تبادل المعلومات، وتحديد موجودات المدين والحفاظ عليها وزيادة قيمتها إلى أقصى حد وتحويلها إلى نقد. وانقسمت المسؤوليات عن المسائل بين كل من الإجراءين. وكان ممثلو منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، على سبيل المثال،

[م] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية كاليفورنيا، القضية رقم ٠١-٠٣٦٤٠-٣٠٤، والمحكمة العليا لولاية بريتيش كولومبيا، القضية رقم 11-213464/VA.01 (٢٠٠١).

[ن] المحكمة العليا لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، HCCW No. 338/2000، ومحكمة العدل العالية التابعة لمحكمة منطقة الكاريبي الشرقية العليا، الدعوى رقم ٢٠٠٠/٤٣ (٢٠٠٣).

مسؤولين عن تسيير الأعمال اليومية والبت في مطالبات الدائنين، بينما كان ممثلو جزر فيرجن البريطانية مسؤولين عن تحويل الموجودات إلى نقد. وإضافة إلى ذلك، نظم اتفاق الإعسار تقديم المطالبات، وعملة المدفوعات، وأجر الممثلين، ومتطلبات الإشعار. وتضمن أيضا استمارات نموذجية، على غرار اتفاقي *AKAI* و*Peregrine*، بما في ذلك استمارة لإثبات الدين والإشعار برفض إثبات الدين.

١٣- *Inverworld* (١٩٩٩)[س]

شملت قضية شركة *Inverworld* الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجزر كايمان. وكانت هذه القضية معقّدة إذ أقيمت فيها إجراءات إعسار للمدين وعدة فروع تابعة له في الولايات القضائية الثلاث. واجتنابا لما يمكن أن ينشأ من تنازع، وضعت الأطراف المختلفة اتفاقات إعسار، وحظيت هذه بموافقة المحاكم في كل من الولايات القضائية الثلاث. وشملت ترتيبات الاتفاقات ما يلي: رفض الإجراءات القضائية المقامة في المملكة المتحدة مع فرض شروط معينة تتعلق بمعاملة الدائنين من مواطني المملكة المتحدة؛ والتقسيم الصارم للمسائل المعلقة بين المحكمتين الأخريين؛ واعتراف كل من المحكمتين بتصرفات المحكمة الأخرى باعتبارها تصرفات ملزمة، حتى يُحال دون إقامة إجراءات موازية ويفضي الأمر إلى تسوية منسّقة على نطاق العالم.

١٤- *ISA-Daisytek* (٢٠٠٧)*[ع]

في قضية شركة *ISA-Daisytek* استُهلّت إجراءات إعسار متوازية في إنكلترا وفي ألمانيا. وقد اعتُرض في ألمانيا على القرار الصادر عن المحكمة الإنكليزية بأن الإجراءات الإنكليزية هي الإجراء الرئيسي عملا بلائحة مجلس أوروبا التنظيمية، ولم يُعترف به في ألمانيا طوال أكثر من سنة. ونتيجة لذلك، كان هناك عدم يقين بشأن وضعية وصلاحيات ومسؤوليات ممثلي الإعسار الإنكليز والألمان. وبعد أن اعترفت المحاكم الألمانية بأن الإجراء الإنكليزي هو الإجراء الرئيسي، وضع ممثلو الإعسار الألمان والإنكليز "اتفاقا للتعاون والتوفيق" من أجل تسوية جميع المسائل العالقة بينهم ومعالجة الخطوات المقبلة في إجراءات الإعسار. وتضمن اتفاق الإعسار حكما توفيقيا نظّم دفع العائدات في الإجراء الألماني وأرباح الأسهم من فروع أجنبية معينة إلى الإجراء الإنكليزي، وتوزيعها على الدائنين، ومسؤولية ممثلي الإعسار. كما شمل الاتفاق حكما بشأن الموافقة عليه،

[س] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الغربية من ولاية تكساس، القضية رقم SA99-C0822FB (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، والمحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة الاختصاص القضائي المطلق (١٩٩٩)، والمحكمة العليا (Grand Court) لجزر كايمان (١٩٩٩).

[ع] المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة الاختصاص القضائي المطلق، ليدز، ومحكمة الإعسار في دوسلدورف.

حيث نص على أن يخضع نفاذ مفعول الاتفاق، وفقا للقانون الألماني، لموافقة الدائنين وعلى أن يحيل ممثل الإعسار الألماني أحكام الاتفاق إلى المحكمة الألمانية المسؤولة بعد اجتماع الدائنين وأن يحيل ممثل الإعسار الإنكليزي أحكام الاتفاق إلى المحكمة الإنكليزية المسؤولة. ونصّ الاتفاق كذلك على أن يفسر وفقا للقانون الإنكليزي وأن تكون المحاكم الإنكليزية هي المسؤولة حصرا عن إنفاذ أحكامه.

١٥- ***Laidlaw*** (٢٠٠١)[ف]

اشتملت قضية شركة *Laidlaw Inc.* على إجراءات دعوى إعسار افتُتحت في كندا والولايات المتحدة لمنشأة متعددة الجنسيات تعمل من خلال شركات فرعية ومنتسبة مختلفة في الولايات المتحدة وكندا وبلدان أخرى. وقدم المدينون اتفاق الإعسار إلى المحاكم للموافقة عليه من أجل تنفيذ الإجراءات الإدارية الأساسية اللازمة للتنسيق بين أنشطة معينة في إجراءات الإعسار. والاتفاق هو اتفاق إعسار "نمطي" (انظر الحاشية ج) ويشبه جدا اتفاقات نمطية أخرى، مثل قضية شركة Loewen، بما في ذلك الأحكام بشأن المجاملة القضائية واستقلال المحاكم؛ والتعاون، بما في ذلك عقد جلسات استماع مشتركة؛ واستبقاء ممثلي الإعسار وتعويضهم؛ والإشعار؛ والاعتراف بقرارات وقف الإجراءات؛ وإجراءات تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق؛ ومفعول الاتفاق وتعديله؛ وصون الحقوق.

١٦- ***Lehman Brothers*** (٢٠٠٩)[ص]

اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ بدء الإجراءات في الولايات المتحدة)، استُهل بمرور الوقت ما يزيد على ٧٥ إجراء إعسار فيما يخص Lehman Brothers Holdings Inc. ومدينيها المنتسبين في نحو ١٦ ولاية قضائية على مستوى العالم. واشتملت تلك الإجراءات على أنواع مختلفة من إجراءات الإعسار وهيئات إدارية مختلفة (قضائية وإدارية وحكومية وتنظيمية) في مختلف الولايات القضائية. وقد كانت Lehman Brothers، قبل بدء الإجراءات، إحدى أكبر شركات الخدمات المالية في العالم ومجموعة شركات عالمية تتميز بنظام مركزي لإدارة المبالغ النقدية وتبادل المعلومات على نطاق واسع عبر ٢ ٧٠٠ تطبيق برامجي مختلف، منتشرة بين الفروع حول العالم. وبالنظر إلى الطبيعة المتكاملة والعالمية لأعمال Lehman Brothers التجارية

[ف] محكمة العدل العليا التابعة لولاية أونتاريو، تورنتو، القضية رقم 01-CL-4178 (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الغربية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٠١-١٤٠٩٩ (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١).

[ص] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٠٨-١٣٥٥٥ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

وموقع موجودات المدينين وأنشطتهم عبر دول مختلفة، استهل المدينون وممثلو الإعسار المعنيون مناقشات بعد نحو شهر من بدء الإجراءات في الولايات المتحدة بغية التوصل إلى اتفاق إعسار من شأنه تسهيل التنسيق بين الإجراءات المختلفة وتمكين المحاكم وممثلي الإعسار من التعاون في إدارة إجراءاتهم ذات العلاقة. وقد كان من بين أول من وقّع اتفاق الإعسار المدينون في الولايات المتحدة وممثلو الإجراءات في ألمانيا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وسنغافورة وأستراليا. وكان المقصود من الاتفاق أن يشمل جميع الإجراءات المنتشرة في ١٦ ولاية قضائية. ومن أجل تعزيز أهداف الاتفاق وإدراكا بأن الممثلين لن تكون لديهم جميعا القدرة على توقيع الاتفاق أو الرغبة في توقيعه، يسمح الاتفاق صراحةً بالتمسك بشروطه من دون التوقيع الرسمي. ويتضمن الاتفاق تفاصيل بشأن التاريخ الإجرائي والحاجة إلى إبرام مثل ذلك الاتفاق. ونظرا للاختلافات الموضوعية بين الولايات القضائية المشاركة، فإن الاتفاق هو بيان بالنوايا ومبادئ توجيهية أكثر من كونه اتفاقا قابلا للإنفاذ قانونا. وتتناول أحكام أخرى الاتصال بين ممثلي الإعسار وبين المحاكم وبين لجان الدائنين (ويدرج المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم بالإشارة المرجعية إليها متى كان ذلك منطبقا)، والمجاملة القضائية، والإشعار، والحفاظ على الموجودات، والمطالبات، وخطط إعادة التنظيم، والتعديل والتنفيذ وتقديم الطلبات. كما يسمح الاتفاق على وجه التحديد لممثلي الإعسار بإبرام اتفاقات إعسار ثنائية مع أطراف أخرى لمعالجة مسائل ترتبط بإجراءاتهم تحديدا، ويضع آلية لتسوية المطالبات بين الشركات، ويفتح الباب أمام إضافة المزيد من الأطراف بمرور الوقت.

١٧- *Livent* (١٩٩٩)[ق]

كانت قضية شركة Livent Inc.، التي شملت إجراءات إعسار في الولايات المتحدة وكندا، هي القضية الأولى التي تُدار فيها جلسات استماع مشتركة عبر الحدود بواسطة مرفق للتداول المباشر بالصوت والصورة عبر دائرة تلفزيونية ساتلية مغلقة. وقد عُقدت جلستا استماع. فعُقدت جلسة الاستماع الأولى من أجل الموافقة على اتفاق إعسار عابر للحدود لتسوية مطالبات الدائن تجاه المدين. وكان الغرض من جلسة الاستماع الثانية الموافقة على بيع كل موجودات المدين أو جُلِّها. وقد نص اتفاق الإعسار صراحة على عقد جلسات استماع من هذا القبيل، وأتاح للقاضيين بعض الصلاحية التقديرية في مناقشة وتسوية المسائل الإجرائية والتقنية ذات الصلة بجلسات الاستماع المشتركة. واختُتمت جلستا الاستماع المشتركتان بنجاح بعد يومين، وأصدرت المحكمتان أمرين متكاملين يسمحان ببيع الموجودات في البلدين لمشترٍ فائز واحد فحسبُ. وتضمن اتفاق الإعسار

[ق] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٩٨-B-٤٨٣١٢، ومحكمة العدل العليا لولاية أونتاريو، تورونتو، القضية رقم 98-CL-3162 (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

كذلك أحكاما بشأن بيع الموجودات وإجراءات المطالبات وعقود التنفيذ وتوزيع عائدات البيع وتطبيق قوانين الإبطال.

١٨- *Loewen* (١٩٩٩)[د]

في هذه القضية تقدم المدين، *Loewen Group Inc.*، وهو شركة كبيرة متعددة الجنسيات، بطلب للبدء بإقامة إجراءات إعسار في كل من كندا والولايات المتحدة، وقدّم على الفور إلى كلتا المحكمتين اتفاق إعسار كامل التفصيل يرسي إجراءات التنسيق والتعاون. وكان المدين قد استبان بسرعة أنّ التنسيق عبر الحدود بين الإجراءين القضائيين أمر بالغ الأهمية لخططه الخاصة بإعادة التنظيم، فبادر إلى صوغ مشروع اتفاق إعسار حظي بالموافقة في كلا الإجراءين على سبيل الأولوية. ويشبه اتفاق الإعسار اتفاق إعسار "نمطيا" (انظر الحاشية ج) وقد نص على أن المحكمتين يمكنهما الاتصال معا وعقد جلسات استماع مشتركة وفق القواعد المنصوص عليها؛ وأن الدائنين، وغيرهم من الأطراف التي يهمّها الأمر، يمكنهم المثول أمام أي من المحكمتين؛ وأن الولاية القضائية لكل محكمة على ممثلي الإعسار من الولاية القضائية الأخرى مقصورة على المسائل المعينة التي يحضر ممثل الإعسار الأجنبي بصددها أمامها؛ وأنه ينبغي التنسيق بين الولايتين القضائيتين بشأن أي وقف للإجراءات.

١٩- *MacFadyen* (١٩٠٨)[ش]

في قضية *P. MacFadyen & Co, Ltd.*، التي ربما تكون أقدم قضية ذكر أنها انطوت على اتفاق بشأن الإعسار عبر الحدود، استهلت إجراءات الإعسار ضد المدين المتوفى في إنكلترا والهند. وكان المدين قد باشر أعمالا من خلال شركتين، إحداهما في إنكلترا والأخرى في الهند. وقد تفاوض ممثلا الإعسار الإنكليزي والهندي على اتفاق إعسار عبر الحدود، نص على استمرار إجراءات الإعسار على نحو متزامن، ومعاملة كلتا الشركتين باعتبارهما شركة واحدة، وتوزيع الموجودات تناسبيا على جميع الدائنين، وتبادل المعلومات بصورة منتظمة بين ممثلي الإعسار بشأن المطالبات التي يقبلانها، والاعتراف بالمطالبات التي تقبل على النحو الواجب في أحد الإجراءين في الإجراء الآخر. كما حدد مسؤولية كل من ممثلي الإعسار فيما يتعلق باسترداد الموجودات الواقعة ضمن نطاق ولايته القضائية وتسييلها. وقد خضع الاتفاق لموافقة المحكمتين في إنكلترا والهند. وعند الموافقة على الاتفاق، نظرت المحكمة الإنكليزية في الاعتراض الذي قدمه

[د] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٩٩-١٢٤٤ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ومحكمة العدل العليا لولاية أونتاريو، تورونتو، القضية رقم 3384-CL-99 (١ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

[ش] Re P. MacFadyen & Co, ex parte Vizianagaram Company Limited [1908] 1 K.B. 675.

أحد الدائنين على صلاحية ممثل الإعسار الإنكليزي في إبرام الاتفاق، ورأت أن الاتفاق كان "ترتيبا سليما ومعقولا لتسيير الأعمال التجارية، وأنه اتفاق يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية بصورة جلية".

٢٠- *Madoff* (٢٠٠٩)[ت]

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استُهلت إجراءات إعسار في إنكلترا والولايات المتحدة ضد السيد مادوف (Madoff) وشركتين تابعتين لمجموعة مادوف التي تعمل في مجال تجارة الأوراق المالية (Bernard L. Madoff Investments Securities LLC). وأبرم ممثلا الإعسار في الإجراءين اتفاقي إعسار وطلبا موافقة محكمة الولايات المتحدة عليهما في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. واستند كلا الاتفاقين إلى العلاقة الوثيقة بين الشركتين وعملية الاحتيال التي ارتكبها السيد مادوف؛ وكان من المرجح أن يكون لدى كل شركة من الشركات المدينة أصول و/أو خصوم في كل من إنكلترا والولايات المتحدة، وكذلك في أماكن أخرى، ومن المرجح أن تكون لدى المدينين الآخرين أدلة فيما يتعلق بأصول كل مدين وخصومه. وينص الاتفاق الأول ("اتفاق الإعسار عبر الحدود") على تفاصيل إجراءات الإعسار، بما فيها الاعتراف بإجراءات الإعسار المعنية بمقتضى القانون الوطني المشترع لقانون الأونسيترال النموذجي وبالحاجة إلى الاتفاق، أسوة بالاتفاق بشأن قضية *Lehman Brothers*. ويتناول الاتفاق عددا من المسائل التي تعالَج عادة في مثل تلك الاتفاقات، بما فيها حق المثول، والتكاليف، والمجاملة القضائية، والتعديل، والنفاذ، والاتصال، وتبادل المعلومات، مع اشتراط أن "تُعتمد رسميا" المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم من قِبل كل محكمة. وفيما يتعلق باستبانة الموجودات والحفاظ عليها وتسييلها، ينبغي لممثلي الإعسار أن ينسّقا ويتعاونا فيما بينهما وأن يتفقا بوجه خاص على أساس كل حالة على حدة بشأن من منهما الأقدر على التعامل مع موجودات بعينها. ويُنتظر من ممثلي الإعسار كذلك أن ينظرا في تنفيذ آلية لتسوية المطالبات فيما بين الشركات. أما اتفاق الإعسار الثاني بشأن تبادل المعلومات ("اتفاق المعلومات") فهو ينص على آلية لتبادل المعلومات بين ممثلي الإعسار ووكلائهما المعنيين، ويفصِّل المعلومات المنتظر تبادلها واستخدامها أَوْجُه المسموح بها وسريتها. كما يرتئي أيضا تفاهما متبادلا بشأن التعاون الكامل الذي يبديه ممثلا الإعسار مع أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

[ت] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٠٨-١٧٨٩ (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٢١- ***Manhatinv*** (٢٠٠٠)[ث]

سَرَدَ اتفاق الإعسار في قضية شركة *Manhattan Investment Fund Limited (Manhatinv)*، التي شملت الولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية، عددا من الأهداف، منها التنسيق في تحديد موجودات المدين وجمعها وتوزيعها، وذلك بغية زيادة قيمتها إلى أكبر قدر لصالح الدائنين وتبادل المعلومات (بما في ذلك بعض الاتصالات الامتيازية المعيّنة) بين ممثلي الإعسار المعنيين من أجل خفض التكاليف إلى أدنى حد واجتناب ازدواج الجهود. وتضمن اتفاق الإعسار أحكاما مفصلة بشأن التعاون بين ممثلي الإعسار، اللذين كان عليهما وضع خطة عمل تتناول الخطوات الجوهرية التي ينبغي اتخاذها. وتضمن أيضا أحكاما بشأن الوساطة في المنازعات التي تنشأ بين ممثلي الإعسار في إطار الاتفاق.

٢٢- ***Masonite*** (٢٠٠٩)[خ]

ارتبطت قضية *Masonite International Inc.* بالشركة الأم الكندية لمنشأة متعددة الجنسيات تعمل على المستوى العالمي من خلال مجموعة متنوعة من الشركات الفرعية والمنتسبة. واستُهلت إجراءات إعادة تنظيم الشركة الأم الكندية وبعض شركاتها الفرعية والمنتسبة في الولايات المتحدة وكندا. وفي آذار/مارس-نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وافقت المحكمتان في الولايات المتحدة وكندا على اتفاق إعسار بهدف المساعدة على تنسيق الأنشطة بين مجموعتي الإجراءات. وكان الاتفاق يشبه اتفاق إعسار "نمطيا" (انظر الحاشية ج) ونصَّص، إدراكا لإمكانية أن يكون المدينون في الولايات المتحدة والمدينون في كندا كل منهم دائنا بالنسبة إلى مجموع موجودات الآخر، على أن المدينين وممثلي الإعسار المعنيين ينبغي لهم التعاون معا في إطار التدابير المتخذة في كلا الإجراءين واتخاذ أي خطوات أخرى مناسبة لتحقيق التنسيق في إدارة إجراءات إعادة التنظيم لصالح الحوزات المعنية للمدينين. كما تضمن الاتفاق أحكاما بضرورة أن تكون المعلومات المتاحة للعموم في أي ولاية قضائية متاحة للعموم في الولاية القضائية الأخرى وأن يكون ممثلو الإعسار والمدينون والدائنون والأطراف الأخرى ذات المصلحة خاضعين للولاية القضائية لأي من المحكمتين، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة التي يمثلون بشأنها أمام المحكمتين. كما حدد الاتفاق أن كلتا المحكمتين يجوز لهما تقديم المشورة أو التوجيه إلى الأخرى فيما يتعلق بالمسائل القانونية تمشيا مع إجراء معين، بما في

[ث] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٠٠-١٠٩٢٢ (نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، ومحكمة العدل العليا لجزر فيرجن البريطانية (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، والمحكمة العليا لبرمودا، القضية رقم ٣٧/٢٠٠٠ (نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

[خ] محكمة العدل العليا التابعة لولاية أونتاريو، تورونتو، القضية رقم 09-8075-00CL (١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩)، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠٩-١٠٨٤٤ (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

ذلك شرط الكتابة، والتقيد بحكم الإشعار الوارد في الاتفاق، وإمكانية دعوة المدينين أو ممثلي الإعسار أو أي طرف آخر ذي مصلحة لتقديم الالتماسات ردّا أو تعليقا على أي مشورة أو توجيهات كتابية تَردُ من المحكمة الأخرى. وأديرت إجراءات إعادة التنظيم من خلال خطة واحدة وافقتَ عليها المحكمتان. واستُكملت بنجاح عملية إعادة تنظيم شركات Masonite بجميع جوانبها في كل من كندا والولايات المتحدة خلال ٨٥ يوما فقط من تاريخ بدء الإجراءات.

٢٣- *Matlack* (٢٠٠١)[ذ]

في قضية شركة *Matlack Inc.*، وهي مجموعة شركات نقل أحجام كبيرة تعمل في الولايات المتحدة والمكسيك وكندا، وضع اتفاق إعسار للتنسيق بين إجراءات إعسار كان يُنتظر البت فيها في كندا وفي الولايات المتحدة. وكان الاتفاق يشبه اتفاقا "نمطيا" (انظر الحاشية ج) ويتضمن المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم في تذييل مرفَق به. واتفقت المحكمتان على الاعتراف بقرار وقف الإجراءات الذي تتخذه المحكمة الأجنبية لمنع وقوع آثار سلبية على موجودات المدين. ويمكن للمدينين، ودائنيهم وسائر الأطراف المعنية الأخرى، المثول أمام أي من المحكمتين، ويخضعون، استنادا إلى هذا المثول، لاختصاص تلك المحكمة. ومن المسائل الأخرى التي تناولها الاتفاق استبقاء الاختصاصيين المهنيين وتعويضهم، ومتطلبات الإشعار والحفاظ على حقوق الدائنين.

٢٤- *Maxwell* (١٩٩٢/١٩٩١)[ض]

شملت قضية شركة *Maxwell Communication Corporation plc.* إجراءي إعسار رئيسيين استهلهما مدين واحد، أحدهما في الولايات المتحدة والآخر في المملكة المتحدة، وتعيين ممثلَي إعسار مختلفَين ومستقلَّين في الدولتين، كل واحد منهما مكلَّف بمسؤولية مشابهة لمسؤولية الآخر. وأثار قضاة الولايات المتحدة والقضاة الإنكليز، كل فريق مع مستشاريه القانونيين وعلى نحو مستقل عن الآخر، فكرة وضع اتفاق إعسار بين الإدارتين لتسوية المنازعات وتيسير تبادل المعلومات. وحدد ذلك الاتفاق هدفين ليهتدي بهما ممثلا الإعسار وهما: زيادة قيمة حوزة الإعسار إلى أقصى حد والمواءمة بين الإجراءين من أجل

[ذ] محكمة العدل العليا التابعة لولاية أونتاريو، تورونتو، القضية رقم 01-CL-4109، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠١-٠١١١٤ (٢٠٠١).

[ض] بخصوص قضية Maxwell Communication Corporation plc, 93 F.3d 1036, 29 Bankr.Ct.Dec. 788 (الدائرة الثانية (نيويورك) ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦) (بالرقم ١٥٢٧، ١٥٣٠، ٩٥-٥٠٧٨، ١٥٢٨، ١٥٣١، ٩٥-٥٠٨٢، ١٥٢٩، ٩٥ ٥٠٧٦، ٩٥-٥٠٨٤) وبروتوكول الإعسار عبر الحدود وبرتوكول الموافقة على الأمر في قضية Re Maxwell Communication plc بين محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم B 15741 91 (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)، والمحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة الاختصاص القضائي المطلق، محكمة الشركات، القضية رقم ٠٠١٤٠٠١ لعام ١٩٩١ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

التقليل إلى أدنى حد من النفقات والتبديد والتنازع بين الولايتين القضائيتين. واتفقت الأطراف بشكل أساسي على أن تقرّ محكمة الولايات المتحدة للمحكمة الإنكليزية في إجراء الدعوى المرفوعة هناك عند التأكد من استيفاء معايير معيّنة. وشملت التفاصيل الخاصة بالقضية أن يتم الإبقاء على بعض الإدارة القائمة من أجل المحافظة على قيمة منشأة المدين كمنشأة عاملة، على أن يسمح لممثلي الإعسار الإنكليز، بموافقة نظيرهم في الولايات المتحدة، باختيار مديرين جدد ومستقلين؛ وألاّ يدخل ممثلو الإعسار الإنكليز في ديون أو يطلبوا خطة لإعادة التنظيم إلاّ بموافقة ممثل الإعسار في الولايات المتحدة أو محكمة الولايات المتحدة؛ وأن يوجّه ممثلو الإعسار الإنكليز إشعارا مسبقا إلى ممثل الإعسار في الولايات المتحدة قبل الاضطلاع بأي معاملة هامة نيابة عن المدين، وعلى أن يكون لديهم إذن مسبق بالاضطلاع بمعاملات "أقل أهمية". وقد استبعد عمدا العديد من المسائل من الاتفاق، على أن تسوّى أثناء سير الإجراءات. ثم أدرجت في وقت لاحق بعض تلك المسائل، كمسائل التوزيع، في تمديدٍ للاتفاق.

٢٥- *Mosaic* (٢٠٠٢)[غ]

اشتملت هذه القضية على إجراءات إعسار متوازية في كندا وفي الولايات المتحدة. ومنذ البداية، كان مفهوما لدى الأطراف أن إعسار شبكة شركات Mosaic من شأنه أن ينطوي على عدد من جلسات الاستماع المعقدة والشائكة في كلتا الولايتين القضائيتين، وأن إرساء إطار يمكن للمحاكم أن تتعامل من خلاله، على نحو مستقل ولكن بتعاون، مع مختلف الكيانات الاعتبارية أمر بالغ الأهمية. وقد اتخذ الاتفاق شكل اتفاق إعسار "نمطي" (انظر الحاشية ج)، وهو يشبه كثيرا، شكلا ومضمونا، اتفاقي قضيتي شركتي *Loewen* و*Laidlaw*، بما في ذلك الأحكام بشأن المجاملة القضائية واستقلال المحاكم؛ والتعاون، بما في ذلك عقد جلسات استماع مشتركة؛ واستبقاء ممثلي الإعسار وتعويضهم؛ وتوجيه الإشعارات؛ والاعتراف بقرارات وقف الإجراءات؛ وإجراءات تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق؛ ومفعول الاتفاق وتعديله؛ والحفاظ على الحقوق. وكان الاتفاق عاملا هاما في نجاح عمليات البيع عبر الحدود في سياق الإجراءات القائمة.

٢٦- *Nakash* (١٩٩٦)[ظ]

كان اتفاق الإعسار، في قضية *Nakash*، يتعلّق بالولايات المتحدة وإسرائيل. واقتضى استصدار إذن تشريعي صريح في إسرائيل ومشاركة قضائية مباشرة في التفاوض عليه

[غ] محكمة العدل العليا التابعة لولاية أونتاريو، الملف القضائي رقم 02-CL-4816 (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الغربية من ولاية تكساس، القضية رقم ٠٢-٨١٤٤٠ (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣).

[ظ] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم 94 B 44840، (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦)، ومحكمة منطقة القدس، القضية رقم ٨٧/١٥٩٥ (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦).

بوجه عام. وركّز هذا الاتفاق على تحسين التنسيق بين الإجراءات القضائية والتعاون بين القضاة وكذلك بين الأطراف (ركّزت الاتفاقات السابقة المدرجة في هذا المرفق على الأطراف). وعلى خلاف القضايا السابقة العابرة للحدود التي وضعت لها اتفاقات، لم تشتمل هذه القضية على إجراءات إعسار متوازية بشأن المدين نفسه. وكان التنازع ذو الصلة والمسألة الأساسية التي سعى الاتفاق إلى حلها في هذه القضية هما التضارب بين طلب إصدار حكم على المدين في إسرائيل والوقف التلقائي الناشئ عن إجراءات إعسار المدين (عملا بالفصل ١١) في الولايات المتحدة، الذي كان يفترض أن يحول دون طلب إصدار الحكم. ولم يكن المدين موقّعا على الاتفاق بل إنه عارض إقراره وتنفيذه.

٢٧- *360Networks* (٢٠٠١)[ii]

كان اتفاق الإعسار، في قضية شركة *360Networks Inc.*، يتعلق بالولايات المتحدة وكندا. ومجموعة 360Networks هي شبكة لتوريد الألياف الضوئية لها عمليات دولية، تضم أكثر من ٩٠ شركة مسجلة في نحو ٣٣ ولاية قضائية، يعمل فيها ما يقرب من ٢ ٠٠٠ موظف. وبما أن الجزء الرئيسي من موجوداتها وموظفيها كان يوجد في كل من كندا والولايات المتحدة، فقد بُدئت إجراءات الإعسار في كلتا الولايتين القضائيتين. وشملت الأوامر الأولية اتفاق إعسار "نمطيا" (انظر الحاشية ج)، سعى إلى تحقيق الأهداف التالية: تعزيز الإدارة المنظمة والفعالة والمنصفة والصريحة؛ واحترام استقلال المحاكم المعنية ونزاهتها؛ وتعزيز التعاون الدولي واحترام المجاملة القضائية بين محكمتي كندا والولايات المتحدة وأي محكمة أجنبية؛ وتنفيذ إطار من المبادئ العامة لمعالجة المسائل الإدارية الناشئة عن الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الإجراءات. وتحقيقا لهذه الأهداف، تناول اتفاق الإعسار جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين المحاكم، بما في ذلك عقد جلسات استماع مشتركة؛ وتوجيه الإشعارات؛ واستبقاء الاختصاصيين المهنيين وتعويضهم؛ والاعتراف المتبادل بقرارات وقف الإجراءات؛ والإجراءات الأجنبية مستقبلا؛ وإجراءات تسوية المنازعات بمقتضى اتفاق الإعسار. غير أن عمليتي إعادة الهيكلة سارتا بتقدُّم على نحو مستقل نسبيا من دون إشارة تذكر إلى الاتفاق. وقُدمت خطتان متشابهتان جوهريا في كل ولاية قضائية، وكانت كل خطة منهما تعتمد على الموافقة على الخطة الأخرى. ومع أن اتفاق الإعسار قد نص على إمكانية عقد جلسات استماع مشتركة، لم تنشأ الحاجة إلى عقدها.

[ii] المحكمة العليا لولاية بريتيش كولومبيا، فانكوفر، القضية رقم L011792 (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٠١-١٣٧٢١ (٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠١).

٢٨- *Nortel Networks* (٢٠٠٩)[ب ب]

شملت قضية *Nortel Networks Corporation* إجراءات إعسار متوازية في الولايات المتحدة وكندا للشركات الأعضاء في مجموعة شركات كبيرة للاتصالات السلكية واللاسلكية، كان مقرها في كندا ولها فروع وشركات منتسبة في جميع أنحاء العالم. ورغم أن المدينين في الولايات المتحدة وكندا كانوا مختلفين، فقد أبرم اتفاق إعسار عند بدء الإجراءات لتسيير الأعمال الإدارية وتنسيق الأنشطة في إجراءات الإعسار وحماية حقوق الأطراف. وقد وافق عليه كل من المحكمتين في غضون يوم واحد. والاتفاق يشبه اتفاق الإعسار "النمطي" (انظر الحاشية ج)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمجاملة بين المحاكم واستقلالها، والتعاون والحضور في المحكمة، ونفاذ المفعول، والتعديل، وإجراءات بشأن تسوية المنازعات في إطار الاتفاق، وأدرجت فيه المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم بالإحالة إليها. ومثلما هي الحال في قضية *Pope & Talbot* (انظر الفقرة ٣٣ أدناه)، يحدد الاتفاق أنه عندما يُثار سؤال بشأن مدى صحة الولاية القضائية للمحكمة في أي من إجراءي الإعسار، يجوز للمحكمة أن تتصل بالمحكمة الأخرى لتحديد العملية السليمة التي سيفصل من خلالها في مسألة الولاية القضائية. وينص الاتفاق كذلك على أنه يجوز للمحكمتين أيضا أن تقررا بصورة مشتركة أن المسائل الأخرى عبر الحدود التي تنشأ في إطار إجراءات الإعسار ينبغي أن تعالج وفقا للمبادئ الواردة في الاتفاق.

٢٩- *Olympia & York* (١٩٩٣)[ج ج]

كانت قضية شركة *Olympia & York Developments Ltd.* تتعلق بالشركة الكندية الأم والشركات الفرعية التابعة لها، التي كانت تعمل في المقام الأول في الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة. وقد صيغ اتفاق الإعسار لتحقيق موازنة بين مصالح الأطراف المعنية، لا سيما ممثل الإعسار الكندي والدائنون الحائزون في الولايات المتحدة، والتوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف الأطراف فيما يتعلق بإدارة شؤون شركات المدين من خلال إعادة هيكلة مجلس إدارة كل شركة. وشمل الاتفاق أحكاما بشأن تكوين مجلس الإدارة وصلاحيات المديرين وأعمالهم وعزلهم وإعادة انتخابهم، وكذلك بشأن تعديل الاتفاق والموافقة عليه. وقد أدى اتفاق قضية شركة *Olympia & York* إلى سرعة إجراءات إعادة تنظيم أعمال المدينين وكفاءتها، من خلال السماح لإدارة المدينين الحالية في الولايات المتحدة بالبقاء في موقعها.

[ب ب] محكمة العدل لولاية أونتاريو، تورنتو، القضية رقم 09-CL-7950 (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠٩-١٠١٣٨ (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

[ج ج] محكمة العدل لولاية أونتاريو، تورنتو، القضية رقم B125/92 (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم 92-B-42698-42701 (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣) (أسباب قرار محكمة العدل لولاية أونتاريو: (١٩٩٣)، 165 (3d) 20 C.B.R.).

٣٠- *Peregrine* (١٩٩٩)[دد]

في قضية شركة *Peregrine Investments Holdings Limited*، كانت الشركة المدينة قد تأسست في برمودا وكان مكان عملها الرئيسي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، حيث بُدئت إجراءات الإعسار. وبعد ذلك بوقت قصير، استهلت إجراءات إعسار في برمودا أيضا، وكان ذلك في المقام الأول من أجل اجتناب تنازع الولايات القضائية، وضمان أن تكون لممثلي الإعسار المعيّنين في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الصلاحية الكاملة في الولايات القضائية الأخرى وفيما يتعلق بالموجودات الكائنة خارج منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وكان ممثلو الإعسار هم الأشخاص أنفسهم في كلا الإجراءين، باستثناء شخص واحد عُيّن في إجراءات برمودا فحسب، ولكنهم كانوا يعملون جميعهم لدى الشركة الدولية ذاتها. وقد تم وضع الاتفاق لمواءمة الإجراءات وتنسيقها؛ وضمان الإدارة المنظمة والفعالة للإجراءات القضائية في كلتا الولايتين القضائيتين؛ وتحديد موجودات المدين والحفاظ عليها وتعظيم قيمتها في جميع أنحاء العالم لتحقيق الفائدة الجماعية لدائني المدين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة؛ والتنسيق بين الأنشطة؛ وتبادل المعلومات. وحدد الاتفاق أن إجراءات برمودا ستكون هي الإجراءات الرئيسية، وإجراءات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة هي الإجراءات غير الرئيسية. غير أن جُل تصفيات موجودات المدين كان من المقرر أن تجري في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وانطلاقا منها، لأن أعمال المدين التجارية كانت، وظلّت دائما، مركّزة هناك. كما حدد الاتفاق المسائل التي ينبغي معالجتها أساسا في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، مثل البت في مطالبات الدائنين وتوزيع أرباح الأسهم على الدائنين. وتضمّن الاتفاق أحكاما بشأن حقوق ممثلي الإعسار وصلاحياتهم فيما يتعلق بتبادل المعلومات؛ والتكاليف والضرائب عليها؛ وتقديم الطلبات إلى المحاكم. وكما هو الحال في اتفاقي الإعسار بشأن قضيتي *Akai* و*GBFE*، تضمن الاتفاق استمارات موحدة تتعلق بإجراءات المطالبات.

٣١- *Philip* (١٩٩٩)[هـ هـ]

تُذكر هذه القضية، *Philip Services Corporation*، بوصفها أول "صفقة إعادة تنظيم تفاوضية مسبقة عابرة للحدود".[وو] فقبل استهلال إجراءات الإعسار في الولايات المتحدة وكندا، تفاوض المدين لعدة أشهر مع الدائنين على خطة لإعادة التنظيم. واتجهت النية إلى تنفيذ الخطة في كلتا الولايتين القضائيتين بعد موافقة المحكمتين عليها. ومثلما حدث في قضية شركة Loewen، قُدِّم هنا أيضا إلى المحكمتين اتفاق إعسار كامل الإعداد ووافقت عليه المحكمتان كخطوة أولى. وقد استُشهد بهذه القضية كمثال على

[دد] المحكمة العليا لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الشركات المصفاة بأمر المحكمة العليا (الإقفال) رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨، والمحكمة العليا للشركات في برمودا (الإقفال) رقم ١٥ لعام ١٩٩٨ (١٩٩٩).

[هـ هـ] محكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم 99-B-02385 (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ومحكمة العدل العليا لولاية أونتاريو، تورونتو، القضية رقم 99-CL-3442 (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

[وو] إجراء متاح في بعض الولايات القضائية، حيث يجري التفاوض طوعا بشأن خطة لإعادة التنظيم قبل بدء إجراءات الإعسار ثم توافق عليها المحكمة فيما بعد.

اتفاق يتيح مجالا عريضا وعاما للمواءمة والتنسيق بين الإجراءات العابرة للحدود، بما يتفق مع مبادئ الميثاق (Concordat) (على عكس اتفاق قضية شركة *Tee-Comm*. الشديد التحديد (انظر الفقرة ٤٣ أدناه). وكان الاتفاق يشبه اتفاقا "نمطيا" (انظر الحاشية ج). وشملت الأهداف العريضة للاتفاق تعزيز الإدارة المنظمة والفعالة والمنصفة والصريحة؛ واحترام استقلالية كل محكمة ونزاهتها؛ وتشجيع التعاون الدولي وتعزيز الاحترام للمجاملة القضائية؛ وتنفيذ إطار من المبادئ العامة لمعالجة المسائل الإدارية الناشئة من طبيعة الإجراءات العابرة للحدود. وتحقيقا لهذه الأهداف، تناول الاتفاق، من ضمن ما تناوله، التنسيق والتعاون بين المحاكم، واستبقاء الاختصاصيين المهنيين وتعويضهم، والاعتراف المشترك بقرارات وقف الإجراءات. وعملا بهذا الاتفاق، وافقت المحكمتان أيضا على التعاون، حيثما كان التعاون ممكنا، في التنسيق بين عمليات المطالبات، وإجراءات التصويت، وإجراءات إقرار الخطة.

٣٢- ***Pioneer***[زز]

كانت قضية شركة *Pioneer Companies Inc.* تتعلق بإجراءات إعسار في الولايات المتحدة بخصوص منشأة متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة وبعض الشركات الفرعية والمنتسبة التابعة لها على نحو مباشر وغير مباشر وكذلك إجراءات إعسار في كندا بخصوص شركة فرعية كندية واحدة، كانت أيضا مدينة في القضايا المرفوعة في إجراءات الولايات المتحدة. واعترف اتفاق الإعسار (المبرم باللغتين الفرنسية والإنكليزية) بأن من مصلحة المدينين وشركائهم أن تتولى محكمة الولايات المتحدة المسؤولية عن الإدارة الرئيسية لإعادة التنظيم وتحدد المبادئ العامة للطريقة التي ينبغي أن يُفصَل بها في المطالبات المقدمة ضد المدينين، وخصوصا فيما يتعلق بإثبات المطالبات.

٣٣- ***Pope & Talbot*** (٢٠٠٧)[حح]

شملت قضية *Pope & Talbot Inc.* إجراءات متزامنة لإعادة التنظيم في الولايات المتحدة وكندا بخصوص شركة أم تباشر أعمالا تجارية في مجال عجينة الورق والأخشاب من خلال فروعها المختلفة في كندا والولايات المتحدة ولديها موجودات كبيرة في كلتا الدولتين. وقد وضعت الشركات المدينة اتفاق إعسار لتيسير مواءمة الأنشطة وتنسيقها في كلتا الولايتين القضائيتين ولضمان الشفافية والإنصاف للأطراف ذات المصلحة في كلتا الدولتين. وكان الاتفاق يشبه اتفاق إعسار "نمطيا" (انظر الحاشية ج)، على غرار

[زز] محكمة كويبيك العليا (Re PCI Chemicals Canada Inc.)، القضية رقم ٥٠٠٠-٠٥-٠٦٦٦٧٧-٠١٢ (١ آب/أغسطس ٢٠٠١) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية تكساس (Re Pioneer Companies Inc.)، القضية رقم ٠١-٣٨٢٥٩ (١ آب/أغسطس ٢٠٠١).

[حح] المحكمة العليا لولاية بريتيش كولومبيا، فانكوفر، القضية رقم SO77839 (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠٧-١١٧٣٨.

اتفاقات قضايا *Laidlaw* و*Loewen* و*Mosaic*، كما أدرجت فيه المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم بالإحالة إليها. وتضمّن الاتفاق أحكاما بشأن التعاون؛ والاعتراف المتبادل بقرارات الإبطال التي تأمر بها المحكمتان المعنيتان؛ وحقوق الأطراف في المثول؛ واستبقاء الممثلين والمهنيين المختصين وتعويضهم؛ وتوجيه الإشعارات؛ ونفاذ مفعول الاتفاق وتعديله؛ وتسوية المنازعات، وصون الحقوق. وكما هي الحال في قضية *Nortel Networks*، تضمن اتفاق الإعسار حكما يسمح للمحكمتين بالاشتراك في إيجاد عملية مناسبة للبت في مسألة مدى صحة الولاية القضائية التي تثار في أي من إجراءي الإعسار. كما تضمن حكما ينص على أن أي معاملة تجرى خارج سياق العمل المعتاد وتنطوي على بيع ممتلكات عقارية للمدينين أو تأجيرها أو استخدامها ينبغي أن تخضع لموافقة محكمة الولاية القضائية التي توجد فيها الممتلكات، ولكن استبعدت مطاحن المدينين من ذلك الحكم. وأثار ممثل الإعسار الكندي شواغل بشأن هذا الحكم على أساس أنه يتطلب موافقة كلتا المحكمتين على بيع مطاحن الورق، معتبرا أن هذا الشرط يستتبع نفقات وتأخيرا واحتمال الازدواجية في عمليات اتخاذ القرارات على نحو لا ضرورة له. لكن في جلسة استماع مشتركة، اتفقت المحكمتان على أن هذا الشرط لن يؤدي إلا إلى تعزيز قدرتهما على اتخاذ القرار الصحيح فيما يتعلق ببيع الموجودات.

٣٤- ***Progressive Moulded*** (٢٠٠٨)[(ططـ)]

في قضية شركة *Progressive Moulded Products Limited*، وهي مجموعة شركات تعمل في مجال قطع غيار السيارات في الولايات المتحدة وكندا، وضع اتفاق إعسار لتنسيق إجراءات الإعسار التي كانت معلّقة في كندا والولايات المتحدة. ويندرج اتفاق الإعسار ضمن فئة اتفاقات الإعسار "النمطية" (انظر الحاشية ج)، على غرار اتفاقي الإعسار في قضيتي *Nortel Networks* و*Pope & Talbot*. وتمت الموافقة على اتفاق الإعسار بعد فترة وجيزة من بدء الإجراءات وتضمن أحكاما تشمل، على سبيل المثال، التعاون، بما في ذلك عقد جلسات استماع مشتركة؛ والاعتراف المتبادل بإبطال الإجراءات؛ وحقي الأطراف في المثول وسماع دعواهم؛ ونفاذ مفعول الاتفاق وتعديله؛ وإجراءات تسوية المنازعات الناشئة في إطار الاتفاق. كما أدرج الاتفاق المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم بالإحالة إليها.

٣٥- ***PSINet*** (٢٠٠١)[(يي)]

كانت قضية شركة *PSINet* تتعلق بإجراءات إعسار في كندا والولايات المتحدة. وقد أُبرم اتفاق الإعسار للتنسيق بين إجراءات الإعسار القائمة في كلتا الدولتين. وحدد الاتفاق

[(ططـ)] محكمة العدل العليا لولاية أونتاريو، الشعبة التجارية، ملف المحكمة رقم CV-08-7590-00CL (٢٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠٨-١١٢٥٣ (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

[(يي)] محكمة العدل العليا لولاية أونتاريو في تورونتو، القضية رقم 01-CL-4155 (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٠١-١٣٢١٣ (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١).

بعض المسائل المتعلقة بالإعسار عبر الحدود وإعادة الهيكلة، التي أثارتها طبيعة أعمال المدينين التجارية في الولايات المتحدة وكندا، والترابط والاعتماد المتبادل بين خطوط الاتصال في أعمال المجموعة على الصعيد العالمي وعملياتها عبر الإنترنت، مما تتطلب مساعدة كلتا المحكمتين لتحقيق تسوية عادلة وفعالة. وتضمنت تلك المسائل الموافقة على بيع الموجودات؛ وتوزيع العائدات؛ ومعالجة المطالبات فيما بين الشركات؛ والمطالبات التعاقدية، والموافقة على أي خطة لإعادة التنظيم تضم المدينين من كل ولاية قضائية باعتبارهم أطرافا، وتنفيذ تلك الخطة. ووضع الاتفاق مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتلك المسائل، على أن تُحدَّد وتُسوّى في جلسات استماع مشتركة بين المحكمتين. كما نص الاتفاق على أن تعالج المسائل المتعلقة بالمعدات التي تملكها أطراف ثالثة والإيجار التمويلي والعقارات محكمة الدولة التي توجد فيها الممتلكات أو المعدات المعنية. وأذن الاتفاق باستخدام المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم. وكان الاتفاق عاملا رئيسيا في نجاح بيع موجودات شركة PSINet الكندية.

٣٦- ***Quebecor*** (٢٠٠٨)[ك]

كانت قضية شركة *Quebecor World Inc.* تتعلق بإجراءات دعوى متوازية قائمة في الولايات المتحدة وكندا. وقد اقترح المدينون الموافقة على اتفاق إعسار عند استهلال القضيتين باعتباره أمرا ذا أولوية، وذلك توخيا للحاجة إلى إجراء اتصالات فيما بين المحكمتين وعقد جلسات استماع مشتركة لتسهيل الإجراءات نظرا إلى اتساع نطاق عمليات المدينين في كلتا الدولتين. وقد أرجأ القاضي في الولايات المتحدة الموافقة على اتفاق الإعسار، وذلك من أجل إنشاء لجنة للدائنين وإتاحة الفرصة لها للتعليق على الإجراء. ونتيجة لذلك، تم تعديل الاتفاق الأصلي ليشمل أحكاما موسعة بشأن توجيه الإشعارات؛ وحكما يتعلق بوضع اتفاق آخر مشترك بشأن المطالبات فيما يتعلق بتوقيت تسوية المطالبات فيما بين الشركات المقدمة من دائني المدينين في كلا الإجراءين، وسير تلك التسوية، والولاية القضائية، والقانون الواجب تطبيقه عليها؛ وحكما مفصَّلا يتعلق بالإجراءات المطلوب اتباعها عندما يتقرر أن ثمة طلبا للإعفاء قد قُدم في إحدى الدول من شأنه أن يكون له تأثير جوهري في دول أخرى. كما تضمن الاتفاق المبادئ التوجيهية للاتصال فيما بين المحاكم. وعقدت جلسات استماع مشتركة للموافقة على بيع أعمال المدينين الأوروبية، وأسفرت عن إصدار أوامر فورية منفصلة بالموافقة على ذلك البيع.

[ك] محكمة مونتريال العليا، الشعبة التجارية، القضية رقم ٥٠٠-١١-٣٢٣٣٨-٠٨٥، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم ٠٨-١٠١٥٢ (JMP) (٢٠٠٨).

٣٧- *SemCanada Crude Company* (٢٠٠٩)[٤٤]

كانت قضية *SemCanada Crude Company et al.* تتعلق بإجراءات إعسار منفصلة لأعضاء مختلفين في مجموعة منشآت في كندا والولايات المتحدة. واقترح المدينون الكنديون في البداية إعادة هيكلة أعمالهم التجارية كعمليات قائمة بذاتها دون الانتساب إلى المدينين في الولايات المتحدة. لكن اتضح أن الأعمال التجارية متكاملة تكاملا وثيقا مع المدينين في الولايات المتحدة، مما دعا المدينين الكنديين إلى الاشتراك في عملية إعادة هيكلة شركة SemGroup من خلال خطط متزامنة ومتكاملة لإعادة الهيكلة في كل من كندا والولايات المتحدة. وتم وضع اتفاق إعسار من أجل تنفيذ الإجراءات الإدارية الأساسية ومبادئ توجيهية عابرة للحدود من أجل تنسيق أنشطة معيّنة مندرجة في الإجراءات، بما في ذلك تنسيق الخطوات المطلوبة لوضع خطة إعادة التنظيم في الولايات المتحدة في صيغتها النهائية والتماس الموافقات اللازمة عليها وتنفيذها بالاقتران مع الخطط الكندية، فيما يتعلق بجملة أمور، منها تحديد الدائنين، والدعوة إلى اجتماعات الدائنين اللازمة وعقد تلك الاجتماعات وما إلى ذلك. وكان الاتفاق يشبه، من حيث الشكل، اتفاق إعسار "نمطيا" (انظر الحاشية ج) ويضم المبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم بالإحالة إليها.

٣٨- *SENDO* (٢٠٠٦)[٤٥]

كانت إجراءات الإعسار الرئيسية في قضية شركة *SENDO International Limited* قائمة في المملكة المتحدة، وكانت إجراءات الإعسار غير الرئيسية قائمة في فرنسا. وقد بدأت الإجراءات غير الرئيسية بناءً على طلب ممثل الإعسار في الإجراءات الرئيسية بسبب موظفي SENDO في فرنسا. ومن خلال استهلال الإجراءات غير الرئيسية، كان الموظفون العاملون في فرنسا مشمولين بقانون الإعسار الفرنسي، الذي كان يتيح معاملة أفضل مما يتيحها القانون الإنكليزي، وكان يمكن لممثل الإعسار الفرنسي أن يبيع الموجودات الكائنة على الأراضي الفرنسية ويجمِّع بيانات بالمستحقات غير المسدَّدة التي سجلها دائنو شركة SENDO الفرنسيون والأجانب. وقد أبرم ممثلو الإعسار في كلا الإجراءين اتفاقا (باللغتين الفرنسية والإنكليزية) للتنسيق بين إجراءي الإعسار كليهما، مع ملاحظة أن لائحة مجلس أوروبا التنظيمية لم تضع سوى مبادئ تسيير عامة جدا. وفي الاتفاق، اتفق ممثلو الإعسار على العمل، لأغراض تنفيذ مبادئ التسيير تلك، بثقة متبادلة وعلى الامتثال لواجب الإبلاغ بالمعلومات والتعاون على النحو المبين في المادة

---

[٤٤] هيئة محكمة ألبيرتا في كوينز لمنطقة كالغاري القضائية، القضية رقم ٠٨٠١-٠٨٥١٠ (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠٨-١١٥٢٥.

[٤٥] إجراءات الإعسار أمام محكمة العدل العليا، دائرة الاختصاص القضائي المطلق في لندن وأمام محكمة نانتير التجارية (٢٠٠٦).

٣١ من اللائحة التنظيمية لمجلس أوروبا، على أن تكون الأولوية للإجراءات الرئيسية على الإجراءات غير الرئيسية. وتضمن الاتفاق بنودا بشأن معاملة الإشعارات وتقديم مطالبات الدائنين؛ وبشأن الوسائل العملية للتحقق من المطالبات؛ ومعاملة التكاليف القانونية؛ وبشأن معاملة موجودات الفرع الفرنسي للمدين.

٣٩- ***Smurfit-Stone*** (٢٠٠٩)[ذذ]

في قضية *Smurfit-Stone Container Canada Inc.*، بدأت إجراءات الإعسار فيما يتعلق بالشركة الأم في الولايات المتحدة وبعض شركاتها الأمريكية والكندية الفرعية والمنتسبة في كل من الولايات المتحدة وكندا. وتم الاعتراف بإجراءات الإعسار المقامة في الولايات المتحدة باعتبارها إجراء رئيسيا في كندا بمقتضى القانون الكندي الذي يشترع قانون الأونسيترال النموذجي. واستند اتفاق الإعسار إلى الطبيعة العابرة للحدود لأعمال المدينين التجارية وإلى كون جميع المدينين في الإجراءات الكندية أطرافا أيضا في الإجراءات المقامة في الولايات المتحدة وإلى كون جميع القرارات الإدارية المتعلقة بالمدينين في الإجراءات الكندية تُتَّخذ في الولايات المتحدة. وكانت هناك حاجة إلى اتفاق الإعسار لضمان التنسيق بين إجراءات الإعسار تفاديا لإصدار المحكمتين قرارات غير متسقة أو متضاربة أو مكررة، وضمان تلقّي جميع الأطراف ذات المصلحة إشعارات كافية بالمسائل الرئيسية في كلا الإجراءين، وحماية الحقوق الموضوعية لجميع الأطراف ذات المصلحة، والحفاظ على النزاهة القضائية للمحاكم. وكان الاتفاق يشبه اتفاق إعسار "نمطيا" (انظر الحاشية ج) ويضم أحكاما بشأن المجاملة القضائية للمحاكم واستقلالها، والتعاون، والاعتراف بقرارات وقف الإجراءات، وإجراءات تقديم الإشعار، ونفاذ الاتفاق وتعديله، وإجراءات تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق، وصون الحقوق، وما إلى ذلك. وإدراكاً بأن أي مدينين قد يكونون دائنين لكل حوزة من حوزات المدينين الآخرين، نصّ الاتفاق بصورة خاصة على ضرورة تعاون المدينين مع بعضهم فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في كل إجراء واتخاذهم أي خطوات أخرى لازمة لتنسيق إدارة إجراءات إعادة التنظيم تحقيقا لمصالح حوزات وشركاء المدينين. كما نصّ على أن المحكمتين قد تنسقان الأنشطة في إجراءات الإعسار حتى يتسنى البت من خلال محكمة واحدة في موضوع أي تدبير بعينه أو دعوى أو التماس أو طلب أو أمر متنازع عليه أو أي إجراء آخر.

[ذذ] محكمة العدل العليا لولاية أونتاريو، تورونتو، القضية رقم ٠٩-٧٩٦٦-٠٠ (١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير، القضية رقم ٠٩-١٠٢٣٥ (١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩).

٤٠- *Solv-Ex* (١٩٩٨)[سس]

في قضية شركتي *Solv-Ex Canada Limited* و*Solv-Ex Corporation*، التي كانت تشمل الولايات المتحدة وكندا، أصدرت المحكمتان عددا من القرارات المتناقضة التي أدت فعليا إلى توقف الإجراءات. وعقب التفاوض بين الأطراف، رُتّبت جلسات استماع مشتركة مع توفير التواصل بخطوط هاتفية للتداول بغية الموافقة على بيع موجودات المدين. وتوصلت المحكمتان إلى نتائج متطابقة بشأن الإذن بالبيع، وشجعتا الأطراف على التفاوض بشأن اتفاق إعسار لتنظيم الإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وكان من بين المسائل الإجرائية التي اتفقت عليها الأطراف أن تُقدَّم أوراق متطابقة في كلتا الولايتين القضائيتين وأنه يمكن للقاضيين رئيسي المحكمتين أن يتصل كل منهما بالآخر، من دون حضور مستشار قانوني، وذلك بغية الاتفاق على المبادئ التوجيهية لجلسات الاستماع، ثم تقرير ما إذا كان باستطاعتهما إصدار حكمين متسقين. وتضمن الاتفاق أحكاما أخرى بشأن بيع الموجودات وإجراءات المطالبات. ووافقت المحكمتان عقب ذلك على الاتفاق.

٤١- *Swissair* (٢٠٠٣)*[عع]

استهلت إجراءات إعسار في سويسرا بشأن عدة شركات من مجموعة Swissair (Schweizerische Luftverkehr AG). ولحماية موجودات الشركات المعنية في الخارج، استهلت أيضا إجراءات إعسار في ولايات قضائية أخرى، بما فيها إنكلترا. وتيسيرا للتنسيق، أبرم ممثلا الإعسار السويسري والإنكليزي اتفاق إعسار. وتناول الاتفاق تسييل الموجودات، وسداد الخصوم، والتكاليف والنفقات، وتبادل المعلومات، فضلا عن تلقي مطالبات الدائنين والفصل فيها. وقد صمم الاتفاق لتفادي الازدواجية في العمل، مع القيام في الوقت ذاته بحماية حقوق الدائنين ومراعاة الأولويات.

٤٢- *Systech* (٢٠٠٣)[فف]

كانت قضية شركة *Systech Retail Systems Corp.* تشمل إجراءات إعسار في الولايات المتحدة وفي كندا بشأن مورّد كبير إلى مراكز تجزئة لبيع الخدمات الميدانية، يعمل من

[سس] هيئة محكمة ألبيرتا في كوينز، القضية رقم ٩٧٠١-١٠٠٢٢ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة نيومكسيكو، القضية رقم 11-97-14362-MA (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

[عع] إجراءات الإعسار المعروضة على محكمتي بولاخ (شركة Swissair وأعضاء آخرون في مجموعة SAirGroup) وزيوريخ (SAirGroup) والمحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة الاختصاص القضائي المطلق في لندن، القضية رقم ٢٣٤٤ لعام ٢٠٠٢ (١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣).

[فف] محكمة العدل العليا لولاية أونتاريو، تورونتو، الملف القضائي رقم 03-CL-4836 (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الشرقية من ولاية كارولينا الجنوبية، شعبة رالاي، القضية رقم 03-00142-5-ATS (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣).

خلال شركات فرعية ومنتسبة مختلفة في كندا والولايات المتحدة. وقد وضعت الشركات المدينة اتفاق إعسار لإرساء الإجراءات الإدارية الأساسية فيما بين الإجراءين في كلتا الولايتين القضائيتين. وكان اتفاق الإعسار يشبه اتفاقا "نمطيا" (انظر الحاشية ج)، وقد تضمن أحكاما بشأن المجاملة القضائية واستقلال المحاكم؛ والتعاون؛ واستبقاء ممثلي الإعسار والاختصاصيين المهنيين وتعويضهم؛ وتوجيه الإشعارات؛ والاعتراف المتبادل بقرارات وقف الإجراءات وفقا لقوانين كلتا الولايتين القضائيتين؛ وحقوق الأطراف في المثول والاستماع إليهم؛ وإجراءات تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق. كما تضمن الاتفاق المبادئ التوجيهية للاتصال بين المحاكم. وعقب موافقة كلتا المحكمتين على الاتفاق، عقدت جلسة استماع مشتركة وفقا للمبادئ التوجيهية، أفضت إلى تسوية وتنسيق عدد من المسائل العابرة للحدود في القضية.

٤٣- *Tee-Comm* (١٩٩٧)[صص]

يمكن وصف اتفاق الإعسار في قضية شركة *Tee-Comm. Electronics Inc.*، وهي قضية كانت تشمل الولايات المتحدة وكندا، بأنه اتفاق محدد الغرض وضيّق النطاق. فقد أُنشئ بمقتضاه إطار عمل يقوم فيه ممثلو الإعسار في الولايتين القضائيتين على نحو مشترك بتسويق موجودات المدين بغية زيادة قيمة الحوزة إلى أكبر قدر. ولم يتناول، تبعا لذلك، إلا بيع تلك الموجودات، وهو ما كان المسألة الأساسية في بداية القضية، ولكنه لم يتناول أي أمور أخرى مثل الحق في عائدات البيع وتوزيعها.

٤٤- *United Pan-Europe* (٢٠٠٣)[قق]

في قضية *United Pan-Europe Communications N.V.*، كان المدين شركة رائدة في مجال الاتصالات بالكابلات والاتصالات السلكية واللاسلكية مقرها في هولندا ولها مصالح ملكية مباشرة وغير مباشرة في شركات تشغيل فرعية، بما في ذلك شركات في الولايات المتحدة. وقد استُهلت إجراءات الإعسار في الولايات المتحدة وهولندا. ولأن المحامي الهولندي عن المدين كان يرى أن اتفاق الإعسار غير مقبول بموجب القانون الهولندي والإجراءات الهولندية، فقد عمل محامو المدين في هولندا والولايات المتحدة

[صص] بخصوص قضية .re AlphaStar Television/Tee-Comm Distribution, Inc، محكمة العدل لولاية أونتاريو ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة ديلاوير (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

[قق] محكمة أمستردام (Rechtbank) ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس التابعة للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك (القضية رقم ٠٢-١٦٠٢٠).

على نحو وثيق معا، دون إبرام أي اتفاق مكتوب، من أجل تسوية مسائل طرأت في أثناء الإجراءات ولضمان امتثال جميع القرارات لكلا القانونين في هولندا والولايات المتحدة. وشارك ممثلا الإعسار في المداولات. وتضمن التنسيق استمرار تقديم المعلومات إلى المحكمتين وممثلي الإعسار؛ واستبقاء المستشارين القانونيين وممثلي الإعسار وتعويضهم؛ ووضع إجراءات لالتماس العروض لاستخدامها في كلتا القضيتين؛ وعمليات بيع الموجودات؛ وخطة لإعادة التنظيم. وصُمِّمت خطة إعادة التنظيم بحيث تلبي متطلبات كلتا الولايتين القضائيتين، وتفادي الأحكام التي تسمح بها إحدى الولايتين القضائيتين دون الأخرى، من قبيل التبعية في المرتبة. ونتيجة للتعاون المقام، أقفلت الإجراءات في الولايات المتحدة وفي هولندا في اليوم نفسه.

المرفق الثاني

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقرار الجمعية العامة ٦٤/١١٢

ألف- قرار اللجنة

١- اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جلستها ٨٩٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، القرار التالي:[أ]

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تلاحظ أن التوسّع في التجارة والاستثمار يؤدّي إلى زيادة عدد الحالات التي تُمَارَس فيها الأعمال التجارية على أساس عالمي وتكون فيها للمنشآت والأفراد موجودات ومصالح في أكثر من دولة واحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه عندما تتعلق إجراءات الإعسار بمدينين لديهم موجودات في أكثر من دولة واحدة أو بأعضاء مجموعة منشآت تمارس عمليات تجارية ولديها موجودات في أكثر من دولة واحدة، فثمة حاجة ماسّة بوجه عام إلى التعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإشراف على موجودات وشؤون فرادى المدينين وأعضاء مجموعات المنشآت هؤلاء وإدارة تلك الموجودات والشؤون، بما يشمل، عند الانطباق، إجراءات الإعسار المتوازية المتعددة،

وإذ ترى أن من شأن التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود أن يحسّنا إلى حد بعيد من فرص إنقاذ الأفراد ومجموعات المنشآت المتعثّرين ماليا،

وإذ تدرك أن جوانب التعاون والتنسيق عبر الحدود والوسائل التي يمكن أن تطبّق بها في الممارسة العملية ليست مألوفة على نطاق واسع،

واقتناعا منها بأن من شأن توفير معلومات يسهل الوصول إليها عن الممارسات الراهنة بشأن التنسيق والتعاون عبر الحدود لكي يرجع إليها ويستعين

[أ] انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/64/17)، الفقرة ٢٤.

بها القضاة والممارسون وسائر أصحاب المصلحة في إجراءات الإعسار أن ييسّر ويوثّق التعاون والتنسيق ويجنِّب ما لا يلزم من تأخير وتكاليف،

وإذ تستذكر أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّر إطارا تشريعيا ييسّر ضروبا فعّالة من التنسيق والتعاون عبر الحدود،

١- *تعتمد* الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.86 وتأذن للأمانة بأن تضيف مزيدا من المعلومات عن الاتفاقات المعتمدة مؤخّرا بشأن الإعسار عبر الحدود وبأن تحرر نص الدليل العملي وتعدّ صيغته النهائية في ضوء مداولات اللجنة؛

٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يحيله إلى الحكومات مع طلب إتاحة النص للسلطات ذات الصلة للتعريف به وإتاحته على نطاق واسع؛

٣- *توصي* بأن يحظى الدليل العملي بالاعتبار الواجب، حسب ما هو مناسب، لدى القضاة والممارسين في مجال الإعسار وسائر أصحاب المصلحة المنخرطين في إجراءات إعسار عبر الحدود؛

٤- *توصي* بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

باء- قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٤

٢- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ اعتمدت الجمعية العامة القرار التالي:

الدليل العملي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التوسع في التجارة والاستثمار يؤدي إلى زيادة الحالات التي تمارس فيها الأعمال التجارية على النطاق العالمي والتي تكون فيها للمنشآت والأفراد أصول ومصالح في أكثر من دولة واحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه عندما تتعلق إجراءات الإعسار بمدينين لديهم أصول في أكثر من دولة واحدة أو ينتمون إلى مجموعة منشآت تمارس عمليات تجارية ولديها أصول في أكثر من دولة واحدة، تكون الحاجة ماسة بوجه عام إلى

التعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإشراف على أصول وشؤون هؤلاء المدينين وإدارتها،

وإذ تدرك أن من شأن التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود أن يحسنا إلى حد بعيد فرص إنقاذ المتعثرين ماليا من الأفراد ومجموعات المنشآت،

وإذ تعترف بأن الدراية بسبل التعاون والتنسيق عبر الحدود وبالوسائل التي يمكن من خلالها تحقيقهما على المستوى العملي ليست شائعة، وبأن من شأن إتاحة معلومات يسهل الوصول إليها عن الممارسات الراهنة المتعلقة بالتنسيق والتعاون عبر الحدود أن يؤدي إلى تيسير وتعزيز هذا التعاون والتنسيق وتجنب ما لا يلزم من تأخير وتكاليف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إتمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمادها الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في دورتها الثانية والأربعين،[ب]

وإذ تلاحظ أنه أجريت في إطار إعداد الدليل العملي مداولات ومشاورات مع الحكومات والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان الإعسار عبر الحدود،

١- *تعرب عن تقديرها* للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام دليلها العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود واعتمادها له؛[ب]

٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي، بما في ذلك في شكل إلكتروني، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحة النص للسلطات المختصة للتعريف به وإتاحته على نطاق واسع؛

٣- *توصي* بأن يولي القضاة والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للدليل العملي، حسب الاقتضاء؛

٤- *توصي أيضا* بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود.[ج]

[ب] انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/64/17)، الفصل الثالث.

[ج] القرار ١٥٨/٥٢، المرفق.

USD 20
ISBN 978-92-1-633066-8

منشورات الأمم المتحدة
طُبع في النمسا
رقم المبيع: A.10.V.6

V.10-52341—August 2010—110